وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامــعة أدرار

كلــية الحقــوق والعلــوم السيــاسية

قـسـم الحــقـوق

حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص القانون الخاص الأساسي

من إعداد الطالب:

لروي حبيب

تحت إشراف الدكتور:

فتاحي محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. المصري مبروك	أستـــاذ	جامعة أدرار	رئيساً.
د. فتاحي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مشرفا مقرراً.
أ.د بومدين محمد	أستـاذ	جامعة أدرار	مناقشاً.
د. وناس يحي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشـاً.
د. أقصاصي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	مناقشـاً.

الموسم الجامعي 2014-2015

الآية

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. ﴾

الآيات من 01 **إلى** 05 **من سورة العلق**

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

الآية 11 **من سورة المجادلة**

صدق الله العظيم.

الإهداء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من أمرني الله ببرهما وطاعتهما والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما تقديراً لهما على ما بذلاه من غال ونفيس من أجل تنشئتي وتعليمي.....

إلى كل من له فضل علي، ومساهمة ملموسة أو رمزية في إتمام حلقات هذا البحث.....

إلى كل إخوتي و أخواتي حفظهم الله جميعاً .....

إلى كل من كان لي عوناً في متابعة دراستي.....

إلى كل العائلة صغيراً وكبيراً.....

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه في لله .....

حبيبة

شكر وتقدير

﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ...﴾

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية (19)

فشكراً لله على كريم نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ولا تقدر أو توصف، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد رسول الله الذي جاء في حديثه الكريم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أود في هدا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للدكتور "فتاحي محمد" لتكرمه بالإشراف على هذا البحث والذي لم أجد منه إلا الأدب الجم والخلق الرفيع والصدر الرحب فله مني أطيب التحيات وجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث وكل من قدم لي نصحاً أو أسدى لي معروفاً وأخص بالذكر زميلتي الذهبي خدوجة وإلى كل الأساتدة الكرام الذين ساهموا في بناء مسيرتي الدراسية والعلمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة، الأستاد الدكتور "المصري مبروك"، والأستاد الدكتور" بومدين محمد"، والدكتور" وناس يحي"، والدكتور "أقصاصي عبد القادر"، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة أثناء مشاركتهم الكريمة في تقييم ومناقشة هذه الرسالة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

مقدمة

أولاً: الإطار العام للموضوع

إن من أجلّ نعم الله على الإنسان نعمة العقل به يتدبر إبداعات خالقه ويسمو على باقي المخلوقات، ومما لا شك فيه أن الممارسات الفكرية الإبداعية من أنبل الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات، فتعتبر الإبداعات الفكرية بصفة عامة حجر الزاوية في أي صرح حضاري، فهي الفكر الذي تستند إليه الحضارات وهي باعثة النهضة في أي زمان ومكان وهي وحدها المسؤولة عن الترويج للتنمية الثقافية والتكنولوجية.

ولقد كانت في بادئ الأمر عملية التأليف ونسخ المصنفات تتم بشكل يدوي من قبل مؤلفيها أو النساخ، بحيث كان عدد النسخ محدوداً، كما أن المقابل المادي لحق المؤلف لم يكن ذا أهمية قبل ظهور الطباعة.

إلا أنه ومع ظهور الطباعة في القرن **الخامس عشر** موازاةً مع الثورة الصناعية والتي ساهمت بشكل كبير في نشر وتوزيع واستغلال المصنفات، حيث أصبح بالإمكان نسخ الآلاف من النسخ خلال فترة زمنية وجيزة، وأصبح العائد المادي للمنتجات الأدبية والفكرية ذا أهمية كبيرة، الأمر الذي دفع المبدعين إلى النضال من أجل الحصول على اعتراف قانوني يؤمن لهم ولإنتاجهم الفكري الحماية بما يضمن حقوقهم المادية وعدم عزوفهم عن التأليف وما يتمخض عن ذلك من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

فلا مجال لتصور الحقوق دون صيانتها ودفع الاعتداءات عنها، فالحقوق مهما علت مرتبتها لا تعدو أن تكون تصوراً عقلياً بحتاً مالم تقترن بأنظمة وقوانين تُعنى بالمحافظة عليها بصورة جدية وحازمة.[1]

وبفضل الدعوات المتتابعة لتوفير الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية خاصة مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على تطور النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي ظهرت حركة تشريعية واسعة دولية ووطنية تسعى إلى توفير الحماية لحقوق المؤلف على المستويين الدولي والوطني.

---

[1]– د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية بيروت، 2008، ص(07).

مقدمة

فعلى المستوى الدولي جاءت اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية كأول إتفاقية متعددة الأطراف ذات مدى دولي بعد اتسام الاتفاقيات السابقة لها بالطابع الإقليمي، والتي توالت بعدها المؤتمرات الدولية المعدلة لها مواكبةً للتطورات وتماشياً مع النقائص والانتقادات، وكان آخر تعديل لها في سنة **1979**، ثم تلتها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف **1952**، والتي عدلت في **1979**، ثم الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف سنة**1981**، ثم اتفاقية "التربس" في سنة **1994**، ثم اتفاقية "الويبو" الخاصة بحقوق المؤلف في **1996**.

أما على المستوى الوطني فيعتبر عهد الجزائر بحماية حقوق المؤلف حديثاً؛ إذ يرجع صدور أول قانون جزائري يُعني بحماية حقوق المؤلف إلى تاريخ **03**أبريل **1973** بصدور الأمر **14/73** والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر **10/97** الصادر في **06** مارس **1997** والذي أُلغي بدوره بعد ستة سنوات من دخوله حيز التنفيذ بموجب الأمر **03-05** الصادر في **19** جويلية **2003** وذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق المؤلف والمصنفات المشمولة بالحماية القانونية.

وبتحول الجزائر نحو سياسة اقتصاد السوق تم تكريس حماية حق المؤلف في الدساتير الجزائرية حيث نصت على أن "**حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .... حقوق المؤلف يحميها القانون**".[1]

ويُظهر تعاقب التشريعات الدولية والمحلية مدى اهتمام المجتمعين الداخلي والخارجي بحماية حقوق المبدعين والمفكرين، وصد كل اعتداء قد يلحق بإبداعاتهم سواء من جانبها الأدبي أو المالي، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي تعرفها وسائل الاتصال ونقل المصنفات الفكرية للجمهور، وما قابله من تفاقم لظاهرة التعدي على هذه المصنفات خاصة تلك المتعلقة بالتداول الإلكتروني.

---

[1]- المادة 36 الفقرتين 01-03 من الدستور الجزائري لسنة 1989، و المادة 38 الفقرتين 01-03 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 (الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996).

ثانيا: أهمية الموضوع

إن حماية حقوق المؤلف من المواضيع التي عنت بها أغلب التشريعات على الصعيد العالمي ومنها التشريع الجزائري إذ أنه ضبط أحكامها وخصها بمجموعة من المواد التي كانت ولازالت ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء والأشخاص وتتجلي أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- إبراز دور مبدعي المصنفات الفكرية في إثراء المعارف الإنسانية ومساهمتهم في تطوير الحضارة مما يستوجب توفير الحماية الكافية تكريماً لمجهوداتهم ومراعاة لفضلهم على المجتمع وتحفيزاً لهم على الإبداع.
- لحماية حقوق المؤلف دور كبير في الحد من هجرة الأدمغة؛ حيث يؤدى إهمال المصنفات الأدبية والفنية إلى إحجام أصحابها عن الإبداع من جديد ودفعهم إلى الهجرة إلى دول أوروبا وأمريكا أين تتوافر لهم الحماية الكاملة لحقوقهم الأدبية منها والمادية.
- إبراز الدور التي تلعبه حماية حقوق المؤلف في تشجيع التنمية في الدول النامية؛ إذ أن توفير الحماية يؤدي إلى تشجيع الإبداع الفكري مما يحسن المستوى التعليمي لهذه الدول مما ينعكس على أهداف التنمية في الجوانب التي تعتمد على الإبداع الفكري.
- ترقب إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية وما صاحب ذلك من تعديلات على المنظومة القانونية وفق الشروط والمتطلبات التي تفرضها هذه المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام إليها، والتي يبرز من بينها ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية وما تقتضيه اتفاقية "تريبس".
- إن أهمية حماية حق المؤلف لا تقتصر على المؤلف وحده بل تمتد لتشمل المجتمع ككل لأجياله المتعاقبة مما يستلزم انتقال هذا التراث من خلال المصادر الموثقة.
- إيضاح الآليات الكفيلة بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية حق المؤلف وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة على رأسها الجهاز القضائي؛ بحيث أن إصلاح القوانين الشاملة للقواعد الموضوعية لحقوق المؤلف

وجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا يمكن أن ينتج ثماره بدون وجود إجراءات سليمة وفعالة لتنفيذ هذه الحقوق.

- إيضاح أهمية دور القضاء في حماية حق المؤلف والذي قد يفوق في بعض الأحيان وجود النص التشريعي نفسه الذي يقر ويعترف بالحق خاصة في الدول التي تأخذ بنظام الأنجلوسكسوني.
- تسليط الضوء على أهم وأحدث ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف، بحيث برزت كل اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة سابقا بطابع وأحكام خاصة تميزها عن غيرها، على اعتبار أن الحاجة الدولية لحماية حقوق المؤلف أخذت شكلا تصاعديا حاولت التكتلات الدولية تكريسه من خلال وضع هذه التنظيمات الدولية، ومحاولة مواكبة جل المستجدات في مسائل حماية المصنفات الأدبية والفنية وتسييج مجال التأليف عن شتى الانتهاكات الواقعة عليه.

ثالثا: إشكالية الموضوع.

تتمحور الدراسة حول إشكالية رئيسية تتمثل في:

- فيما تتجلى أهم النظم القانونية المتعلقة بحماية حق المؤلف في التشريع الوطني وعلى المستوى الدولي؟

وتتفرع عن الإشكالية السابقة جملة من الإشكاليات الفرعية هي:

- ماهي مشتملات حق المؤلف؟ وماهي حدود حمايتها القانونية؟
- فيما تتجسد مظاهر الحماية الوطنية والدولية لحق المؤلف ؟
- ما هي ضمانات هذه الحماية ؟ وهل هي كافية ؟
- ما مدى مسايرة قانون حماية حق المؤلف الجزائري للاتفاقيات الدولية ؟

رابعا: أسباب إختيار الموضوع.

تتجلى دوافع إختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وموضوعية:

ولعل أبرز الأسباب الذاتية هو القناعة الشخصية بأهمية حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية في ظل الانتشار الواسع للمنتجات المقلدة بمختلف أنواعها، مع الرغبة في تسليط الضوء على جرائم التقليد والعقوبات المقررة لها.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتجلى في إبراز مدى تطبيق آليات حماية حق المؤلف على أرض الواقع، لأن المتأمل لهذا الأخير يرى بوضوح ما تُعاني منه الجزائر من هجرة للأدمغة إلى دول توفر لها الحماية الضرورية والكاملة لإبداعاتها وابتكاراتها الفكرية، في حين هي في حاجة ماسة لها لدفع عجلة التنمية وإثراء الموروث الثقافي والحضاري للمجتمع الجزائري، ناهيك عن غموض التشريعات المتعلقة بحق المؤلف الذي لن يتأتى لنا سبر أغواره وكشف اللثام عنه إلا عن طريق المزيد من الدراسات والأبحاث والتحليلات الفقهية والقانونية.

- تقييم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على أحكام الملكية الأدبية والفنية ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية الرائدة في هذا المجال خاصة إتفاقية "تربس" والتي تسعى الجزائر جاهدة من خلال مطابقة منظوماتها القانونية لهذه الأخيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في ظل تزايد أهمية التجارة الدولية في الرقى بالاقتصاد الوطني.
- عرض أهم النقاط السلبية والإيجابية في قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري ومحاولة تحليلها ومناقشتها والتوسع أكثر في طرحها وتفسيرها.
- إنتشار ظاهرة السرقة العلمية والاعتداءات الكثيرة التي مست الحقوق الأدبية للمؤلفين دون حسيب أو رقيب مبررين ذلك بحجج عدم كتمان العلم ونشره، متناسين بذلك الفرق الموجود بين الأفكار التي هي ملك للجميع والشكل الذي أخرجت به الفكرة إلى الواقع والذي يبقى حكراً على المؤلف، ضف إلى ذلك كثرة القضايا التي رفعت ضد سُرّاق المصنفات وعصفت بكثير من المشاهير وأدت لسحب درجات علمية من أساتذة وموظفين وأثارت ضجة في نوع العقاب الذي يجب أن يلقاه هؤلاء جراء أفعالهم تلك.
- المساهمة في نشر الوعي بحقوق المؤلف ومدى تأثيرها في تقدم و ازدهار المجتمع ورفع المستوى الثقافي والحضاري لشعوب الدول دون إغفال ما تمثله صيانة هذه الحقوق من ثروة اقتصادية واجتماعية؛ ودليل ذلك سعي معظم الدول إلى إدراج حماية الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية كأداة أساسية في تنمية المجتمع.
- إبراز مدى أهمية حماية حقوق المؤلف وتأثيرها في النهوض بالنشاط الإبداعي الابتكاري بإقرار حقوق المبدعين على إنجازاتهم وضمان مكافآت مالية عادلة لهم، ما من شأنه

تحفيزهم على مواصلة الإبداع واستثمار الشركات والمؤسسات في هذه الابتكارات وتطويرها وتوزيعها مما يحقق نشر الثقافة في المجتمعات.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة.

لمعالجة الموضوع تم اتباع مزيج من المناهج الثلاثة: التحليلي والوصفي والمقارن حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وكذا الآراء الفقهية للوصول إلى أفضل الحلول في كل نقطة تثيرها إشكاليات الدراسة، وكذا المنهج الوصفي وذلك لعرض النظريات والآراء الفقهية والنصوص التشريعية المختلفة التي تحكم مختلف جوانب حماية حق المؤلف.

كما تم إعتماد المنهج المقارن لتوضيح موقف المشرع الجزائري مقارنة بموقف الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حماية حق المؤلف.

سادسا: تقسيم الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية السابقة اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى فصلين مسبُقين بفصل تمهيدي.

أما الفصل التمهيدي فتناول بالدراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف في ثلاثة مباحث خصص الأول للحديث عن حق المؤلف باعتباره حق من حقوق الملكية وأما المبحث الثاني فعني بدراسة حق المؤلف باعتباره حق شخصياً، وجاء المبحث الثالث ليخصص للحديث عن حق المؤلف كطبيعة مزدوجة.

ومواصلة لدراسة الموضوع، جاء الفصل الأول معنونا بنطاق حماية حق المؤلف وعناصره، شمل بدوره مبحثين، تم الحديث في المبحث الأول منه عن نطاق حماية حق المؤلف وخصص المبحث الثاني لدراسة عناصر حق المؤلف.

واستكمالا للدراسة جاء الفصل الثاني تحت عنوان أوجه حماية حق المؤلف، وقسم إلى مبحثين، أما عن المبحث الأول فتناول حماية حق المؤلف على الصعيد الوطني، وخصص المبحث الثاني للحماية حق المؤلف على الصعيد الدولي.

وفي الأخير، ختمت الدراسة بأهم النتائج التي أفرزها الموضوع، مدعمة بجملة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل التمهيدي:
الطبيعة القانونية لحق المؤلف

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

إن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف من بين أكثر المواضيع إثارة للجدل الفقهي، وذلك راجع لعدم ورود حق المؤلف في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق؛ إذ أن هذا الحق لا يدخل ضمن الحقوق الشخصية الخالصة ولا ضمن الحقوق المالية الخالصة، فهو يتضمن بعض خصائص حق الملكية ويختلف عنه في خصائص أخرى، كما أنه يتضمن في نفس الوقت خصائص من حقوق الشخصية ويختلف عنها في أخرى، وهذا راجع إلى اشتمال حق المؤلف على جانبين أحدهما أدبي والآخر مالي.

وما زاد الأمر تعقيداً عدم إهتمام التشريعات الوضعية و الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية بصفة عامة بهذا الموضوع، رغم أن تحديد هذه الطبيعة من الأهمية بمكان خاصة في حالة تنازع القوانين الواجبة التطبيق على موضوع نزاع محله حق مؤلف.

وعليه سيتم عرض أهم الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وهي ثلاثة تذهب الأولى إلى القول بأن حق المؤلف حق ملكية وأن حقوق المؤلف المالية والأدبية تدخل ضمن هذا الأخير (**المبحث الأول**)، في حين خالف رأي فقهي أخر هذا الطرح وقال بأن حق المؤلف حق شخصي (**المبحث الثاني**)، وأمام هذا التضارب ظهرت نظرية ثالثة تمزج بين النظريتين واتجهت إلى القول بأن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: حق المؤلف من حقوق الملكية

ساد ولمدة ليست بالقصيرة من الزمن أن حق المؤلف من حقوق الملكية، وما ساعد في انتشار هذا الفكر ورسوخه في الأذهان الاتجاه الفردي النابع من القانون الروماني

ولقد تبنى عدد كبير من الفقهاء هذا الاتجاه ودعموه بالحجج والبراهين (**مضمون النظرية**)، إلا أن تطور القانون وتقدم الزمن أظهر عيوباً لهذا الاتجاه مما جعله يُنتقد من قِبل فقهاء آخرين (**نقد النظرية**).

المطلب الأول: مضمون النظرية:

يرى أنصار هذه النظرية[1] أن حق المؤلف هو حق ملكية، ومرجع هذا التكييف هو منح أكبر قدر من الحماية لحق المؤلف ولا يمكن تحقيق هذه الأخيرة إلا عن طريق تقدير فكرة الملكية، لأنها هي التي تضمن للمؤلف حماية مؤلفه بما تتضمنه من سلطات الاستغلال والاستعمال والتصرف.

وترجع جذور هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي يخلط بين الحق ومحله، رغم أن الفرق بينهما كبير فالحق شيء معنوي أي غير مادي، والشيء محل الحق مادي ونتج عن هذا الخلط اكتساب حق الملكية طبيعة الشيء فصار مادي مثله[2].

ولقد تأثر جانب من الفقه الفرنسي والمصري بهذا الاتجاه[3] ومن مظاهر ذلك اتجاههم إلى مد الفكرة الكلاسيكية للملكية لتشمل حق المؤلف وبسط نطاق الأشياء التي ترد عليها الملكية لتشمل الأشياء المعنوية مع استبعاد بعض الأحكام الخاصة بالملكية العادية.

وذهب جانب من الفقه المصري إلى توسيع فكرة حق الملكية وتنويعها لتشمل حق المؤلف، مستندين في ذلك على حجج وبراهين مفادها أن العناصر المكونة لحق الملكية توجد ولو

---

[1] – د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف، في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، بدون رقم طبعة الرياض المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص (56–57).

[2] – د. غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت،2008، ص ص (15–20).

[3] – قال بهذا الرأي "Voltaire" و"Diderot" و "Hericourt" والعميد "جوسران" وآخرون.

بدرجات متفاوتة في حق المؤلف، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حينما قالوا بأن القانون يمنح حق الملكية لشخص على أشياء معنوية رغم أنها تخرج عن دائرة النتاج الذهني، كما هو الشأن بالنسبة لعناصر المحل التجاري المعنوية.[1]

المطلب الثاني: نقد النظرية:

لم يقبل غالبية الفقه هذه النظرية وأنتقدها من عدة جوانب؛[2] إذ أن حق الملكية يرد على شيء مادي والمواصفات ليست بهذا المعنى الدقيق؛ حيث أن المقصود بالمصنف هو الفكر المجرد غير المحسوس وعليه فهو يتميز عن النسخة التي تجسد الأفكار ماديا وتكون بالتالي محل لحق الملكية، ومنه فالمصنف كخلق ذهني وروحي وفكري يستقل عن كل الوسائل التي تستعمل في التعبير عنه.

كما أن موضوع الحق لا بد أن يكون قابل للحيازة بطبيعته حتى يكون محل قابل لتملك وفي الحالة العكسية فلا يمكن أن يكون محل للملك،[3] بل ذهب جانب من الفقه إلى أن الفرق بين حق المؤلف وحق الملكية كالفرق بين عالم الفكر وعالم الخيال إذ أن التصرف في الشيء المادي يقطع العلاقة بينه وبين مالكه، على خلاف التصرف في حقوق المؤلف إذ يبقى له الحق الأدبي على مصنفه، وعليه فشتان بين الملكية التي لا تؤتي ثمارها إلا بالاستحواذ عليها والاستئثار بها وبين الفكرة التي لا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار، [4] هذا من حيث الموضوع.

أما من حيث التأقيت فالحق الأدبي للمؤلف يتصف بدوام والاستقرار ولا يقبل التنازل عنه وهو ما نصت عليه أغلب التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، عكس الحق المالي إذ يمكن التنازل عنه والتصرف فيه وهو حق غير دائم أي أنه

---

[1]– د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2004، ص ص (72–73).

[2]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (57)، وأنظر كذلك، غسان رباح، المرجع السابق، ص (25–27).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (76).

[4]– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص (278).

مؤقت يسقط بمدة يحددها القانون وبعدها يصبح هذا الحق ملك تستفيد منه الجماعة، لأن المؤلف ليس هو المبتكر الوحيد للفكرة وهو لم يبتدعها من العدم، كما أنه إذا كان قد أفاد من سيأتي بعده فقد استفاد بجهد من سبقه فالأفكار تدخل ضمن التراث الفكري للأمة والمؤلف يجسدها في شكلها الخارجي[1].

وعليه فإن حق المؤلف لا يجوز أن يكون مؤبدا بل لابد فيه من التأقيت ويرجع بعض الفقهاء سبب زوال حق المؤلف إلى زوال المحل الذي يرد عليه هذا الحق، لأن الملكية تزول بزوال محلها وأن ملكية صاحب الانتاج الذهني ترد على ما يتضمنه إنتاجه من إبتكار أو تجديد وهو عنصر يزول بمضي الزمن، وإن كان حق المؤلف يتضمن بعض عناصر الملكية فهذا وحده ليس كافيا ليتصف بوصف الملكية فالعبرة في هذا الوصف تكون بطبيعة الحق و حق المؤلف لا يتفق مع هذا الوصف.[2]

ويرى الأستاذ الدكتور السنهوري أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثم وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الاساسي.[3]

أما من حيث جواز الحجر عليه فقد أكدت أغلب القوانين المقارنة والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف على جواز الحجز على المصنف في شكله المادي دون إمكان ذلك على الحق الأدبي، لأن هذا الأخير غير ملموس ولا يمكن تصور الحجز عليه كما أن الحجز يقتصر على النسخ المنشورة دون تلك التي لم تسلم إلى الناشر.[4]

ومن بين ما يعاب على هذه النظرية أيضاً إغفالها للجانب الأدبي في حق المؤلف لعدم توافق هذا الأخير وحق الملكية فهي لم ترى حق المؤلف إلا من جانب واحد، كما أن الحق الأدبي لا يمكن التنازل عنه كما هو الشأن بالنسبة للحق المالي.[5]

---

[1]– زينب عبد الرحمان عقلة السلفتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور امجد عبد الفتاح حسان، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012، ص (19).

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (74).

[3]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (279).

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (75).

[5]– امجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007 ص (36).

مما سبق يتبين جلياً أن حق المؤلف ليس بحق ملكية لأنه يختلف معه من عدة أوجه كما سبق بيانه ونتيجة لذلك ظهر اتجاه آخر يرى بأن حق المؤلف حق شخصي منطلقاً من أن الانتاج الذهني يعتبر مظهر من مظاهر النشاط الشخصي للإنسان .

المبحث الثاني: حق المؤلف من حقوق الشخصية

نتيجةً للانتقادات الموجهة لنظرية حق الملكية ظهرت نظرية أخرى تأبى أن يكون حق الملكية أساس لحق المؤلف، وهذا راجع لعدم إمكان إدراك الأفكار بالحواس وعليه قامت هذه النظرية على أساس إعتبار حق المؤلف من حقوق الشخصية.[1]

وتعرف حقوق الشخصية بأنها مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده وباعتباره إنسان، وهي متنوعة نذكر منها حق الشخص في سلامة جسمه وحقه في سلامة كيانه الأدبي وحقه في حرمة حياته الخاصة ... وحقه في نسب إنتاجه الذهني أو الأدبي أو الفني.[2]

ويدخل حق المؤلف ضمن حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان الأدبي والمعنوي وتتم حماية هذا الكيان من المساس به من قبل الغير والاعتراف للمؤلف بامتيازات سيادية على إنتاجه الفكري الذي يمثل شخصيته في العالم.[3]

---

[1]– هناك فرق بين حقوق الشخصية والحقوق الشخصية إذ يقصد بالأولى الحقوق العامة و التي لا يتصور وجود الإنسان بدونها، فهي تتعلقة بشخصية الإنسان من كافة جوانبها وهي لا تقوّم بمال ولا يجوز التصرف فيها و لا يرد عليها التقادم مكسبا كان أو مسقط وتثبت للإنسان بالولادة ويفقدها بالوفاة، ومثالها الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في الشرف والخصوصية ....الخ، أما الحقوق الشخصية فيقصد بها رابطة بين شخصين يسمي أحدهم المدين والأخر الدائن وبمقتضي هده الرابطة يكون للدائن مطالبة المدين بأداء مالي معين وهذا الأداء قد يكون إما القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شئ.

[2]– وتسمى هذه الحقوق أيضا بالحقوق العامة لأنها تثبت لكافة الناس فلا تميز بين الأشخاص في التمتع بها كما سميت بالحقوق الطبيعية أو بحقوق الإنسان.

[3]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (37)، وأنظر كذلك، غسان رباح المرجع السابق، ص (28).

المطلب الأول: مضمون النظرية

إنطلق أنصار هذه النظرية على رأسهم الفقيه "**kant**"[1] والفقيه "**Nast**" في تكييفهم للطبيعة القانونية لحق المؤلف من محل الحق إذ يعتبرون الإنتاج الذهني مظهراً من مظاهر الشخصية الإنسانية وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهراً مادياً لتداول هذا الانتاج ونشره[2].

وتقوم هذه النظرية على أساس ترجيح الحق الأدبي وتمييزه عن الحق المالي حيث يجب أن يفسح هذا الأخير المجال أمام الأول لأنه ليس سوى نتيجة له وثمرة من ثماره؛ ذلك لأن الحق الأدبي هو المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية ورغم أهمية هذه النتيجة المالية التي يتوخاها المؤلف من وراء النشر إلا أنها مجرد رخصة للمؤلف[3].

فحق المؤلف لا يقع على الربح المالي وإنما على الفكرة الذهنية ومهما بلغت قيمة الأرباح فلا يمكن إعتبار حق المؤلف من عناصر الذمة المالية وما يدخل في هذه الأخيرة يعتبر العائد الناتج عن نشر المصنف فقط، وعليه فما يدخل في هذه الأخيرة يكون ناتج عن إستغلال المؤلف لمصنفه شأنه في ذلك شأن الأسهم في الشركات التجارية[4].

كما أن الأفكار تحيا وتنمو وتتطور في انتشارها لا في الاستئثار بها، فعلى خلاف الشيء المادي الذي يستأثر صاحبه باستعماله فإن المؤلف لا يمكنه إستعمال المصنف إلا بمشاركة الغير فبدون هذه الأخيرة تكون الفكرة عديمة الجدوى[5].

وباعتبار حق المؤلف جزءاً من شخصيته فهو لا يقبل بذلك الإنفصال عنها، ولا يقبل الحجز عليه، ولا أن يكون محل للحوالة أو الرهن ولا يؤثر في هذا الإدماج حصول المؤلف على مقابل مالي نتيجة نشر المصنف، ولا يمكن أن يقطع الصلة بين المؤلف وابتكاره الذهني، كما أن هذا الأخير يبقى متعلق بشخصية المؤلف في حياته وبعد مماته، كما أن

---

[1]– يعتبر الفقيه الألماني "kant" صاحب الفضل في ظهور نظرية الشخص لحق المؤلف وصوره على أنه حق معنوي وليس مادي وأدرجه تحت مسمى الحقوق الذهنية وهي التسمية التي كتب لها الانتشار الشيوع والرواج في الفقه الحديث

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (77).

[3]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (58).

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (77).

[5]– امجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص(39).

المصنف غير المنشور يخرج عن دائرة التعامل المالي وهو دليل آخر على سمو الحق الأدبي[1].

ويعتبر أي إعتداء مهما كان شكله على حق المؤلف إعتداء على شخصية المؤلف ومساسا بشرفه شانها ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة والبنوة والنسب، وعليه فإن أي تشويه يمس المصنف يخوّل للمؤلف رفع دعوى كتلك التي تحمي الشرف والاعتبار.

ولقد تبنى الكثير من الفقهاء هذه النظرية[2] وأخذت بها بعض التشريعات الوضعية مثل المشرع الألماني إذ إعتبر حق المؤلف من قبيل الحقوق الشخصية ويحتفظ بهذا الوصف حتى بعد النشر أو التنازل عن ملكية المصنف[3].

المطلب الثاني: نقد النظرية:

لم تسلم هذه النظرية من النقد شأنها في ذلك شأن النظرية الأولى وذلك لعدم تمكنها من تقديم التكييف الصحيح والسليم لحق المؤلف، فرغم أنها حاولت تلافي ثغرات النظرية الأولى وإيجاد التكيف الصحيح وقعت في المحظور هي أيضا حيث نظرت إلى حق المؤلف من الجانب الأدبي وأغفلت الجانب المالي رغم أهميته ومن أبرز الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية نذكر:

1. أنها تقوم على أسس غير واقعية وذلك عند ربطها لشخصية المؤلف بالمصنف ربطاً لا يقبل الفصل، وأن حق المؤلف لا يمكن أن يكون محل للحوالة وهو الشيء الذي يفنده الفقه والقضاء ويقران للمؤلف حق التنازل عن جزء من حقه سواء بعوض أو بدون عوض[4].

[1]– د. رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص (29).

[2] – ندكر منهم الفقيه "Berard " و الفقيه الفرنسي "برتو" والفيلسوف "كانت".....

[3]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ،المرجع السابق، ص (40).

[4]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (60).

2. كما يصعب تفسير انتقال حق المؤلف إلى الورثة بعد وفاته فإذا كان هذا الحق متعلق بشخصية المؤلف فإن وفاته تضع حد للمصنف وهو ما لا يتفق مع المنطق والواقع[1].
3. كما أن هذه النظرية تخلط بين الإبداع الذهني ونتاجه[2] إذ أن التأليف يعطي للمصنف حياته والنشر يمضي بالمصنف إلى نطاق القيم المالية وعليه فمن الخطأ القول بعدم صلاحية المصنف للتعامل فيه.[3]
4. اقتصار هذه النظرية على الحق الأدبي وإهمال الحق المالي رغم أهميته بحيث يمكّن هذا الأخير المؤلف من إستغلال مصنفه والاستفادة من الأرباح الناتجة عن نشره مع المحافظة في نفس الوقت على حقه الأدبي والذي يبقى خالصاً له ولا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه.[4]
5. أنها غير متوازنة حيث غلّبت الجانب الأدبي على الجانب المالي في حق المؤلف وهي بذلك تحقق مصلحة المؤلفين على حساب المتعاملين، بل ويتعدى الضرر ليمس مصلحة الدولة أيضا حيث لا يمكن لهذه الأخيرة الحجز على حق المؤلف عند الضرورة لالتصاقه بشخصية المؤلف.[5]
6. إن نطاق كل من المصلحتين متميز عن الآخر؛ إذ في حالة تعاصر الضررين المادي والأدبي فإن التطابق بينهما ليس حتمياً، إذ أنه في حالة الاعتداء على المصنف بالتعديل سواء بزيادة أو الإنقاص قد يؤدي إلى زيادة في المبيعات وبه تتحقق أرباح نتيجة لذلك، إلى أن ذلك يعد مساساً بالحق الأدبي، وفي مقابل ذلك يمكن أن يشكل تقليد المصنف ضرر بالمصالح المالية دون الأدبية.[6]

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (78).

[2]– زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص (42).

[3]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (60).

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (78).

[5]– نفس، المرجع ، ص (78).

[6]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (61).

7. إن التسليم بهذا التكييف يجعل حق المؤلف باعتباره من حقوق الشخصية لا يتمتع بالحماية التي منحها المشرع للحقوق العينية[1]، إذ أن الحماية لا تمنح إلا للشكل المادي المحسوس للمصنف، أما الفكرة فتظل في عالم الآراء الحرة دون حماية فلا مجال للقول أن الحماية تمنح على أساس الحق الشخصي[2].

أمام هذه الانتقادات ظهر فريق آخر حاول التوفيق بين النظريتين السابقتين للوصول إلى التكييف الصحيح والسليم لحق المؤلف وهو الاتجاه الذي إعتبر حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة.

المبحث الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

ظهرت هذه النظرية بعد عجز النظريتين السابقتين عن تقديم تكييف صحيح للطبيعة القانونية لحق المؤلف وانطلق أنصارها من أن حق المؤلف ذو طبيعة ثنائية أي أن للمؤلف على مصنفه حقين أحدهما أدبي والآخر مالي.

فعلى خلاف النظريتين السابقتين التي ركزت كل وحدة منها على جانب من جوانب حق المؤلف وأغفلت الجانب الآخر، فإن نظرية الازدواج انطلقت من أن للمؤلف حقين أحدهما أدبي ويتمثل في مجموع الامتيازات المقررة قانونا للمؤلف على نتاجه الفكري[3] ويمكن تصنيفها إلى امتيازات إيجابية وأخرى سلبية.

أما الأولى فتتمثل في الحق في تقرير النشر والحق في الرجوع والسحب والتعديل، أما الامتيازات السلبية فتتمثل في الحق في الاحترام والحق في الأبوة فهذين الأخيرين لا يتطلبان من المؤلف أي تدخل إلا أنهما يفرضان على الغير الإمتناع عن تشويه المصنف أو نسبته إلى شخص آخر غير مؤلفه.

والتفرقة بين هذين النوعين من الامتيازات له أهمية بالغة خاصة في حال وفاة المؤلف، إذ تستمر الامتيازات السلبية وبها يتمكن الورثة من الدفاع عن مصنف مورثهم ويمكن أن تُحمى بالقواعد العامة عكس الامتيازات الايجابية والتي لا يمكن أن تكون محل

[1]– د. رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص (29).

[2]– امجد عبد الفتاح أحمد حسان ،المرجع السابق، ص (41).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (80).

حماية إلا بالنص عليها قانونا نظراً لتميزها عن ما هو مستقر عليه في المبادئ العامة للقانون[1].

ويتميز الحق الأدبي بالديمومة، وهو يرتبط دائماً بشيء مادي أي وجود كتاب أو مقال مثلا يجسد الأفكار ويعطي للكاتب صفة المؤلف وهو يختلف من شخص لآخر بحسب قدرات كل شخص في الابتكار والابداع والتفكير،[2] كما أنه غير قابل للتصرف فيه ولا يسقط بالتقادم.

أما الحق المالي للمؤلف فيتمثل في القيمة المادية للمؤلفات والتي تتحدد بالأرباح التي تعود على المؤلف من جراء نشر مصنفه وهو حق يفرضه المنطق والعقل السليم؛ إذ لا بد من تمكين المؤلف من الاستفادة والانتفاع بثمرات جهده الفكري وذلك عن طريق احتكار إستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالنفع والربح المالي[3].

ولقد تبنى أغلب الفقهاء هذه النظرية[4] وذهبوا إلى القول بأن الحقين الأدبي والمالي للمؤلف متكاملين، إلا أنهم اختلفوا حول أي من الحقين يسموا على الآخر فهناك من رأى أن الحق الأدبي يسموا على الحق المالي[5]، وهناك من رأى العكس للارتباط الوثيق بين المصنف و شخصية مبتكره والحقيقة أن نظرية ازدواج حق المؤلف تتوافق مع طبيعة حق المؤلف بسبب الاختلاف الجوهري بين الحقين الأدبي والمالي من حيث الطبيعة والأحكام.

فالحق المالي يتميز بطابع خاص وهو حق عيني أصلي[6]، ومال منقول يشتمل على حق الملكية المادية بمقوماته الخاصة وهو حق مؤقت يمكن التنازل عنه وبذلك فهو يتميز عن الحق الأدبي الذي يعتبر حقاً دائماً لا ينقضي بمضي مدة معينة ولا يجوز التنازل عنه

---

[1]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (63).

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (80).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (80).

[4]– السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق، ص(305). د. عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية بدون رقم طبعة ، بيروت ،1989.، ص(371)، د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (60).

[5]– امجد عبد الفتاح احمد حسان، المرجع السابق، ص (42).

[6]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (359). لقد اعترض جانب من الفقه على هذا الرأي لأن الحقوق العينية واردة على سبيل الحصر وحق المؤلف المالي ليس من بينها إلا أنه تم تفسير هذا الحصر على أنه حصر موضوعي وليس شكلي، أنظر د. رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص (32).

وينتقل إلى الورثة في بعض جوانبه وعليه لا يمكن القول أن حق المؤلف حق عيني خالص أو حق أدبي خالص لاشتماله على خصائص كلا الحقين.

ويتميز الجانب المالي في حق المؤلف عن الحق العيني المعروف في القواعد العامة بميزتين:

الأولى: أنه مؤقت ينقضي بمرور مدة زمنية محددة قانونا، عكس حق الملكية الذي لا ينقضي إلا بتصرف فيه أو بهلاكه.

الثانية: أنه لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة في القانون المدني إذ أنه يكتسب بطريق آخر وهو الإبداع والابتكار الفكري[1].

ولقد استحوذت نظرية الازدواج على تأييد الغالبية العظمى من الفقهاء في فرنسا ومصر،[2] وأخذت بها بعض التشريعات الوضعية مثل قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي وقانون حماية حق المؤلف المصري ومن بين الاتفاقيات الدولية نذكر اتفاقية "برن"[3] لحماية المصنفات الأدبية والفنية في نص المادة 6 مكرر.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحةً على تبني أي نظرية من النظريات المذكورة سابقا إلا أنه ومن خلال استقرار نصوص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4] وخاصة المادة 21 منه والتي نصت على ما يلي "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

---

[1]- زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص (27).

[2] – السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق، ص(305). د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق، ص(372)، د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (61). الفقيه ديبوا، د. توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، دار الجامعية، بدون رقم طبعة، مصر،1989ص(237).

[3]- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية هي أول اتفاقية دولية متعددة الاطراف اهتمت بحماية المصنفات الأدبية والفنية على المستوى الدولي لا لإقليمي كسابقاتها.

[4] – الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23-07-2003 الموافق عليه بالقانون رقم 03-17 المؤرخ في 04-11-2003.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصياً أو من يمثله أو أي مالك أخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر"، ومنه يمكن القول أن المشرع تبنى مذهب الازدواج بما أنه نص على الحق المادي والحق الأدبي بشكل منفصل كما أنه نظّم كل حق منهما بأحكام خاصة كما أنه لم يغلب حق على آخر، وعليه فالظن الغالب أن المشرع الجزائري تبنى نظرية الازدواج ضمنياً مراعياً في ذلك اعتبارين أساسيين وهما حماية النشاط الفكري الإنساني وضمان مصلحة الدولة والجماعة.

الفصل الأول:
نطاق حماية حق المؤلف وعناصره

الفصل الأول : نطاق حماية حق المؤلف وعناصره

يقصد بحقوق المؤلف مجموع المزايا الأدبية والمالية التي يمنحها القانون للمبتكر على مصنفه[1] سواء كان علميا أو أدبيا أو فنيا، وبغض النظر عن طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه طالما كان على قدر من الابتكار و الإبداع.[2]

وعليه سيتم التطرق إلى نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف وذلك بعرض أهم المصنفات التي تشملها الحماية القانونية بمختلف صورها وأشكالها ثم التعريج على المؤلفين المشمولين بالحماية سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو شركاء (**المبحث الأول**).

كما يشتمل حق المؤلف على عنصرين أحدهما أدبي والآخر مالي ولكل منهما مضمون وخصائص تميزه عن الآخر، إذ يعتبر الحق الأدبي حق لصيق بشخصية المؤلف شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية، ويتميز بكافة الخصائص المميزة لهذه الأخيرة، بينما يعتبر الحق المالي العنصر الثاني لحق المؤلف وهو لا يقل أهمية عن العنصر الأدبي؛ إذ يمنح للمؤلف حق إستئثاري وحصري لإستغلال المصنف بشتى طرق الإستغلال المالي سواء كانت تقليدية أو حديثة (**المبحث الثاني**).

[1]– د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ص(365).

[2]– د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص (232).

المبحث الأول : نطاق حماية حق المؤلف

من خلال إستقراء النصوص القانونية سواء تلك التي وردت في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، أو تلك التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف يتضح لنا جليا إهتمام المشرع الوطني والدولي بأركان حق التأليف والمتمثلة في المصنف والمؤلف حيث ورد ذكر أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي يحمى مؤلفوها مع الإشارة إلى أن ذكرها وارد على سبيل المثال لا الحصر.[1]

والمقصود من ذلك ترك المجال لأي مصنفات تظهر مستقبلا لتتمتع بهذه الحماية كما لم يشترط المشرع في هذه المصنفات إلا أن تكون مبتكرة فيها قدر من الإبداع حتى تحظى بالحماية القانونية (**المطلب الأول**).

كما أن الحماية القانونية لا تقتصر على المصنف المبتكر بل تشمل صاحب الفضل في الابتكار والإبداع الفكري؛ لأن المصنفات تعتبر شكل من أشكال التعبير عن الأفكار لشخص أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم اسم المؤلفون (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : المصنفات المشمولة بالحماية القانونية

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف على غرار أغلب التشريعات المقارنة مكتفيا بالإشارة إلى أن الحماية تمنح إلى جميع أنواع المصنفات بغض النظر عن نمط التعبير عنها ودرجة استحقاقها ووجهتها، وذلك بمجرد إبداع المصنف سواء أكان مثبتا أم لا بدعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.[2]

إلا أنه أورد على سبيل الذكر بعض أنواع المصنفات دون أن يكون في ذلك حصرا لها.

ولا يقصد بالمصنف الكتاب – كما يبدو لأول وهلة – بل ينصرف مدلوله إلى كل إنتاج ذهني أياً كانت طريقة التعبير عنه سواء كانت كتابة أو صوت أو رسم أو حركة أي جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والفنون.[3]

---

[1]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص(150).

[2]– المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص (73).

وبغض النظر عن نوعه ومجال بحثه وحجمه أولغته، سواء اقترن بالجمل أو الكلمات أولم يقترن بها، وسواء كان عملا ذهنيا بحت أو مقترن بجهد عضلي شخصي(النحت)، وسواء كانت له دلالة معينة أولم تكن فهو مشمول بالحماية المقررة للمصنفات وفقا لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الإتفاقيات الدولية.[1]

ولقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط بتوافرها يُمنح صاحب الإبداع صفة المؤلف ويتمتع إنتاجه بالحماية المقررة قانونا وعلى رأس هذه الشروط أصالة المصنف، أو ما يعرف بالابتكار والذي يقصد به خلع المؤلف على المصنف شيئا من شخصيته في معرض التعبير عن أفكاره سواء كان ذلك في موضوع المصنف ذاته أو في طريقة العرض أو التعبير أو الترتيب أو التبويب....الخ.[2]

وعليه لا يشترط في المصنف أن يكون غير معروف من حيث موضوعه أو غير مسبوق بدراسة في نفس الموضوع حتى يكون جدير بالحماية بل يكفي فيه بروز شخصية مؤلفه.[3]

كما أن الحماية لا تثبت إلا بعد ظهور المصنف في شكل محسوس، فالقانون يحمي التعبير عن الأفكار دون الفكرة بحد ذاتها، وعليه يجب على المؤلف إفراغ المصنف في صورة مادية يظهر فيها للوجود حتى يبلغ وضع مستقر وهذا ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف وأخذ به المشرع الجزائري.4

---

[1]– د. عامر الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص (111).

[2]–حقاص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية و استراتيجية البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية، 2011–2012، ص(90).

[3]– د. نبيل إبراهيم السعد – د. محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة، بيروت، سنة 2004، ص (111).

[4]– نصت المادة 02 من إتفاقية "الويبو" على ما يلي : " تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أو جه التعبير وليس الأفكار أو أساليب أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها" كما نصت المادة 09 من إتفاقية "تريبس" على أن "الحماية تسري على النتائج وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو التطورات الرياضية بحد ذاتها" كما جاء نص المادة 07 من الأمر رقم 03–05 مسايرا لما جاءت به الإتفاقيات الدولية حيث جاء نص المادة كما يلي : ((لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو=

ولقد اختلف الشراح في تقسيم المصنفات عند تناول شرحها باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذه الأخيرة، حيث ذهب فريق إلى تقسيمها بحسب تعدد مؤلفيها إلى مصنفات فردية وأخرى مشتركة أو جماعية، في حين قسمها آخرون إلى مصنفات أصلية وهي تلك المصنفات التي تتميز بطابع الإبداع والأصالة والخبرة في الموضوع إذ يؤلفها أصاحبها دون اقتباس من مصنفات سابقة وتعتبر أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفيها، ومصنفات مشتقة وهي التي يتم ابتكارها استناداً إلى مصنفات أخرى سابقة لها، بينما ارتأى جانب آخر تقسيمها إلى مصنفات أدبية وعلمية (**الفرع الأول**)، ومصنفات فنية (**الفرع الثاني**)، ومصنفات رقمية وأخرى فلكلورية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : المصنفات الأدبية والعلمية

تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية أكثر المصنفات رواجاً و انتشاراً بين المصنفات المحمية، وهي تضم جميع صور الإبداع الذهني في مجال الأدب والعلوم بغض النظر عن شكل التعبير المتخذ ووسيلته،[1] وهي تتميز بمخاطبتها للعقل وتبرز فيها شخصية المؤلف بشكل أو بآخر، ولقد عدد المشرع الجزائري المصنفات الأدبية مبيناً أن ذلك وارد على سبيل المثال لا الحصر.[2]

كما نصت عليها إتفاقية "برن" تحت عنوان المصنفات المتمتعة بالحماية [3] المصنفات الأدبية والفنية والتي جاء فيها: أن عبارة المصنفات الأدبية تشمل "**كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة....**".

= توضيحها)) وفي نفس السياق نصت المادة 9 الفقرة 2 من إتفاقية "تريس" و التي جاءت تحت عنوان العلاقة مع معاهدة برن على ما يلي ((تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية)) وفي الموضوع أنظر مختار القافي، حق المؤلف الكتاب الأول، النظرية العامة، مكتبة الأنجلومصرية بدون رقم طبعة، 1958، ص (34).

[1]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (152).

[2]– المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 2(1) من إتفاقية "برن".

ونصت عليها أيضا الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف تحت عنوان نطاق الحماية و التي جاء نصها كالآتي " **تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي :**

1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2. المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية ...".[1]

وعليه سيتم تفصيل أنواع المصنفات الأدبية والعلمية **(البند الأول)**، ثم التعريج على مدى الحماية القانونية لعنوان المصنف **(البند الثاني)**، كما أن الحماية لا تقتصر على المصنفات الأدبية والعلمية الأصلية فقط بل تشمل المشتقة منها أيضاً **(البند الثالث)**.

البند الأول: أنواع المصنفات الأدبية والعلمية

وهي تشمل المصنفات المكتوبة والشفوية:

أولا: المصنفات المكتوبة.

من خلال تسميتها يظهرا جلياً أن الكتابة هي الوسيلة الأساسية لنقل هذه المصنفات إلى الجمهور أياً كانت الوسيلة المستعملة في الكتابة وبدون تحديد، سواء أكانت الكتابة باليد أو الطابعة أو الاختزال أو أي آلة تستعمل في الكتابة تقليدية كانت أو حديثة،[2]وبغض النظر عن الأداة المستعملة في القراءة سواء كانت العين المجردة أو القراءة عن طريق الآلات مثل الحاسبات الإلكترونية أو الكتاب الشريط.[3]

وسواء تعلقت بمسائل علمية أو أدبية أو تعليمية أو ترفيهية أو إرشادية أو بغير ذلك من المسائل طالما اشتملت على ابتكار أو تنسيق وترتيب وفهرسة أو أي مجهود يحقق الابتكار، فقد يكون المصنف المكتوب غير مشمول بالحماية ويتناوله شخص ما بالترتيب والتنسيق مما يسهل الانتفاع به ويجعله متميزاً عن أصله، فيثبت لمن أعده على هذا الشكل حق المؤلف عليه.[4]

---

[1]– المادة 1/ب من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– الكتاب الشريط عبارة عن كتاب جديد تتم قرأته سماعيا وصمم خصيصا لضعيفي البصر أو فاقديه ويتم سماع مضمون الكتاب باستخدام جهاز تسجيل يسمع من خلاله كل المادة المكتوبة – أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(211).

[3]– د. أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، 2006، ص (18).

[4]– المادة 4(أ) من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ولقد نص المشرع الجزائري على بعض المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب.

وعليه لا فرق في الحماية القانونية بين المؤلفات العلمية والمؤلفات الخيالية مثل القصص والروايات، وبغض النظر عن المستوى الثقافي أو العلمي للمؤلف أو للمصنف فجميع المصنفات المكتوبة محمية سواء كانت في مجال الأدب أو العلوم وأياً كانت تقليدية أم حديثة.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن الأشخاص العامة وكذا الأحكام والقرارات القضائية والترجمة الأصلية لهذه النصوص لا تتمتع بالحماية القانونية لأنها تصدر عن السلطة العامة في إطار وظيفتها وهي لا تكتسب إثر قيامها بذلك حق التأليف.[2]

وعليه لأي شخص الاستفادة من هذه النصوص والاطلاع عليها دون أن يكون ملزما باستئذان أحد حتى ولو صدرت هذه النصوص مبوبة ومفهرسة من قبل الجهة المصدرة لها لتسهيل الإلمام بها.[3]

إلا أن التعليق على هذه النصوص والأحكام والقرارات القضائية وتناولها بالشرح والتفسير يعد عملاً إبداعياً يستوجب الحماية القانونية لأن من يقوم بهذا التعليق يبذل جهداً فكرياً يتيسر به فهم هذه النصوص أو تلك الأحكام والقرارات القضائية.[4]

ثانيا: المصنفات الشفوية

يقصد بالمصنفات الشفوية كل مصنف جرى العرف على توجيهه شفويا إلى واحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثيراً فكرياً قد لا يتأتى تحقيقه إلا عن طريق الخطابة،[5] أو هي تلك المصنفات التي لم تكتب أصلا وتلقى بطريقة ارتجالية كالمحاضرات والخطب

---

[1]– د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، مطبعة إبن خلدون، بدون رقم طبعة، الجزائر، 2001، ص (432).

[2]– المادة 11 من الأمر رقم 03–05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– د. أنور طلبة، المرجع السابق، ص (22).

[4]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (428).

[5]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (214)، وأنظر كذلك : د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، الجزائر، 2005، ص (59).

والمرافعات والمواعظ والندوات والدروس وما ماثلها،[1] فأول لباس مادي لهذه المصنفات هو الكلام لا الكتابة وهو طريق النشر الذي اختاره المؤلف.[2]

كما أن الاستفادة من هذه المصنفات قاصرة على جمهور الحاضرين فهي مخصصة لأن تلقى على عدد محدد من الجمهور،[3]ولا يجوز طبع هذه المصنفات في كتاب أو تسجيلها في أسطوانات أو على أشرطة صوتية أو سمعية بصرية، ولا أن تذاع في أي وسيلة كانت بقصد الإستغلال المالي إلا بإذن المؤلف ولهذا الأخير حق استغلالها بأي طريقة شاء.[4]

وعليه فتوجه خطيب بخطابه إلى جمع معين من الناس لا يعني أنه تنازل عن عمله وتركه للجمهور بحيث يعود لهذا الأخير أخذ ما يراه مناسب منه،[5] مع ملاحظة أن الخطب والمحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية يمكن لأي جهاز إعلامي استنساخها أو إبلاغها لأغراض إعلامية دون رخصة أو مكافأة، شريطة ذكر اسم المؤلف والمصدر وهو ما أكده المشرع الجزائري،[6]وكذا الإتفاقيات الدولية.[7]

البند الثاني: عنوان المصنف

يعتبر عنوان المصنف الاسم الذي يتميز به عن غيره من المصنفات شأنه في ذلك شأن الاسم الشخصي، إذ بالعنوان يمكن التعرف على نسخ المصنف المنشورة وخاصة المكتوبة والذي يظهر عادة في الصفحة الأولى وبالبند العريض، وبه يسهل للقراء معرفة محتوى المصنف دون الحاجة إلى تصفحه، كما يمكن أن يكون العنوان مثيراً يلفت انتباه الناشر والقارئ ولا يدل في معناه على محتوى المصنف مثل **"كليلة ودمنة"**.[8]

---

[1]– يوسف أحمد نوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004 ص (66).

[2]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (294) .

[3]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص(76).

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(215).

[5]– المادة 48 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (74)،

[6]– المادة 48 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[7]– المادة 13 من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف السابقة الذكر، وكذا – المادة 10 الفقرة 1 من إتفاقية "برن" السابقة الذكر.

[8]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(216) وأنظر كذلك، د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، =

ويتمتع العنوان بالحماية القانونية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمصنف بشرط أن يكون متميزاً بالطبع الابتكاري وليس لفظاً جاري للدلالة على محتوى المصنف فالعنوان المبتكر يتصف بالإبداع، وذيوع المصنف بعنوان مبتكر يحرم على المؤلفين تقليده خشية وقوع القراء في التباس بين المصنفات، وكذا استفادة المصنف اللاحق من شهرة المصنف السابق دون وجه حق[1]، وتقتصر حماية العنوان المبتكر على الأعمال التي تجمعها طبيعة واحدة مهما كان قدر الخلاف بينها، فإذا اختلفت طبيعة العملين فلا مجال للحديث عن تقليد العنوان، ومثال ذلك وضع اسم مصنف شهير على متجر أو نوع من السلع لا يعد تقليد يستوجب الحماية لانتفاء السبب.[2]

أما إذا كان العنوان دارجاً ودالاً على موضوع المصنف لا تمّيز ولا ابتكار فيه فلا يمكن أن تشمله الحماية القانونية ولا يكتسب المؤلف حقاً عليه ولا يمكنه أن يحول دون إستعمال غيره له، فالألفاظ الجارية ليس لأحد الحق عليها ومن أمثلتها في كتب القانون **"النظرية العامة للقانون"** أو **"أحكام الإلتزام"** أو **"عقد البيع وأحكامه"** ... الخ، فهذه ألفاظ تدل على موضوع المصنف ولا يمكن لأحد الاستئثار بها ومنع غيره من اتخاذها عنوان لمصنف مشابه وعليه فإذا تشابهت عناوين المصنفات فيمكن تمييزها بأسماء مؤلفيها ودور النشر وبلد النشر ...ألخ.[3]

ويرجع للقاضي تقدير مدى تميز العنوان بطابع ابتكاري من عدمه ولا يخضع في تقديره هذا للرقابة المحكمة العليا.

ولقد عني المشرع الجزائري بحماية عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية ومنحه نفس الحماية الممنوحة للمصنف ذاته[4] و المقصود بالأصلية هي أن يكون العنوان مبتكرا أصليا لا تقليد فيه لغيره من العناوين أي أنه وضع نتيجة لتصور من المؤلف وليس لمجرد الإعجاب بلفظ جاري.

= ص (158) ود. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص (100).

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (296) .

[2]– د. أنور طلبة، المرجع السابق، ص (24).

[3]– يوسف أحمد نوافلة المرجع السابق، ص(66)، وأنظر كذلك : د. أنور طلبة، المرجع السابق، ص (23).

[4]– المادة 06 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ولقد اختلف بعض الفقهاء في تفسير المادة 06 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث ذهب جانب إلى القول بأن المشرع أضفى على العنوان نفس الحماية المقررة للمصنف باعتباره جزءا منه وتسقط الحماية عن العنوان بسقوطها عن المصنف.

في حين يرى آخرون بأن العنوان في حمايته مستقل عن المصنف وأن سقوط هذا الأخير في الملك العام لا يعني سقوط العنوان كذلك حيث يعتبر هذا الاخير عنصر من عناصر حق المؤلف فهو بمثابة الاسم بالنسبة إلى الشخص ويبقى الاسم محتفظا بالحماية ما دام متسماً بالأصالة حتى ولو أصبح الانتاج لا يحظى بالحماية.[1]

والراجح في هذا الخلاف أن المشرع قصد حماية العنوان بمعزل عن المصنف وتبرير ذلك منع المؤلفين اللاحقين من إستغلال عنوان أصلي ذا شهرة وصيت واسعين في ظروف من شأنها أن تثير الالتباس في ذهن الجمهور، ناهيك عن الأرباح التي يمكن أن يحققها المؤلف اللاحق من بيع نسخ مصنفه.[2]

كما قد تكون هناك حاجة إلى حماية العنوان بعد سقوط المصنف في الملك العام من أجل إعادة استعماله في قصة أو سلسلة قصص أخرى.[3]

وعليه فلا مناص من القول بأن المشرع الجزائري قصد حماية العنوان حتى ولو زالت الحماية عن المصنف الأصلي ولا أدل على ذلك من تخصيص مادة مستقلة له شأنه في ذلك شأن العلامة التجارية على البضاعة فكلاهما يقع على شيء المصنف بالنسبة للعنوان والبضاعة بالنسبة للعلامة، ولم يرد أي نص صريح لا في إتفاقية "برن" ولا في الإتفاقيات الدولية والإقليمية اللاحقة لها يتضمن حماية عنوان المصنف، ويمكن تفسير ذلك بأن هذه الاتفاقيات تعتبر العنوان جزء من المصنف ويخضع لنفس الحماية التي يخضع لها هذا الأخير.

[1]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص(85).

[2]– د. فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص ص (436–437).

[3]– د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم طبعة، الجزائر، 1985، ص (34).

البند الثالث: المصنفات الأدبية والعلمية المشتقة

لم تقتصر الحماية القانونية على المصنفات التي تظهر لأول مرة بل امتدت لتشمل المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، ولم يرد في التشريع الجزائري ولا في الاتفاقيات الدولية أي تعريف للمصنفات المشتقة بل اكتفى بتعداد بعضها مثلا لا حصرا.

ويعرف الفقه المصنف المشتق بأنه " المصنف الذي يتم ابتكاره استناداً إلى مصنف سابق له، وهو يتمتع بنفس الحماية المقررة للمصنف الأصلي نظراً للجهد المبذول في ابتكاره سواء كان ذلك ترجمة أو اقتباس أو تحوير أو إعادة ترتيب أو تنظيم أو إضافة أو تنقيح أو تعليق وشرح ... الخ، دون الإخلال بحق المؤلف صاحب المصنف الأصلي".[1]

وعليه يمكن أن يكون المصنف مشتقاً إذا اتخذ أحد الأشكال التالية:

أولا: الترجمة : ويقصد بها التعبير على مصنف بلغة غير اللغة الأصلية له أو هي "ذلك الفن الجميل الذي يُعني بنقل الألفاظ والمعاني والأساليب من لغة إلى آخرى، بحيث أن المتكلم باللغة المترجم إليها يبين النصوص ويشعر بها بقوة مثلما يبينها ويشعر بها المتكلم باللغة الأصلية.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على الأعمال الأدبية والعلمية المشتقة على سبيل المثال لا الحصر حيث ذكر منها أعمال الترجمة والاقتباس والمراجعات التحريرية والمجموعات والمختارات من المصنفات وفتح الباب لدخول مصنفات أخرى ضمنها بقوله.... وباقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية.[3]

ونظرا للجهد والمشقة التي يعانيها المؤلف أثناء الترجمة وخاصة العبارات المختارة في الترجمة والذوق السليم، وكذا التمكن والتحكم في اللغتين مما يظهر المصنف في طابع جديد فيه من الابتكار والأصالة ما يخول المترجم الحق في الحماية القانونية فلا يجوز لأحد نقل هذه الترجمة أو تحويلها إلى لون آخر من المصنفات دون إذنه، كما لا يجوز للمترجم أن

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (254) وأنظر كذلك د. حسن سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية، في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بدون رقم طبعة، بغداد 1978، ص (200).

[2]– د. محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص (668)، وأنظر كذلك : نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص ص (71 –72).

[3]– المادة 5 الفقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

يقوم بالترجمة دون إذن مسبق من المؤلف أو ممن يخلفونه مع الالتزام بالمحافظة على مضمون المصنف احتراما لحق المؤلف الأدبي.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على إعتبار الترجمة شكل من أشكال الأعمال المشتقة،[2]كما نصت عليها إتفاقية "برن"، حيث منحت للمؤلف حق إستئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفه طوال مدة حماية ما له من حقوق على مصنفه الأصلي.[3]

كما أكدت الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على تمتع المترجم بالحماية القانونية وذلك بعد إذن المؤلف[4]مع تأكيدها على أن هذه الحماية لا تخل بالحماية المقررة لمؤلف المصنف الأصلي[5] كما أكدت عليها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

ولقد أعفت كل من إتفاقية "برن" و "تربس" و إتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف الدول النامية،[6] من تطبيق أحكام الترجمة ومنحتها إمكانية منح ترخيص إجباري وغير إستئثاري ودون نقل الحقوق، إذ تعلق الأمر بالترجمة لأغراض تعليمية سواء كانت مدرسية أو جامعية أو لأغراض البحوث والدراسات.[7]

من أجل ذلك وباعتبار الجزائر دولة نامية، فقد جاء في التشريع الجزائري ما يجسد هذه الأحكام حيث جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الاستثناءات والحدود أنه يسمح بمنح ترخيص إجباري بترجمة غير إستئثارية لأغراض النشر في الجزائر بشكل خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذ لم تسبق ترجمته للغة

---

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (311).

[2]– المادة 05 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 8 والمادة 11 ثالثا 2 من اتفاقية "برن".

[4]– المادة 02أ/1 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[5]– المادة 02 ب من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[6]– منحت الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه الدول النامية بعض الاستثناءات ولا تستفيد منها هذه الدول إلا بعد الإعلان عن رغبتها في ذلك، والاستفادة من الاستثناءات محددة بـ10سنوات مع إمكانية تجديدها مرة اخرى كل واحدة قدرها 10 سنوات ولقد أعلنت الجزائر عن رغبتها في استعمال حقها هذا في 11 جوان 1976 ثم طلبت التجديد في 05 أو ت 1983 ثم في 05 ماي 1993 ثم في 28 أو ت 2003.

[7]– المادة 02 من ملحق إتفاقية "برن" الخاص بشأن البلدان النامية والمادة 03 من إتفاقية "التربس" والمادة 05 مكرر 02 من إتفاقية "جنيف" العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الامر رقم 73–26 المؤرخ في 05 جوان 1973 (جريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في 03 جويلية 1973).

الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره لأول مرة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي.[1]

ولقد أسند المشرع الجزائري للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة منح الترخيص الإجباري وذلك بعد إخطار مالك الحقوق أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة وكذا إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني بإشعار لدى المؤسسات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها[2]، ولا يسلم الترخيص الإجباري لترجمة إلا بعد تسعة (09) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المؤسسات المذكورة سابقاً إذ ما تعذر الحصول على ترخيص من مالك الحقوق،[3]ولا يمكن منح الترخيص إذا قام مالك الحقوق بترجمة مصنفه ووضعه رهن التداول.[4]

كما لا يجوز لمن حصل على الترخيص التنازل عنه مع اقتصاره على التراب الوطني[5] ومراعاة الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء الاستغلال مع دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق[6]، كما يجوز ترجمة نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي.[7]

ثانيا: الإقتباس

ويتم بطريقتين التحويل والتلخيص أما التحويل فيقصد به ابتكار مصنف استناداً إلى مصنف آخر سابق بنقله إلى نوع آخر من المصنفات، كنقل قصة إلى مسرح أو سينما ومعالجتها بقدر احتياجات الاقتباس مع الاحتفاظ بالمضمون.

أما التلخيص فيتم بنقل المصنف الأصلي بشكل موجز إلى القارئ وبصورة صحيحة وهو بذلك يبذل جهداً ذهنياً محسوساً ومعتبراً، وعمله هذا يحظى بالحماية القانونية دون المساس بالمصنف الأصلي، ويشترط للقيام بأعمال الاقتباس إذن صاحب المصنف الأصلي أو من يخلفونه، أما إذ كان المصنف الأصلي من المصنفات التي آلت إلى الملك العام فلا

---

[1]– المادة 33 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 34 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 35 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر..

[4]– المادة 37 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 38 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[6]– المادة 39 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[7]– المادة 41 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

يحتاج المؤلف إلى استأذن أحد، ولا يكون المؤلف ملزم باستئذان صاحب المصنف الأصلي إذ كان مصنفه لم ينقل عن هذا الأخير إلا الفكرة المجردة لأن هذه الأخيرة حق للجميع والعكس إذا قام بنقل تركيب التأليف والتعبير فهنا نكون أمام اقتباس، وهو في ذلك يخضع لموافقة مؤلف المصنف الأصلي.[1]

ثالثا: المراجعات التحريرية

ويقصد بها إعادة إظهار المصنف الأصلي مضاف إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو عن طريق المراجعة والتنقيح بالتعديل والتحرير أو التحقيق فيه، وهذا الأخير قاصر على المخطوطات القديمة وعليه فإذا قام مؤلف بإحدى هذه المراجعات أو بعضها وأضفى على المصنف الشيء الجديد المبتكر مبرزاً شخصيته، استحق الحماية القانونية على ذلك بشرط استئذان صاحب المصنف الأصلي أو خلفائه ما لم تسقط الحماية عن المصنف ودخل بذلك في الملك العام.[2]

رابعا: المجموعات والمختارات من المصنفات

يقصد بها مجموع الأعمال التي يتم إنجازها عن طريق إختيار وترتيب وتنسيق المواد بحيث تبدو في صورة مصنف جديد، ويظهر جهد وابتكار المؤلف من خلال الأسلوب المتبع في ترتيب هذه المجموعات المنتقاة من عدة مصنفات، كتصنيفها من الأقدم إلى الأحدث أو إختيار الجيدة منها وإبعاد السيئة أو أي معيار يبرز فيه بصمته وشخصيته ولا يحظى العمل بالحماية إلا إذا اقتصر على الجمع والضم دون أي مساهمة شخصية تبرز الاختيار والترتيب في وضعها.[3]

---

[1]– د. فاضلي إدريس المرجع السابق، ص (78)،وأنظر كذلك د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص (308–310)،وأنظر أيضا د. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص ص (458–459).

[2]– د. بن الزين محمد الأمين ، محاضرات في الملكية الفكرية ، الجزء الأول ، حقوق المؤلف ، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007–2008 ص (71)،وأنظر كذلك د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق ، ص ص (179–181).

[3]– د. نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص(264) وأنظر كذلك محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2002 ، ص (56).

ولقد نص المشرع الجزائري على المجموعات والمختارات من المصنفات واعتبر أن أصالتها تأتي من انتقاء موادها أو ترتيبها وتفيد "أو" الاختيار على عكس ما كان عليه الحال سابقاً حين كان يشترطهما معاً.[1]

وأنتقد هذا التعديل من قبل بعض الفقهاء لأن توافر أحد الشرطين لا يعد كافياً لتقرير الحماية على المصنف بل لابد من توافرهما معاً كما كان عليه الحال سابقاً، إذ أن الاختيار يتطلب الكفاءة والتميز إلا أنه غير كافي وحده إذ بالترتيب والتنسيق تظهر بصمة وشخصية المؤلف وبتوافر هذه الشروط يكون عمله هذا أهلا للحماية القانونية.[2]

كما نصت عليها إتفاقية "برن" وجاء نصها عكس ما جاء به المشرع الجزائري من اشتراط الترتيب أو الانتقاء حيث اشترطت الاختيار والترتيب دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص كل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات،[3] وهو نفس ما نصت عليه الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف إذ اشترطت الانتقاء والترتيب حتى تدخل في الأعمال الفكرية الإبداعية،[4] وهو ما يعزز الانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري.

الفرع الثاني : المصنفات الفنية:

يقصد بالمصنفات الفنية مجموع المصنفات التي تخاطب الحس والشعور وليس العقل عكس المصنفات الأدبية والعلمية وبها يستهوي المؤلف الحس الجمالي للجمهور،[5] وحمايتها قائمة على التنفيذ أي ما يقوم به الفنان فعلا وليس الوقوف عند الخطة، فالحماية تقع على ما تم تجسيده فعلا من عمل فني في تمثال أو في صورة أو في غير ذلك.[6]

ويجب أن يغلُب في الأعمال الفنية عمل الفنان على عمل الآلة وإلا كان عمله غير مستوجب للحماية القانونية فلا يجب أن يتخطى دور الآلة مجرد المساعدة وضبط العمل.[7]

---

[1]– المادة 05 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– د. فرحة زرواي صالح ، المرجع السابق ، ص ص (462–463).

[3]– المادة 05/02 من إتفاقية "برن".

[4]– المادة 02/02 من الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[5]–د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (219).

[6]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (79).

[7]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص (314 –215).

والمصنفات الفنية كثيرة ومتعددة وتم ذكرها في معظم القوانين المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف وجاء ذلك على سبيل المثال لا الحصر ودون وضع تقسيم جامع لأنواع المصنفات الفنية وذلك راجع لتعدد الفنون وكذا تعدد وسائل وصور التعبير عنها.

ولقد نص المشرع الجزائري على أنواع عديدة من المصنفات الفنية مبينا شُملها بالحماية القانونية حيث شمل ذكره المصنفات المسرحية والدرامية والدراما الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية والمصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة والمصنفات السينمائية، والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها، ومصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم والرسم الريشي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية، والمنشآت التقنية والرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم والمصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير ومبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح[1].

وهي المصنفات نفسها تقريباً التي نصت عليها إتفاقية "برن"،[2] وكذا الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف،[3] ما عدا مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح وهو نفس ما تبنته إتفاقية "التربس"[4] ومعاهدة "الويبو"[5] بالإحالة على مواد إتفاقية "برن" وفيما يلي تفصيل لأهم هذه المصنفات :

البند الأول: المصنفات المسرحية وما يدخل في حكمها

يقصد بها مجموعة الأعمال الفنية التي تؤدى بالرقص أو الكلام أو التمثيل الإيمائي أو الدراما، وقد تكون تتابع لأحداث على خشبة المسرح تحاكي الواقع وتهدف إلى مغزى معين من خلال رسالة تتم ترجمتها عن طريق الحركات مصحوبة بكلام أو موسيقى أو

---

[1]– المادة 4 ب – ج – ج – خ – و– ز– ح – ط من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2] – المادة 02 من الفقرة 1 من إتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[3]– المادة الأولى ب (3–4–5–6–7–8–9–10) من الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف، السابقة الذكر.

[4]– المادة 09 من إتفاقية "التربس".

[5]– المادة 03 من معاهدة "الويبو" بشأن حقوق المؤلف 1996.

بدونهما، وغالبا ما تكون المسرحية نص مكتوب منسوب إلى مؤلف معين ولا يجوز تحويله إلا بإذن هذا الأخير وقد تصاحب عرض المسرحية موسيقى من البداية إلى النهاية وقد تقتصر على فترات الاستراحة بين المشاهد.[1]

ونذكر من بين المصنفات المسرحيات الموسيقية "الأوبرا" وهي مزيج من الحركات والموسيقى[2]، وكذلك الرقصات والتمثيل الإيمائي وهو أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير بالإيماء والحركة المحاكية دون النطق بأي كلمة[3] فهي تنقل موضوع شعري أو درامي لخشبة المسرح ويلعب الممثلون دور المترجم بحركاتهم و سلوكاتهم وتصرفاتهم.

البند الثاني: المصنفات الموسيقية

يقصد بها مجموع الأعمال الفنية التي تقوم على التأليف بين الأصوات سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لا، وسواء كانت مؤداة بالآلات الموسيقية أو بصوت الإنسان وهي تشكل في الوقت الحاضر فن رفيع وعلم قائم بذاته.[4]

وقد يشترك في تأليفها مؤلفان أحدهم يضع الجزء الأدبي فيما يختص الآخر بوضع الجزء الموسيقي مع إعطاء الأهمية الأكبر في هذا المصنف للجزء الأخير، ويستأثر مؤلف الجزء الموسيقي بحق النشر على المصنف الموسيقي مع إشراك صاحب الحق الأدبي في الأرباح فضلاً عن حق هذا الأخير في نشر الجزء الأدبي.[5]

وتصبغ الحماية على المؤلفات الموسيقية بغض النظر عن وسيلة الإبلاغ إلى الجمهور ونوع الموسيقة، وبصرف النظر على الوسائل التي تؤدى بها سواء كانت فردية أو متعددة، مغناة كانت أو صامتة.[6]

---

[1]– المادة 4 فقرة ب من الأمر رقم 03 – 05 المرجع السابق والماد 01 من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[2]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (321).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (231) وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التمثيل الصامت بأنه(تمثيل أو أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير بالإيماء والحركة والمحاكاة دون النطق بأي كلمة).

[4]– د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص (165) وأنظر كذلك :د. شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (53).

[5]– د. أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص (39).

[6]– المادة04 فقرة ج من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ولابد من توافر الانسجام بين الإيقاع والنغم حتى تتشكل عناصر الابتكار والذي على أساسه تشمل الحماية المصنف الموسيقي.

البند الثالث: المصنفات السينمائية و السمعية البصرية

يعتبر المصنف السينمائي مزيج من المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية أي هي مصنفات مركبة متأقلمة بعضها مع بعض، والقائم بذلك يسمى المخرج وبتركيبها ننتهي إلى فيلم سينمائي معد للنشر عن طريق الإذاعة السينمائية.[1]

ويمكن إستعمال هذا الفيلم إما بعرضه كصور متحركة أو أن يسجل على مادة أخرى شفافة أو غير شفافة، مما يمكن معه مشاهدته وغالبا ما تسجل الأفلام السينمائية على أشرطة ذات ذبذبة كهربائية تسمى "بالفيديوتيب" التي هي أفلام غير شفافة عادة.[2]

والمصنف السينمائي ما هو إلا نوع من أنواع المصنفات السمعية البصرية ويستنتج ذلك من إستعمال المشرع الجزائري لعبارة " **المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى...**" والغرض من إستعمال هذه العبارة توسيع مجال الحماية القانونية لتشمل جميع أنواع المصنفات السمعية البصرية على إختلاف أنواعها سواء كانت مرفقة بأصوات أو بدونها[3].

وعلى غرار ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية لأغراض تعليمية فقد أوكل المشرع الجزائري للديوان الوطني لحقوق المؤلف منح رخص غير إستئثارية لاستنساخ المصنفات السمعية البصرية ما لم يسبق نشرها في الجزائر تزامناً مع إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله وإعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوا فيها.[4]

---

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص(295).

[2]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (164).

[3]– المادة 04 الفقرة د من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– المادة 33 الفقرة 01و03 و04 والمادة 34 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ويمنح الترخيص بعد **03** أشهر من إرسال الإخطار المذكور أعلاه كما يمكن أن لا يمنح هذا الترخيص إذ قام المؤلف باستنساخ مصنفه ووضعه رهن التداول في الجزائر بنفس السعر والشكل المقدمين من الملتمس.[1]

كما نصت إتفاقية "برن" على هذا الإستثناء ومنحت دول الاتحاد حق السماح باستنساخ نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أن لا يسبب ذلك ضرر للمؤلف.[2]

كما نصت على حقوق الإذاعة وغيرها من وسائل النقل السلكي أو اللاسلكي ومنحت الحماية للمصنف السينمائي باعتباره مصنف أصلي ويستفيد مؤلفه من الحماية نفسها المقررة لمؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن نفس الأحكام المطبقة على المصنفات السمعية البصرية تطبق على المصنفات الإذاعية لتشابههما في الخصائص رغم عدم ذكر هذه الأخيرة في الأمر **03 – 05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

البند الرابع: مصنفات الفنون الشكلية والتطبيقية[4]

تشمل هذه الفئة كافة المصنفات ذات الطابع الفني سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أو تلك التي يتم إنتاجها بوسائل صناعية[5] وتتضمن ابتكار فني ولها وظيفة مفيدة أو تدرج في سلع مفيدة [6] ويتم التعبير عنها بالخطوط و الألوان أو يتم إبتداعها عملياً كالحياكة أو الصناعة أو الزخرفة.

وتشمل الرسم سواء كان زيتي أو مائي أو ترابي أو بأي مادة أخرى، والنحت سواء كان على الخشب أو الحديد أو النحاس أو الحجر أو الجبس أو أي مادة أخرى قابلة لذلك، وكذا النقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي فكل هذه الأعمال مشمولة بحماية حق المؤلف

---

[1]– المادة 36 و37 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 09 الفقرة 02 من إتفاقية "برن"

[3]– المادة 14 ثانيا 1 من إتفاقية "برن".

[4]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (63).

[5]– د. شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (68).

[6]– المادة 4 الفقرة هـ من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر، والمادة الأولى الفقرة ب والمادة 07 و09 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

طالما انطوت على ابتكار يبرز شخصية صاحبها، ويتجلى إبداع المؤلف في إختيار واستعمال الوسائل والعناية في الإنجاز والذكاء في التطبيق ونتيجة العمل تشهد على خبرة وقدرة ومهارة المؤلف اليدوية الذهنية.

البند الخامس: مصنفات الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية[1]

تشمل هذه الفئة جميع صور المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط والألوان سواء كانت الرسوم ذات بعدين أو الثلاثية الأبعاد، ويقصد برسم التخطيطي النسخة الأولية لرسم أو لوحة أو التصميم، أما المخططات المعمارية فيقصد بها المخططات التي يضعها المهندسون المعماريون أو مكاتب الهندسة، أما نماذج الهندسة المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية فيقصد بها التصميم وهي رسوم بيانية لشيء يجب صناعته في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق أو المصانع أو الآلات ...الخ.[2]

البند السادس: الرسوم البيانية أو الخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم[3]

وهي مصنفات تحتاج إلى مقدرة فنية كبيرة وتنضوي على كثير من الابتكار وتشمل الخرائط الجغرافيا والتي يقصد بها تمثيل المظهر السطحي لمنطقة معينة أو للكرة الأرضية على سطح مستوي، ولها فن خاص يعرف "**بفن الخرائط الجغرافيا**"، أما المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم فهي مصنفات فنية يختلط فيها الرسم بالحفر بفن الخرائط وكلها مصنفات مشمولة بالحماية طالما انطوت على ابتكار وإبداع فني شخصي.[4]

---

[1]– المادة 04 الفقرة 09 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر، والمادة الأولى الفقرة ب/07 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص (221–225).

[3]– المادة 04 الفقرة "ز" من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر، والمادة الأولى الفقرة ب/10 من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[4]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (314)، وأنظر كذلك يوسف أحمد النوافلة المرجع السابق، ص (72).

وإذا كان القانون يسمح باستنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، فإنه يستثنى من هذا الحكم استنساخ مصنفات معمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها[1]، ويستثنى من هذا الإستثناء إمكانية استنساخ هندسة معمارية إذا كانت متواجدة على الدوام في مكان عمومي.[2]

البند السابع: المصنفات التصويرية وما يماثلها

وتشمل هذه الفئة جميع المصنفات التي تتم بواسطة الآلات التصوير أو هي صورة أشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر بغض النظر عن موضوعها أو الهدف الذي أنجزت من أجله.[3]

ولا تكون الصور محمية ما لم تنطوي على طابع شخصي وإبداع فني وجمالي لمنفذ الصورة، إذ يجب أن يغلب هذا على الطابع الميكانيكي لآلات التصوير وتتجلى بصمة المصور الشخصية في قدرته الفنية في التقاط الصورة من حيث الزاوية والظل والتنسيق والتهذيب مما يعطيها جمالا ورونقا تتميز به عن شبيهاتها من الصور.[4]

ويدخل في حكم الصور الفوتوغرافية الصور المنقولة عن طريق الحاسب الآلي أو الإنترنت أو التلفاز أو غيرها، شريطة أن يكون لها نفس التأثير على البصر مع الابتكار وبروز البصمة الشخصية.[5]

ولقد جاء نص المشرع الجزائري على المصنفات التصويرية واسع حيث ذكر "**المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير**"[6]والهدف من وراء ذلك ترك المجال مفتوح لدخول مصنفات جديدة مماثلة لأن مجال التصوير غير محصور ولا يمكن التنبئ بما سيستجد في المستقبل.

---

[1]– المادة 41 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 50 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(222).

[4]– د. شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (63).

[5]– زينب عقلة عبد الرحمن السلفيتي، المرجع السابق، ص(56) مشيرة إلى مأمون عبد الرشيد وعبد الصادق محمد سامي، ص (136).

[6]– المادة 04 الفقرة ح من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

البند الثامن: مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح[1]

نظرا للتطور الذي تعرفه الأزياء من يوم إلى آخر والتنافس الذي أصبح يعرفه الأفراد في المجتمع في اقتناء أحدث الموضات وتفرد أشخاص في تصميم الألبسة وإقامة معارض للأزياء وطنية إقليمية وعالمية، دفع هذا الأمر بالمشرع إلى إضافة مبتكرات الألبسة والأزياء والأوشحة ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ تُعبر هذه المصنفات عن فكر وذوق وشخصية صاحبها من خلال إختيار الألوان والخطوط ومدى تنسيقها وانسجامها مما يبرز الملامح والمميزات الشخصية لصاحبها والنص على هذا الإنتاج ضمن قانون حق المؤلف يؤدي إلى منح صاحبه عدة مزايا أهمها عدم اشتراط الجدة والاستفادة من حماية قانونية طويلة.

البند التاسع: المصنفات الفنية المشتقة

لقد سبق بيان مفهوم المصنفات المشتقة في معرض الحديث عن المصنفات المشتقة الأدبية والعلمية والأمر لا يختلف مع المصنفات المشتقة الفنية من حيث المفهوم إذ يقصد بها تلك المصنفات الجديدة التي تدمج في مصنف سابق عنها في الوجود دون تدخل من مؤلف المصنف الأصلي، فإذا تدخل هذا الأخير أصبح المصف مشتركاً لا مشتقاً.

وعليه إذا قام فنان بعمل مبتدع بحيث قام بتقليد تمثال أو لوحة لفنان مشهور مستعملاً في إخراج إنتاجه أسلوب شخصي يميز عمله عن العمل الأصلي، فإن مصنفه يعتبر مشتقا ويستحق بذلك الحماية القانونية.[2]

كما يمكن أن يكون الاشتقاق عبارة عن تعديلات موسيقية من أجل إخراج قطعة موسيقية مختلفة عن القطعة الأصلية، وتظهر شخصية المؤلف في اختيار الآلات الموسيقية وكيفية إستعمالها ويقع لازما على هذا الأخير استئذان مؤلف المصنف الأصلي أو خلفائه ما لم يؤول المصنف إلى الملك العام.

ويمكن أن يشمل التعديل الموسيقي اللحن أو الإيقاع أو يكون عن طريق التحويل الموسيقي والذي يقصد به نقل مصنف معزوف بالبيانو مثلا إلى مصنف معزوف بالعود أو

[1]– المادة 04 الفقرة ط من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (464).

القانون وهو ما يتطلب مهارة وقدرة وإبداع وشخصية وهو شبيه بترجمة في المصنفات الأدبية والعلمية.[1]

أو يكون عن طريق التنويع والذي يقصد به اقتباس مصنفات موسيقية متعددة بالجمع بينها وتأليف عمل موسيقي ذو طابع شخصي وهو ما يتطلب مهارة فنية وقدر أكبر من الابتكار وهو أجدر بالحماية من المصنف المحول.[2]

الفرع الثالث : المصنفات الرقمية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين تطور هائلا في وسائل الاتصال مما انعكس على وسائل نقل الإنتاج الفكري على إختلاف صوره وصاحبه ظهور مصنفات جديدة جديرة بالحماية القانونية لحق المؤلف.[3]

ومن أهم هذه المصنفات نجد المصنفات الرقمية والتي يقصد بها إبداع فكري ناشئ عن مراحل منطقية مجردة خصص لمعالجة مشكلة فنية أو فكرية بحتة وذلك بالاستعانة بنظام المعلوماتية[4] (**البند الأول**)، كما أقرت الإتفاقيات الدولية وأغلب القوانين المقارنة المتعلقة بحقوق المؤلف بضرورة حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وهو ما سار عليه المشرع الجزائري نظراً لتعلقها بذاكرة المجتمع الجزائري وهويته الثقافية (**البند الثاني**).

البند الأول : المصنفات الرقمية

كما سبق بيانه، فقد تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني ومن أبرز وأهم هذه الاختراعات ظهور الحاسب الآلي وهو جهاز إلكتروني يستطيع القيام بعمليات حسابية ومنطقية حسب التعليمات المعطاة له، ويتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية وتعرف بـ (HARD WARE) وتتمثل في الشاشة ولوحة المفاتيح والأقراص الممغنطة ...الخ، وأخرى غير مادية وتعرف بـ (SOFT WARE) وتتمثل في البرامج

---

[1]– نفس المرجع، ص(463).

[2]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (324).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (232).

[4]– خاطر نوري، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12 ، العدد 01–1997 ، ص (375).

والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات،[1] فالبرامج تعتبر بمثابة العمود الفقري للحاسب **(أولا)**، في حين تعتبر قواعد البيانات بمثابة تجميع مركب ومنسق لمعلومات أو بيانات أو معطيات مختلفة من قبل يتم تخزينها بغية استرجاعها في وقت لاحق للتزويد بالمعرفة والوصول إلى المعلومة بطريقة سهلة ومبسطة في أسرع وقت ممكن **(ثانيا)**.

أولا– برامج الحاسوب

تعتبر برامج الحاسوب[2] أبرز نموذج للمصنفات الحديثة وهي برامج مصممة خصيصا للحاسب الآلي تتضمن مجموعة من التعليمات تستطيع الآلة قراءتها بواسطة معالج المعلومات لبيان أو أداء أو إنجاز وظيفة معينة، وهي تتميز بسرعة التطور مقارنة بالمصنفات التقليدية وهو ما يزيد في صعوبة حمايتها، ضف إلى ذلك أن تطور وسائل الاتصال ساهم في تسهيل نسخ هذه البرامج ونشرها دون أي وجه مشروع وهو ما دفع الفقهاء والمختصين إلى محاولة إيجاد الصيغة الملائمة لحماية هذه البرامج.[3]

ولقد اختلف الفقهاء في النظام الذي تحمى على أساسه هذه البرامج، فمنهم من رأى وجوب حمايته على أساس أنها أسرار تجارية في حين قال آخرون بوجوب حمايتها عن طريق الشروط العقدية، إلا أن الرأي الغالب اعتبرها مصنفات أدبية وتجب حمايتها وفق قانون حماية حق المؤلف مبررين ذلك بأن قانون حق المؤلف ينص على الانتاج الفكري مهما كانت صوره مكتوباً أو مسجلاً كلاماً أو أرقاماً وهو ما ينطبق على برامج الحاسوب، كما أن الأصالة والإبداع متوافرين في هذه الأخير شريطة أن لا تكون منسوخة من مصنفات

---

[1]– د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 2000، ص(10)،وأنظر كذلك د. شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (24).

[2]– برامج الحاسوب نوعان برامج تشغيل وبرامج تطبيق أو تنفيذ أما الأولى فيقصد بها البرامج التي عن طريقها يتمكن الحاسوب من القيام بوظائفه المحددة وهي جزء من الحاسب أما الثانية فيقصد بها البرامج المكتوبة بإحدى لغات الحاسب العالية المستوى ويمكن إستعمالها من قبل كافة العملاء بصرف النظر عن نوع الحاسب الذي يملكونه وتتميز هذه البرامج عن برامج التشغيل في إمكانية إدخال تعديلات طفيفة عليها، إذ لزم الأمر من قبل مستعمل الحاسوب للتفصيل أكثرراجعد. عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق، ص (14)، وما بعدها، وأنظر كذلك د. غسان رباح، المرجع السابق، ص (48).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص (240–241)، وأنظر كذلك خاطر نوري المرجع السابق، ص (375) ومحمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، 2002، ص (32).

أخرى برمتها،[1]وهذا ما اعتمدته جل الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة المتعلقة بحق المؤلف.

ونظرا لما تتمتع به برامج الحاسب الآلي من أهمية في العصر الحديث فقد نصت عليها أغلب التشريعات الوضعية وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، حيث نص عليها المشرع الجزائري و أدرجها ضمن المصنفات الأدبية و يعود سبب ذلك لإدراج هذه البرامج ضمن المصنفات الأدبية في إتفاقية "تربس" حيث نصت على تمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة[2] بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة "برن" (1971).[3]

ولقد خلت الاتفاقية العربية من أي إشارة لبرامج الحاسوب ولم تدرج لا في المصنفات الأدبية ولا في غيرها وهو ما يعاب عليها خاصة في ظل التطور الذي تعرفه هذه البرامج في وقتنا الحاضر.

ولم يفرد المشرع الجزائري برامج الحاسب الآلي بنصوص خاصة في القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة عكس نظيره الفرنسي والتونسي والأمريكي ...ألخ، فهذ البرامج تتمتع بطابع خاص ولا يمكن أن تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها المصنفات التقليدية.

ثانيا – قواعد البيانات

تُعرف قواعد البيانات بأنها "مجموعة معطيات أو معلومات أو عناصر تم تجميعها وإعدادها وانتقائها حسب معايير معينة لتخزينها بواسطة الحاسوب ليقوم استرجاعها به تسهيلاً للوصول إلى المعلومة بشكل أسرع وهي تتمتع بالحماية القانونية أياً كان موضوعها، بشرط توافر الطابع الابتكاري أو البصمة الشخصية لمعدها ويمكن أن تعد بالكلمات أو بالأرقام أو الرموز...الخ.[4]

---

[1]– أمجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص (144)، وأنظر كذلك نوافلة يوسف، المرجع السابق، ص (74).

[2]– تعرف لغة الآلة باللغة الثنائية حيث أنها تتكون من سلسلة من 1 و0 وهي اللغة الوحيدة التي يفهمها الحاسب الآلي فأي أمر أو كتابة أو صورة أو صوت إلا وتترجم إلى لغة الآلة حتى يفهمها الحاسب الآلي، لتفصيل أكثر أنظر: بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، (فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009، ص(08).

[3]– المادة 10 فقرة 01 من إتفاقية "تربس".

[4]– د. شحاته غريب الشلقامي، المرجع السابق ، ص ص (48– 49).

وتتلخص أسباب تقرير حمايتها في الصلة الوثيقة بين قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي حيث يتم إعداد هذه الأخير بواسطة تلك القواعد وعليه وجب حمايتها بنفس النظام القانوني، كما أن حماية قواعد البيانات باعتبارها ملكية أدبية يمنح مُنتجها حقاً استئثارياً وهذا ما يترتب عليه حماية حقوقهم المالية والذهنية فضلا عن إثارة روح المبادرة لديهم وحثهم على تطويرها مستقبلا.[1]

ولقد حظت قواعد البيانات باهتمام المشرع الجزائري وقبله الاتفاقيات الدولية حيث نص على تمتعها بالحماية سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الاشكال الأخرى بشرط أن تكون مبتكرة أو أصلية ويتحقق ذلك من خلال انتقاء موادها أو ترتيبها.[2]

ولقد جاء موقف المشرع الجزائري مواكباً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية حيث نصت اتفاقية "تربس" على تمتع قواعد البيانات بالحماية سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو بشكل آخر إذ كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتويتها وهي لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.[3]

كما تضمنت معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف نص يقضي بتمتع البيانات بالحماية القانونية أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها وهي بهذا الوصف تعتبرها مصنفات مشتقة[4].

وقد اعترفت الاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية قواعد البيانات بحمايتها [5] مهما كان مصدرها وطريقة إعدادها ولم تشترط الابتكار حيث يكفي ما بذل من جهد مادي أو مالي إذ غالبا ما يكون محتوى قواعد البيانات مجرد تجميع وتنسيق للمعلومات دون وجود أي عمل

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (251).

[2]– المادة 05 فقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ولقد سبق للمشرع الجزائري النص على هذا النوع من المصنفات في المادة 04/أ من الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997 وتم استدراكه في الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 17 ديسمبر 199 الملغى بالأمر 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 10 فقرة 02 من إتفاقية "تربس".

[4]– المادة 05 من معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996 المرجع السابق.

[5]– المادة 01 من الاتفاقية الأوربية الخاصة بقواعد البيانات رقم 96/09/24 الصادرة في 11 مارس 1996.

ابتكاري ولم يرد في إتفاقية "برن" ولا في "الاتفاقية العربية الخاصة بحق المؤلف" أي ذكر لقواعد البيانات إلا أنه يمكن إستنتاج حمايتها من عبارة "...تعتبر ابتكار فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتوياتها ..."[1] وهو مبدأ عمل قواعد البيانات.

البند الثاني : مصنفات التراث الثقافي التقليدي[2] و الملك العام

يقصد بمصنفات التراث الثقافي التقليدي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة والتي يعبر عنها مجموعة من أفراد المجتمع والقائمة على التقاليد، يصورون من خلالها تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية فهو يشكل رابطة بين الأجيال السابقة والحاضرة والمستقبلية.[3]

ويمكن أن يظهر التراث الثقافي التقليدي في شكل أدب أو موسيقى أو رقص أو أناشيد أو ألحان أو مسرح أو إيقاعات حركية...الخ، ويتميز بجهالة مؤلفه فهو لا ينسب لشخص معين وإنما ينسب لمجموعة من الأفراد في مجتمع ما معبراً عن تاريخهم الفكري، ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتراث الثقافي التقليدي بل يعتبر من السباقين لحماية هذا الموروث الثقافي حيث نص عليه في كل القوانين المتعاقبة والمتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

بل تعد الأمر عند المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك حين خص هذه المصنفات بقانون خاص للمحافظة عليها وحمايتها من الاعتداء عليها.[5]

---

[1] – المادة 02 فقرة 05 من إتفاقية "برن" والمادة الثانية /2 من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف.

[2]– هناك تسميات أخرى تطلق على هذا النوع من المصنفات نذكر منها الفلكلور وهي التسمية التي تبنتها أغلب الاتفاقية الدولية التي اهتمت بهذا النوع من المصنفات كما يطلق عليها اسم المصنفات الشعبية نظرا لتعلقها بالموروث الثقافي للمجموعة من الأفراد في مجتمع ما.

[3]–د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، الجزائر، 2005، ص (74).

[4]– أنظر المادة 2 فقرة 11 من الأمر رقم 73–14 المؤرخ في 1973/04/30 والمتضمن حماية حق المؤلف جريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 1973/04/10 وانظر كذلك المادة 08 فقرة 02 من الأمر رقم 97–10 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– القانون 98–04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 17 جوان 1998.

ولقد عرف المشرع هذه المصنفات بأنها جزء من التراث الثقافي للأمة وهي الممتلكات غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور التي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا،[1] كما عدد المشرع مصنفات التراث الثقافي بعد النص على استفادتها من حماية خاصة وجاء التعداد حصراً لا مثالاً لأنه لا يوجد ما يدل في مضمون المادة التي عددتها على ورودها على سبيل المثال كما هو الشأن بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، لكن الأكيد أن كل نوع يحمل مصنفات واردة على سبيل المثال لا الحصر.[2]

ويمكن إرجاع سبب ورودها على سبيل الحصر إلى تمثيل هذه المصنفات لمرحلة ماضية من حياة المجتمع وعليه يمكن حصر هذا الموروث الثقافي بما أنه من الماضي عكس المصنفات الأدبية والفنية التي تتطور بتطور الزمان وتتغير بتغير المكان.

ولم يرد أي ذكر لمصنفات التراث الثقافي في إتفاقية "برن" بشكل صريح إلا أنه يمكن إدخالها ضمن فئة المصنفات غير المنشورة التي يبقى مؤلفها مجهولا.[3]

وتعيين دول الاتحاد السلطة المختصة بتمثيل المؤلف والدفاع عن حقوقه وهي في التشريع الجزائري الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أناط المشرع لهذا الأخير مهمة حماية مصنفات التراث الثقافي ومراقبة استغلالها.[4]

ولم يرد أي نص بخصوص حماية مصنفات التراث الثقافي في اتفاقية "تربس" ولا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى عدم إهتمام الدول الغربية بهذا النوع من المصنفات وحتى إن أعطيت لها أهمية فهي قليلة مقارنة بقيمة هذه الثروة الثقافية باعتبارها رابط بين عصور وأزمنة تخص مجتمع ما.

وعلى خلاف الاتفاقيات الدولية السابقة نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بشكل صريح على حماية التراث الثقافي وأطلقت عليه اسم "الفولكلور" وبينت أنه يدخل في مفهوم هذا الأخير المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول

---

[1]- المادة 02 الفقرة 02 من القانون 98-04، نفس المرجع.

[2]- المادة 08 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، والمادة 67 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، السابق الذكر.

[3]- المادة 15 الفقرة 4 أ من إتفاقية "برن".

[4]- المادة 130 و139 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى آخر وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها،[1] كما منحت حق ملكية الفولكلور الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء إذ وقع في حدود سيادتها.[2]

كما حثت الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية مع منح السلطة الوطنية المختصة[3] صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإستغلال التجاري.[4]

وعليه وجب على الدول العربية بصفة خاصة إيجاد وتفعيل السبل الكفيلة لحماية تراثها الثقافي من الاندثار من خلال إنشاء قواعد بيانات أو فهارس لتسجيل وحماية هذا الموروث الثقافي وإنشاء مؤسسات تتكفل بإدارة قواعد البيانات وإدراج التراث الثقافي في المقررات التعليمية وتشديد العقوبات على المعتدين.[5]

أما مصنفات الملك العام فيقصد بها مجموع المصنفات الأدبية أو الفنية التي أنقضت مدة حمايتها المادية لفائدة مؤلفها أو ذوي الحقوق.[6]

وعليه فهي مصنفات تتضمن ابتكار إلا أن الحماية سقطت عنها بعد إنقضاء مدتها وأصبح بإمكان أي شخص إعادة نشرها دون حاجة لترخيص أو إذن مسبق من مؤلفها أو ذوي حقوقه وبدون دفع أي تعويض مع الإلتزام باحترام سلامتها وعدم تشويهها.

---

[1]– المادة 05 الفقرة أ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– المادة 05 الفقرة ب من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[3]– كما سبق بيانه فإن السلطة المختصة في التشريع الجزائري هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة 130 والمادة 139 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– المادة 05 الفقرة ج من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[5]– مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) / المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة(ICTSD) مكتبة الاسكندرية (BA) الحوار العربي الإقليمي حقوق الملكية الفكرية (IPRS) والابتكار والتنمية المستدامة، الإسكندرية مصر 26–28 جويلية 2005، ص (12).

[6]– المادة 08 فقرة 09 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية القانونية

يعرف المؤلف بأنه الشخص الذي ابتكر إنتاجاً جديداً سواء أكان أدبياً أم فنياً أم علمياً،[1]أو هو الشخص الذي أنجز المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي،[2] أو هو كل شخص قام بابتكار أو خلق أو إنتاج ذهني لمصنف في أية صورة يظهر بها ويتم تداوله.[3]

في حين ذهب المشرع الجزائري إلى القول بأنه "**يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني الشخص الذي أبدعه كما يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات التي ينص عليها القانون**"[4].

ولم تضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف تعريفا محددا للمؤلف بل اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على مصنفه وذلك بظهور اسمه على المصنف، إلا أنها قرينة قابلة للإثبات العكس ويقع عبء إثباتها على عاتق من يدعي ملكيته لحق المؤلف وله في ذلك إستعمال كافة طرق الاثبات بإعتبار أنها واقعة مادية.[5]

ورغم اختلاف التعريفات الفقهية والقانونية للمؤلف إلا أن هذا الاختلاف لا يعد جوهريا حيث أن جميع التعريفات تتفق حول انطواء الانتاج الفكري على الابتكار والجدة.[6] والمؤلف يمكن أن يكون شخص واحد قام بتأليف المصنف وحده ودون اشتراك مع غيره (**الفرع الأول**)، ويمكن أن يكون أكثر من شخص قاموا بتأليف المصنف كما هو الحال بالنسبة للمصنفات المشتركة والجماعية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : المؤلف المنفرد

يقصد بالمؤلف المنفرد كما سبق بيانه الشخص الذي قام وحده بالتأليف وهو الذي يختص بالحقوق الناتجة عن هذا الإبداع حيث يمكن له استغلالها بنفسه ولحسابه الخاص

---

[1]– د. المتيت أبو اليزيد، المرجع السابق، ص (39).

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (304).

[3]– د. رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص (23).

[4]– المادة 12 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 15 فقرة 01 و02 من اتفاقية "برن" والمادة 4 الفقرة أ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

[6]– يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص (101) وقد انتقد استعمال مصطلح الابتكار من قبل بعض الفقهاء في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية حتى لا يثير اللبس بينها وبين الابتكارات العلمية التي تخضع لقوانين الملكية الصناعية، أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (305) .

والأصل أن يكون المؤلف شخص طبيعي كونه الوحيد القادر على التفكير والإبداع (**البند الأول**)، إلا أن المصلحة اقتضت الإعتراف الشخص المعنوي بصفة المؤلف (**البند الثاني**)، كما قد يكلف المؤلف بوضع مصنف بمبادرة أو طلب من الغير بناء على عقد بينهما قد يكون عقد عمل أو عقد مقاولة (**البند الثالث**).

البند الأول : المؤلف شخص طبيعي

تقر أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف بضرورة وجود إبداع ناتج عن فكر ثاقب وذهن خلاّق لإضفاء الحماية القانونية على المصنف والذي لا يتأتى إلا من شخص طبيعي حباه الله بالعقل ومنّ عليه بالتفكير السليم.[1]

والمقصود بالإبداع إخراج الفكرة إلى حيز الوجود ووضعها في متناول الجمهور بشكلها ومضمونها واعتبار المؤلف هو المبدع أمر لا خلاف فيه، ولهذا فإن الكثير من التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لم تنص عليه لبداهته، واكتفت بوضع قرينة عامة يمكن من خلالها التعرف على شخصية المؤلف وتتمثل في كون المؤلف هو من ينشر المصنف منسوبا إليه بوضع اسمه عليه،[2] والمؤلف غير ملزم بذكر اسمه على المصنف فيمكن نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم وفي هذه الحالة الأخيرة يعد ممثلا لمالك الحقوق الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور ما لم يثبت خلاف ذلك.[3]

أما المصنفات التي تنشر دون الإشارة إلى هوية واضعها فإن ممارسة الحقوق المتعلقة بها يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.[4]

ولا تقتصر الحماية القانونية على المؤلف وحده بل تمتد لتشمل كل من تثبت له ملكية التأليف من الخلف كالورثة والموصى لهم أو المتنازل لهم عن الحق وهذا ما نصت عليه صراحة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.[5]

---

[1]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (183).

[2]– المادة 13 الفقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 13 الفقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– المادة 13 الفقرة 03 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 01 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1971.

ولا يعني ذلك تنازل المؤلف عن صفته هذه لأن ذلك لا يجوز، كما لا يستطيع الاب التنازل عن أبوته لا يستطيع المؤلف التنازل عن صفته كمؤلف للغير، بل يقتصر التنازل عن حق الاستغلال المالي دون الحقوق الأدبية لأن هذه الأخيرة أبدية.[1]

ومن خلال إستقراء نصوص اتفاقية "برن" والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف يتضح جلياً أن المقصود بالمؤلف هو الشخص الطبيعي لربط صفة المؤلف بالإبداع والابتكار وهذا الأخير وليد أفكار الإنسان وبه يعبر عن ميوله وانتمائه وأفكاره.[2]

البند الثاني : المؤلف شخص معنوي

يعتبر في الأصل العام أن الإبداع والتفكير أمران مرتبطان بالإنسان باعتباره المخلوق العاقل وكل خلق ذهني ينتجه إنما هو أثر انفعال وانطباع نفسي تم التعبير عنه في مصنف استحق عليه اكتساب صفة المؤلف.[3]

إلا أن منح هذه الصفة للأشخاص المعنوية كان ولا زال محل جدل فقهي باعتباره خروجا عن المبادئ العامة والتي لا تعترف بهذه الصفة إلا للمبدعين وهو ما يفتقده الشخص المعنوي ويتنافى مع طبيعته حتى ولو بادر هذا الأخير بإنجاز مصنف، فلا يعدو أن يكون عمله مجرد إشراف وتوجيه وتمويل لإنجاز هذا المصنف ويبقى الشخص الطبيعي هو المؤلف الحقيقي ولا يفقد صفته هذه حتى ولو تنازل عن حقوقه للشخص المعنوي.[4]

ولئن كان هذا الأخير يمكن أن يستأثر بالحق المالي للمصنف فإنه لن يكون كذلك في الجانب الأدبي لحق المؤلف، لتضمن هذا الأخير لسلطات لا يمكن لغير الإنسان أن يستأثر بها،[5] وإسناد صفة المؤلف لشخص معنوي فيه إهدار للحقوق الأدبية للمؤلف وهو

---

[1]– المادة 22 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ، ص (326).

[2]– أنظر المادة 15 من إتفاقية "برن" المادة 04 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

[3]– زينب عبد الرحمن عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص (67).

[4]– عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، إبن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2002–2003، ص (64).

[5]– تنص المادة 50 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية عدد 78، السنة12، المؤرخة في 30–09–1975) المعدل والمتمم وكان آخر تعديل له بالقانون 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 (الجريدة الرسمية عدد 31 ، السنة 44) على ما يلي: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

يجافي روح قانون حماية حق المؤلف وغايته.[1]

غير أن الظروف التي فرضها الواقع بسبب ما يعرفه من تطورات فضلا عن الحاجة إلى الأشخاص المعنوية لإنجاز بعض المصنفات التي تتطلب وسائل وإمكانيات وأموال لا يتوفر عليها الأفراد، تم الاعتراف لهذه الأخيرة بصفة المؤلف والتي أصبحت تتولى مسؤولية إنجاز هذه المصنفات وتستغلها بنفسها ولحسابها الخاص حفاظاً على مصالحها وحقوقها وحمايتها من الاعتداءات.[2]

ولقد كانت الدول الأنجلوسكسونية سابقة في الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف انطلاقا من الحماية المقررة لشخص الطبيعي بعد وفاته، حيث يبقى حقه في الحماية رغم موته حيث يتولى خلفائه أو الهيئات العامة المكلفة بحماية حق المؤلف مباشرة حقوقه نيابة عنه ولا أحد ينكر ذلك وعلى هذا الأساس يمكن الاعتراف لشخص المعنوي بصفة المؤلف ويكتسب هذه الصفة بعد إصدار المؤلفات التي ينتجها موظفوه أثناء القيم بعملهم.[3]

ولم يكن الفقه اللاتيني يعترف للشخص المعنوي بصفة المؤلف للأسباب التي ذكرت آنفاً ولئن كان الشخص الاعتباري يمكن أن يستأثر بالحق المالي للمؤلف وهو ما انعكس على قوانين الدول التي تنتمي لهذا النظام القانوني، وانعكس كذلك على إتفاقية "برن" حيث لم تعترف بصفة المؤلف للشخص المعنوي إلا استثناءا وذلك في المصنف الجماعي، إلا أن هذا الموقف لم يصمد طويلا حيث صدرت عن محكمة النقض الفرنسية قرارات تعترف فيها بصفة المؤلف للشخص الاعتباري وبالملكية الأصلية للحقوق المؤلف حتى ولولم يكن المصنف جماعيا.[4]

---

[1]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (186).

[2]– عمروش فوزية، المرجع السابق، ص ص (70–71).

[3]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (199).

[4]– صدر عن محكمة النقض الفرنسية مجموعة من القرارات تعترف فيها للشخص المعنوي بصفة المؤلف ومن أشهرها القرار الصادر في قضية "AERO" في 1993/03/24 والذي جاء فيه (وفي غياب المطالبة من طرف الشخص أو الأشخاص الطبيعية الذين أنجزوا المصنف فإن أعمال الحيازة التي تمارسها الشركة التي تنشر المصنف باسمها تفترض أنها وفي مواجهة الغير المقلد مالكة لحقوق المؤلف على هذا المصنف مهما كان التكييف الذي يعطى لهذا المصنف).

Cass 1ere civ 24/03/1993 Aero/synalicat d'initiative de villeneuve. Loubert .Rida ,1993 w159,p(200). Cite par A.bertrand ,opcit. P(323) et Jean Louis Gautel, opcit, p(75).

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد إعتبر الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في القانون،[1] وبالبحث في هذا الأخير نجد المشرع الجزائري يمنح صفة المؤلف للشخص الاعتباري في المصنف الجماعي دون سواه، إذ تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجه وإنجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف.[2]

ويرجع سبب منح صفة المؤلف لشخص المعنوي في المصنف الجماعي لصعوبة تمييز نصيب كل مساهم فيه لكثرتهم وتداخل مساهمتهم بحيث يستحيل فصلها عن بعضها البعض، وكذلك لتسهيل استغلاله والحفاظ على انسجامه، وعيله تم الإعتراف لشخص الذي بادر بإنتاج وإنجاز ونشر المصنف الجماعي باسمه، وهو في الغالب شخص معنوي والذي يعتبر مالك للحقوق المعنوية و المادية.[3]

كما أضاف المشرع الجزائري أنه يعتبر مالك لحقوق المؤلف ما لم تثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، ويضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

أما عن موقف الاتفاقيات الدولية فلم تعترف إتفاقية "برن" للشخص المعنوي بصفة المؤلف حتى في المصنف السينمائي واعتباره صاحب حق أو ممثل شرعي أو متنازل له عن الحقوق، كما بينت الاتفاقية بأن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف السينمائي هو المنتج لهذا المصنف مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، إلا أنها لم تحدد صفة هذا المنتج أهو صاحب حق أو مؤلف[5].

أما الاتفاقية العربية فقد اعترفت للأشخاص المعنوية بصفة المؤلف باعتبارهم منجزين للمصنفات.[6]

---

[1]– المادة 12 الفقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 18 الفقرة 03 من الأمر رقم 03–05المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– عمروش فوزية، المرجع السابق، ص (72).

[4]– المادة 13الفقرة من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 14 / ثانيا من اتفاقية "برن".

[6]– المادة 19 /ب /02 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

البند الثالث: المؤلف المأجور

المؤلف الأجير هو الشخص الذي يقوم بتأليف مصنف نظير أجر أو مرتب بناء على عقد عمل (أولا)،أو مقاولة[1] (ثانياً).

أولا: المؤلف في عقد عمل

لقد حظيت المصنفات التي يكلف مؤلفها بوضعها باهتمام رجال القانون بعد انتشارها وتنوعها خاصة بعد اتساع نطاق المؤسسات التي تقوم بتشغيل مؤلفين مثل المؤسسات الصحفية التي تصدر الجرائد والمجلات والدوريات،[2] ففي هذه الحالة نكون بصدد عقد بين رب العمل المتمثل في المؤسسة والعامل المؤلف حيث يقوم هذا الأخير بإنتاج مصنف وفق لشروط وتوجيهات رب العمل مقابل أجر معين وطبقاً لمقتضيات العقد يكون المؤلف متنازلاً عن حقه المالي فلا ينشر مقالاته، أو منتجاته الفكرية إلا في الصحيفة أو المجلة المتعاقد معها على النشر وتُحدد شروط ذلك في العقد المبرم بينهما.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على أنه "**إذا تم إبداع في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله مالم يكن ثمة شرط مخالف**".[4]

ومنه فإن حقوق إستغلال المصنف تعود إلى رب العمل ما لم يكن هناك شرط مخالف أي أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فبعد إتمام المصنف يتنازل المؤلف عن حقه المادي لرب العمل دون الحق الأدبي لتعلق هذا الأخير بشخصيته وعدم قابليته لتنازل.[5]

إلا أن تمتع المؤلف بحقه الأدبي يبقى محدود في هذا الظرف بحيث لا يمكنه ممارسة حقه في التوبة لمساس هذا الأخير باستغلال رب العمل للمصنف.

كما لا يمكنه الاعتراض على التعديلات التي يمكن أن يدخلها رب العمل على المصنف بحجة حقه في احترام سلامة مصنفه مالم تكن هذه التعديلات تمس سمعته وشرفه كما هو الحال بالنسبة للمقالة الصحفية التي يسمح فيها لمدير تحرير الجريدة ما لم يمنعه

[1]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (188).

[2]– نفس المرجع السابق، ص (188).

[3]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (89).

[4]– المادة 19 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

شرط في العقد في إدخال بعض التعديلات على المقالات الصحفية مع الحفاظ على طبيعة وشكل النشر والأهداف المبتغاة من المقال.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم التنازل عن الحقوق المادية بعقد مكتوب مع إمكانية إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل الرسائل والبرقيات،[1] ويمكن أن يكون التنازل كلياً أو جزئياً مع وجوب تحديد طبيعة وشروط الحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم به إستغلال المصنف.[2]

ثانيا : المؤلف في عقد المقاولة

يعرف المشرع الجزائري عقد المقاولة بأنه **"ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".**[3]

كما نص المشرع على أنه "**إذا أبدع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف**".[4]

مما سبق يلاحظ وجود تشابه كبير بين النصين والذي يمكن أن يستنتج منه تطبيق أحكام عقد المقاولة المدنية على عقد إنجاز المصنفات عن طريق المقاولة حيث يعتبر المقاول مالك للمصنف والحقوق الواردة عليه مقابل أجر يتقاضه المؤلف.

فالعبارات التي أوردها المشرع في هذا النص جاءت عامة تسمح لرب العمل في عقد المقاولة التمتع بجميع الحقوق المادية منها والمعنوية تطبيق لقرينة الملكية الواردة في النص وفي ذلك خروج عن ما جاءت به أغلب التشريعات المقارنة، كما أنه إجحاف في حق المؤلف وخاصة وأن هذا الأخير يكون في الغالب قد أنجز المصنف مستقلا عن رب العمل، ودون أن يكون خاضع لإشرافه وتوجيهه عكس ما هو الحال بالنسبة للعامل في عقد العمل، ويبقى الأكيد أن التنازل عن ملكية الحقوق تعود لرب العمل مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

---

[1]- المادة 62 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- المادة 64 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري السابق الذكر.

[4]- المادة 20 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

الفرع الثاني : تعدد المؤلفين

إن التطورات التي عرفتها المجتمعات بتطور التكنولوجيا أدت إلى ظهور مصنفات يتطلب إنجازها تضافر جهود عدة أشخاص فضلا عن الأموال الكثيرة التي يتطلبها إنجاز هذه المصنفات والتي تستدعي تدخل أشخاص آخرين لتمويل هذا الإبداع بالأموال دون المساهمة في هذا الأخير في حد ذاته.[1]

ولقد انتشر هذا النوع من المصنفات في المجتمعات المعاصرة بُغية إستغلال الوقت والحصول على ثمرة فكر جيدة لمجوعة من الأشخاص، وهذا النوع إما أن يشكل مصنف مركب يدمج فيه عناصر مصنفات أصلية (**البند الأول**)، أو مصنف مشترك ساهم في إنجازه العديد كل بمعارفه (**البند الثاني**)،أو مصنف جماعي عند مبادرة العديد من الاشخاص في تأليفه تحت إشراف شخص واحد قد يكون طبيعي أو معنوي (**البند الثالث**).

البند الأول : المؤلف في المصنف المركب

يعتبر هذا النوع من المصنفات ظاهرة جديدة في المجال الأدبي والفني وهو في تطور مستمر، ويقصد به ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.[2]

ومنه فإن إنجاز مصنف مركب يقوم على أساس مصنف سابق له في الوجود ويتم إنجازه بالإدماج المادي، و يقصد بهذا الأخير قيام مؤلف المصنف المركب بإبداع مصنفه بالاستعانة بمصنف سابق أو عناصر أو مقاطع منه وإدراجها كما هي دون إضافة شيء من عمله، أو بالإدماج الفكري حيث يقوم مؤلف المصنف المركب بالتعبير بأسلوبه الخاص مع الاحتفاظ بنفس الأسلوب والتركيب والإنشاء الذي اعتمده مؤلف المصنف السابق كما هو الحال في الترجمة أو الاقتباس وغيرها من المصنفات المشتقة.[3]

---

[1]- عمروش فوزية، المرجع السابق، ص (34).

[2]- المادة 14 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- عمروش فوزية، المرجع السابق، ص ص (52-53).

وعليه فإن هذا النوع من المصنفات فيه من الأصالة نسبة معينة ولا يمكن لمؤلف المصنف المركب أن يتمتع بصفة المؤلف إذ أخذ من المصنف السابق إلا العناصر التي لا تمنح صفة المؤلف.[1]

كما لا يشترط أن يكون المصنف محمياً فالمؤلف يتمتع بهذه الصفة سواء كانت المصنفات محمية أم سقطت عنها الحماية أو أنها لا تتمتع بها أصلا كما هو الحال بالنسبة لنصوص القانونية.[2]

كما يشترط عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في إنجاز المصنف المركب فهذا الأخير يعتبر نتيجة لإدماج مصنفين أو أكثر أنجزها مؤلفين آخرين لم يساهموا في هذا الإدماج، على عكس المصنف المشترك الذي يتم إنجازه بتضافر جهود العديد من المؤلفين.[3]

أما فيما يخص الحقوق الواردة على المصنف المركب فقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يمتلكها **"الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي".**[4]

فالمشرع اعترف لمؤلف المصنف المركب بكامل حقوقه على الإبداع الذي قام به وفي نفس الوقت حافظ على حقوق مؤلف المصنف الاصلي، وعليه يجب أن يرضى هذا الأخير باستغلال المصنف المركب ويكون ذلك بترخيص أو إذن يمنحه لمؤلف المصنف المركب.[5]

وعليه يمكن للمؤلف المصنف الأصلي المعارضة بحقه في استغلال المصنف المركب خاصة إذ مس هذا الأخير بسلامة المصنف الأصلي أو أساء لسمعة أو شرف المؤلف الأصلي وحق المعارضة ينتقل بعد وفاة المؤلف إلى خلفائه، وإذا سقط المصنف

---

[1]– عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق إبن عكنون الجزائر، 2002–2003، ص(180).

[2]– د. عبدالحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص (122).

[3]– عمروش فوزية، المرجع السابق، ص(54).

[4]– المادة 14 فقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص ص (181–182).

الأصلي في الملك العام فإن الديوان الوطني لحق المؤلف الحقوق المجاورة هو من يتولى منح هذه الرخصة.[1]

وهكذا يظهر جليا أنه توجد علاقة تبعية بين المصنف الأصلي والمصنف المركب ومن هنا يبقى المؤلف الأصلي حر في منح أو عدم منح إذنه في استغلال المصنف المركب.[2]

البند الثاني : المؤلف في المصنف المشترك

يعرف الفقه المصنف المشترك بأنه "المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص بالتعاون المباشر ولحسابهم الخاص ودون توجيه من شخص طبيعي أو معنوي"

وهذا ما يميز المصنف المشترك عن المصنف الجماعي على النحو الذي سيلي بيانه.[3]

ولا يقف القول بوجود مصنف مشترك عند حد مساهمة المشاركين في المصنف ووجود بصمات شخصية تعبر عن فكرهم، بل لابد من وجود فكرة مشتركة بين جميع المساهمين تتجه نحو تحقيق المصنف وأن تكون مساهمة كل شريك فعلية،[4]وتقدير مدى ما قام به المؤلف من عمل يجعله شريكا في التأليف أم لا مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع.[5]

وينقسم المصنف المشترك إلى نوعين :

1.المصنف المشترك الذي يمكن فيه فصل نصيب كل مؤلف[6]

وهو يعرف أيضا بالاشتراك الناقص وفيه يمكن فصل نصيب كل مؤلف بحيث يكون لكل واحد كامل الحقوق على نصيبه مع مراعاة عدم الإضرار باستغلال المصنف المشترك، ولا

---

[1]– المادة 139 –140 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (481).

[3]– د. سهيل الفتلاوي ، المرجع السابق، ص (241)، وانظر كذلك د. عبد الحميد المشاوي، المرجع السابق، ص(69).

[4]– فلا يعتبر شريكا في التأليف من يقوم بالتنقيح أو يقترح فكرة أو يراجع المنصف مع تهذيب بعض عباراته راجع د. شحاته غريب شلقامي المرجع السابق، ص ص (12– 127) وكذلك د. نواف كنعان المرجع السابق، ص (332).

[5]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (198). وأنظر كذلك حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية، 2007–2008، ص(51).

[6]– المادة 15 فقرة 05 والمادة 74 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

توجد صعوبة في ذلك إذا وجد إتفاق بين المؤلفين يحدد كيفية الاستغلال، أما إذا لم يوجد إتفاق فهنا تكمن الصعوبة وفي هذه الحالة يكون لكل مؤلف الحق في استغلال الجزء الذي قام بتأليفه واستعمال الحقوق المالية والأدبية منفرداً، أما الحقوق المالية للمصنف المشترك فتخضع للاتفاق ما عدا دفع الاعتداءات والذي يحق لكل مؤلف شريك مباشرته دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين.[1]

2.المصنف المشترك الذي لا يقبل الفصل[2]

ويعرف أيضا بالاشتراك التام ويتمثل في المصنفات المشتركة التي يصعب فيها فصل ما أسهم به كل مؤلف دون إتلاف المصنف وغالباً ما تكون الاشتراكات في هذا النوع من لون واحد حيث تذوب شخصية المؤلفين في المصنف.[3]

كما يعتبر جميع أصحاب المصنف متساوين في الحقوق على المصنف إلا إذا أتفق على غير ذلك،[4] كما يمكن أن يتفقوا على تخويل أحدهم حق إستغلال المصنف أو أن يمارس الأغلبية هذه الحقوق.[5]

ولقد نص المشرع الجزائري على المصنفات المشتركة حيث عرفها بأنها "**كل مصنف شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين**".[6]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري قد عرف المصنف المشترك تعريفا واسعا ولم يأخذ بالمعنى الضيق، إذ أنه لم يبين المقصود بالاشتراك وما هي المعايير المميزة له، ويعتبر المؤلفين شركاء بغض النظر عن ما إذا كانت المساهمات قابلة للفصل فيها بينهما أم لا، وبغض النظر عن اختلاف المصنفات أو تماثلها أو توازي المساهمات في الكم أو النوع أو القيمة المهم أن تكون المساهمة التي يقدمها كل مشارك تعطي له صفة المؤلف، وأن يكون العمل ثمرة جماعية وعليه يجب استبعاد الشخص الذي لا يقدم سوى

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (334)، وأنظر كذلك د. شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص(129)، وأنظر كذلك د. عبدالحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص (70).

[2]– المادة 15 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– أمجد عبدالفتاح حسان، المرجع السابق، ص(231)، وأنظر كذلك د. غسان رباح ، المرجع السابق ، ص (56).

[4]– د. شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (129) وأنظر كذلك د. عصام أنور سليم المرجع السابق، ص ص (58–86).

[5]– د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (338).

[6]– المادة 15 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

النصائح أو يقتصر عمله على منح الوسائل والمواد اللازمة لإنجاز المصنف ولا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.[1]

والكشف عن المصنف يدخل ضمن الحقوق المعنوية وهذه الأخيرة غير قابلة لتنازل، إلا أنه واستثناءً في المصنف المشترك يمكن لشركاء التنازل عن هذا الحق لأحدهم بحيث يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلا عن باقي الشركاء في الكشف عن المصنف.

كما نص المشرع على أن ممارسة الحقوق الواردة على المصنف تعود إلى جميع المؤلفين وتمارس وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم وإذ لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع.[2]

وعليه تعود ممارسة الحقوق المالية إلى جميع المؤلفين على حد سواء ودون النظر إلى قيمة أو أشكال أو نوع المساهمة إذ تطبق أحكام الاشتراك التام، وتحدد كيفية ممارسة الحقوق باتفاق المؤلفين المشاركين في إبداع المصنف وفي حالة عدم الإتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع المنصوص عليها في القانون المدني.[3]

كما لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض إستغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر،[4] و يرجع للقاضي تحديد مدى جدية المبرر من عدمها.

ولقد حفظ المشرع لكل مساهم في المصنف المشترك حقه في إستغلال الجزء الذي ساهم به إذ كان في الإمكان فصله عن أنصبة المساهمين الآخرين شريطة أن لا يضر ذلك بالمصنف المشترك ويكون ذلك بعد الكشف عن هذا الأخير مع وجوب ذكر المصدر.[5]

ومما تجدر الإشارة إليه أن للإنتاج المشترك نظام متميز؛ إذ يتمتع المساهمين بحماية حقوقهم طوال حياتهم وخمسين سنة **(50)** ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف، وإذا لم يكن لأحد المشاركين ورثة

---

[1]- المادة 15 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- المادة 15 فقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- المواد من 713 إلى 742 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

[4]- المادة 15 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]- المادة 15 الفقرة 05 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

فإن حصته من التأليف يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة باقي المشاركين في المصنف.[1]

وتعتبر مدة حماية المصنفات المشتركة الأطول تقريبا بين المصنفات المحمية ولقد خص المشرع الجزائري المصنف السمعي البصري والمصنف الإذاعي بأحكام خاصة رغم أنها مصنفات مشتركة حيث عرف الأول بأنه "**ذلك المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخصي طبيعي**".[2]

في حين "**يعتبر المصنف إذاعياً إذا أبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي ويعتبر مساهماً في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف**".[3]

ولقد منح المشرع الجزائري صفة المؤلف إلى كل مساهم في المصنف السمعي البصري وذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر وجاء ذكرهم لتأكيد على تمتعهم بصفة المؤلف إلا أنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

والأشخاص الذين ورد ذكرهم هم كل من مؤلف السيناريو ومؤلف الاقتباس وهو لا يتواجد دائما إلا إذ كان المصنف مقتبس من مصنف آخر، ومؤلف الحوار أو النص الناطق والمخرج ومؤلف المصنف الأصلي إذ كان المصنف السمعي البصري مقتبساً من مصنف أصلي، ومؤلف التلحين الموسيقي سواء كان مع كلمات أو بدونها بشرط أن تكون قد أنجزت خصيصاً للمصنف السمعي البصري وكذا الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذ تعلق الامر برسوم متحركة.[4]

وتتم عملية إعداد المصنف السمعي البصري بتحوير المصنف الأدبي المراد عرضه عن طريق السينما أو التلفزيون على نحو يجعله ملائماً، وتجري عملية إعداده على عدة مراحل وإجمالا يعد المصنف جاهزاً ومستوفي متى تم إعداد نسخته النموذجية وفق للعقد المبرم بين المنتج والمخرج.[5]

---

[1]– المادة 55 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 16 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 17 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– المادة 16 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 76 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ولم يعتبر المشرع الجزائري المنتج شريكاً في المصنف السمعي البصري ولم يمنحه على تحمله لأعباء إنجاز المصنف صفة المؤلف بل اعتبره من أصحاب الحقوق المجاورة لأنه لا يعدو أن يكون مجرد مستغل للمصنف السمعي البصري.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع الأحكام المتعلقة باستغلال المصنفات السمعية البصرية تطبق على المصنفات الاذاعية المماثلة لها من حيث الخصائص.[2]

البند الثالث : المؤلف في المصنف الجماعي

يعتبر المصنف الجماعي النوع الثالث من المصنفات التي يجتمع فيها أكثر من مؤلف بعد المصنف المركب والمصنف المشترك، إلا أنه يتميز بطابع خاص واستثنائي يتجلى في صاحب حق التأليف عليه.

ويعرف المشرع الجزائري المصنف الجماعي بأنه "**ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف عليه ويقوم بنشره ب اسمه**".[3]

فالمصنف الجماعي إذن هو مصنف يشترك في وضعه عدة مؤلفين ويعمل هؤلاء تحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي كما هو الحال بالنسبة للموسوعات العلمية والقواميس ودوائر المعارف والكتب المدرسية التي تصدر تحت إشراف مديرية التربية ويرجع سبب ظهور هذه المصنفات إلى تمكين الأشخاص المعنوية من ملكية حقوق التأليف.

وأهم ما يمكنه من تملك هذه الأخيرة هو الإشراف والتوجيه والتنسيق الذي يقوم به الشخص المعنوي أثناء إنجاز هذا المصنف والذي يوقع في الاخير باسمه ولا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقاً مميزاً لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز،[4] أي أن جميع المساهمات الشخصية للمؤلفين تندمج وتذوب في العمل الجماعي بحيث لا يمكن فصل أو تمييز عمل كل من المشاركين عن عمل الآخر مما يشكل وحدة متكاملة لا تمنح أي حق للمساهمين في إنجاز المصنف.

---

[1]- المادة 107 والمادة 78 فقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- المادة 83 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- المادة 18 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]- المادة 18 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

وعليه لا يمكن لهؤلاء استغلال مساهمتهم بشكل منفصل عن المصنف الجماعي ولا يكتسبون تبعا لذلك صفة المؤلف ولا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن المصنف فليس لهم الحق في المطالبة باحترام أنصبتهم إذا اعتدى عليها المدير بالتعديل سواء بالإنقاص أو الزيادة، أما عن حقوق التأليف فلقد أقر المشرع الجزائري بأحقية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازه ونشره باسمه بتلك الحقوق مالم يكن هناك شرط مخالف.[1]

وعليه فالمبادر بإنتاج المصنف الجماعي هو صاحب حقوق التأليف سواء كانت مادية أو معنوية مالم يكن هناك شرط مخالف، وبالتالي لا يجوز استعمال المصنف الجماعي دون رضا صاحب حق التأليف وإلا اعتبر اعتداء موجب للمسائلة القانونية، كما يمكنه تعديله وتقرير نشره وسحبه من التداول ...الخ، أي ممارسة كافة الحقوق المعنوية وهو ما يؤكد الطابع الاستثنائي للمصنف الجماعي.

أما عن مدة حماية المصنف الجماعي فلقد بين المشرع الجزائري أن مدة حماية الحقوق المادية تمتد لمدة خمسين سنة **(50)** ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى، وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن المدة أعلاه تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور وفي حالة عدم تداوله خلال خمسين سنة**(50)** يبدأ حساب هذه المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.[2]

[1]– المادة 18 فقرة 03 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 56 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

المبحث الثاني: عناصر حق المؤلف

يتكون حق المؤلف من مجموعة من الحقوق منها ما هو أدبي ومنها ما هو مالي ولكل منها خصائصها التي تميزها عن" الأخرى، فالحقوق المعنوية حقوق لصيقة بشخصية المؤلف لا تقبل التنازل أو التصرف أو الحجز عليها ولا تسقط بالتقادم والهدف منها هو حماية فكر المؤلف وهي تُعبر عن شخصيته ومرتبطة بصفته وتمنحه سلطات وحقوق على مصنفه وتعبر عن العلاقة التي تربطه بهذا الأخير (**المطلب الأول**)، ولا تقتصر حقوق المؤلف على الحقوق المعنوية فقط بل هناك حقوق مالية تنصب على الحقوق المادية الناتجة عن استعمال واستغلال الغير للمصنف الذي أبدعه، كما أن الحقوق المالية لا تقل أهمية عن الحقوق المعنوية وهي تحظى باهتمام المؤلفين نظرا للفوائد والأرباح المالية التي يجنيها هؤلاء من احتكار استغلال هذا الإنتاج (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحق المعنوي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي أكبر دليل على الطابع الشخصي لإبداع المؤلف، فهو حق خالص من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ يعتبر المصنف امتداد لشخصية المؤلف ونتاجه الفكري فهو جزء من وجوده وكيانه ويمثل عصارة فكره وخلاصة مواقفه وآرائه ومهبط سره ومرأة شخصيته،[1]وعليه فهو حق مطلق (**الفرع الأول**)، وتتفرع عن هذا الحق جملة من الحقوق والامتيازات أو السلطات التي يمكن من خلالها للمؤلف حماية شخصيته المعبر عنها في المصنف، وذلك من خلال حقه في تقرير نشر مصنفه ونسبته إليه وحقه في تعديله وسحبه من التداول وسلامته من الإعتداءات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي للمؤلف وبيان خصائصه

يعتبر الحق الأدبي أحد الجوانب الهامة للمؤلف في الملكية الفكرية، وينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع وحماية المصنف في حد ذاته، ويتسم هذا الحق بطبيعة خاصة

[1]– مهند علي القضاة، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة ال البيت، السنة الجامعية 2004–2005، ص (30).

كونه يتكون من العناصر الشخصية التي تهم المؤلف وخلفه العام والمجتمع على حد سواء،[1] وعليه سيتم تعريف الحق المعنوي من خلال تحديد مضمونه (**البند الأول**)، كما يمتاز هذا الحق بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحقوق وهي ذات الخصائص المميزة للحقوق الشخصية من حيث عدم قابليتها للتصرف والتنازل والحجز كما أنها لا تسقط بالتقادم (**البند الثاني**).

البند الأول: تعريف الحق المعنوي

لم يعرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن أغلب المشرعين في العالم الحق المعنوي للمؤلف تاركاً المجال للفقه والقضاء، ولم يتفق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق المعنوي للمؤلف حيث اختلفت تعريفاتهم بشكل واضح، حيث عرفه "بونيه" بأنه "حق الكاتب أو الفنان في احترام فكرته التي ابتكرها "،[2] وعرفها الفقيه بالت "**Ballet**" بأنه "حق الفنان أو المؤلف بصفته مسئولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أو الموضوع ".[3]

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى القول أنه "الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة معاصره من مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية"،[4] بينما اعتبره آخرون "حق سلبي وليس إيجابي"، وعده بعضهم الآخر وسيلة يحمي بها المؤلف شخصيته من الأجيال اللاحقة، ووصفه فريق آخر قائلا أنه "مجموعة الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره وتكامل مصنفه".[5]

وتهدف هذه الامتيازات للحفاظ على رابطة الأبوة بين المؤلف ومصنفه إلى جانب حقه في السحب والدفاع عن مصنفه وحقه في النشر، كما أن الحق الأدبي يخرج عن نطاق

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (83).

[2]– زينب عبد الرحمان عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص(90)، مشيرتاً إلى المتيت أبواليزيد علي.

[3]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (47)، مشيرا إلى بالت "Ballet".

[4]–د. مصطفى أحمد أبوعمرو، د. رمزي راشد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الكتاب القانوني، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، 2008، ص (25).

[5]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (47).

الذمة المالية فهو لا يقّوم بمال باعتباره حق من الحقوق الشخصية،[1] كما أن هذه الأخيرة لا تتأثر بوفاة المؤلف ولا بزوال الحقوق المالية.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تعرضت للحقوق المعنوية نذكر إتفاقية "برن" في نص المادة **السادسة مكرر** والتي نصت على أنه " **بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه إليه وبالاعتراض على كل تشويه أو تحريف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته**".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تذكر جميع جوانب الحق الأدبي للمؤلف حيث اقتصرت على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه وحقه في الاعتراض على كل تشويه أو تحريف أو تعديل ... الخ، أي حقه في دفع الاعتداء على مصنفه أو ما يعرف أيضا بالحق في احترام سلامة المصنف وكان من الأجدر بها أن تشير إلى جميع امتيازات الحق الأدبي، كما اعتبر بعض الفقهاء ربط الاعتداء على المصنف بالشرف والاعتبار أمر غريب وغير مفهوم فليس من الضروري أن يمس الاعتداء بالشرف والاعتبار وعلى فرض قبول هذا الطرح ما هو الأساس الذي يمكن به تحديد درجة الإساءة؟[2]

أما اتفاقية "تربس" فلم تتضمن أي حماية للحقوق المعنوية ولم تعترف بها، إذ أنها أخذت موقف سلبي منها حين أحالت الدول الأعضاء إلى المواد من **1** إلى **21** من اتفاقية "برن" وملحقها، تحت عنوان "**العلاقة مع معاهدة برن**" حيث نصت على عدم تمتع الدول الأعضاء بحقوق أو تحمل التزامات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة **6 مكرر** من اتفاقية "برن" أو بالحقوق المتعلقة بها.[3]

ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى أن تشريعات دول القانون المشترك تقلص الحقوق الأدبية للمؤلفين إلى حد بعيد بما يتفق مع شركاتها الكبرى العاملة في مجالات السينما

---

[1]– يرى الفقيه "جافان" أن الحق الأدبي للمؤلف لا يدخل ضمن حقوق الشخصية لأنه يبقى بعدها أي يستمر حتى بعد وفاة المؤلف وتم الرد عليه بأن سر بقاءه بعد وفاة المؤلف هو الحفاظ على شخصيته الفكرية والتي لا تتأثر باختفاء الشخصية الطبيعية .... أنظر د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق ص (48).

[2]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص(49)، الهامش 13 مشيراً إلى عبد الرشيد مأمون.

[3]– المدة 9 الفقرة 1 من اتفاقية تربس التي جاءت تحت عنوان "العلاقة مع معاهدة برن" القسم 1، حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، الجزء 2 المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

والموسيقى والدعاية والإعلان والإذاعة والتليفزيون والصحافة والنشر إذ تنادي هذه الشركات بإطلاق حرية التصرف في المصنفات دون الالتزام بما تفرضه الحقوق الأدبية للمؤلف من قيود وشروطها.[1]

ولقد نصت أغلب التشريعات العربية على الحقوق الأدبية وعبرت عنها بالحقوق المعنوية ومنها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: "**الحقوق المعنوية وممارستها**" من المادة **22** إلى المادة **26**،[2] والتي تضمنت جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها ضمن الحق الأدبي وطرق ممارستها، كما نص عليها المشرع المصري[3]، والمشرع الأردني[4]، والمشرع السعودي[5]، وكذا المغربي[6] .... الخ.

البند الثاني: خصائص الحق الأدبي

بعد الفراغ من تعريف الحق الأدبي سيتم التعريج على أهم الخصائص المميزة له والتي يرجع الفضل في تحديدها للقضاء الفرنسي، ويعتبر الحق الأدبي من الحقوق المرتبطة بالشخصية وهو الأمر الذي أكدته جل التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، وهو الرأي الذي استقر عليه السواد الأعظم من الفقهاء،[7] غير أنه يتميز عن حقوق حقوق الشخصية البحتة باعتباره عنصراً في حق المؤلف الذي يرد على المصنف ذاته،[8] ولم ولم يغفل المشرع الجزائري ذكر بعض هذه الخصائص بنصه عليها : "**.... وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها...**"[9]

---

[1]– حسن عبد المنعم البدراوي، حسام الدين عبد الغاني الصفير، حق المؤلف في القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مكتبة الإسكندرية، مصر 2008، ص ص (8–9).

[2]– الأمر 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المواد من 140 إلى 145 من القانون 82–2002 المتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[4]– المادة 8 من قانون حقوق المؤلف الأردني، رقم 29 لسنة 1999 المعدل للقانون 22 سنة 1992.

[5]– المادة 8 من قانون حماية حقوق المؤلف، صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 2 /1424/7هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم 3959 بتاريخ 1424/7/22 هـ منشور على الموقع www.sohab.net/forunss/index.php?showtopic=107948

[6]– المادة 9 من القانون 00–02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في 15 فبراير 2000.

[7]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(85).

[8]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (109).

[9]– المادة 21 فقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

وعليه يتميز الحق الأدبي بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه

من أهم الخصائص التي تميز الحق الأدبي عن الحق المالي عدم قابليته للحجز عليه باعتباره حق ذو طبيعة شخصية أي مرتبطة بشخصية المؤلف،[1] والحقوق الشخصية عموماً لا تُقّوم بمال حتى يمكن للدائنين الحجز عليها واستيفاء ديونهم منها، كما أن السماح بالحجز عليها فيه مساس بشخصية المؤلف واعتداء عليها، وعليه يجب التوفيق بين مصالح الدائنين واحترام شخصية المؤلف.[2]

كما لا يمكن للدائنين إجبار المؤلف على إنهاء مؤلفه أو الاطلاع عليه قبل النشر أو نشره رغما عنه،[3] لأن في ذلك إساءة لسمعة المؤلف وحط من المستوى الثقافي والفكري للمجتمع،[4] ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل موته، ويستثني من هذا المنع الحجز على المصنفات التي تم نشرها باعتبارها نسخاً تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي، وبالحجز عليها وبيعها يمكن للدائنين تحصيل ديونهم من ثمن بيعها،[5] كما منعت أغلب القوانين المقارنة الحجز على الحق الأدبي للمؤلف إما بالتصريح أو التلميح.[6]

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي إلا أنه يستشف من نص المادة **21** من الأمر **03-05** حيث نص على عدم جواز التصرف في الحق المعنوي للمؤلف، وبما أن الحجز لا يمكن توقيعه إلا على شيء محسوس، والحق الأدبي لا يتوفر على هذه الخاصية، فلا يمكن توقيع الحجز على الحق المعنوي باعتباره

---

[1]- د. مصطفى أحمد أبوعمرو و د. رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق ص (28).

[2]- د. نواف كنعان المرجع السابق ص(88).

[3]- زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص (133).

[4]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (88).

[5]- أ. السيد عبد الوهاب عرفة الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، الإسكندرية 2004 ص (263).

[6]- يستنبط بمفهوم المخالفة من المادة 154 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري أنه" يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المصنفات المنشورة أو المتاحة لتداول ..." فالنص على الحقوق المالية دون الأدبية يفهم منه عدم جواز الحجز على هذه الأخيرة وهو نفس ما أقره المشرع الأردني إذ أنه أجاز الحجز على نسخ المصنف التي نشرت ولم يجز الحجز على الحق الأدبي في المادة 12 من قانون حقوق المؤلف الأردني.

حق شخصي، وأي حجز على هذا الأخير يقع باطلا، كما أن القواعد العامة للحجز تمنع إيقاعه على ما يتصل بشخصية الإنسان لأن ما يتعلق بهذه الأخيرة لا يقّوم بمال ولا يدخل في الضمان العام أي أنه يخرج عن نطاق الذمة المالية.

ثانيا: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه

انطلاقا من مبدأ ما لا يجوز الحجز عليه لا يجوز التصرف فيه، فإن الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن أن يكون محلاً لتصرف من التصرفات القانونية تبرعاً كانت أو معاوضة، وسواء كان المؤلف حياً أو ميتاً، شأنه في ذلك شأن الحقوق المرتبطة بالشخصية كالأبوة والبنوة.[1]

ويكون البطلان مصيراً لأي تصرف على هذا الحق، لأن إباحة التنازل أو التصرف في الحق الأدبي يشجع أصحاب الأموال على شراء هذا الحق والظهور بمظهر المبتكر والمبدع على خلاف الحقيقة، وقد تدفع الحاجة المؤلف الفقير إلى التنازل عن أبوته إلى شخص يجهل تماماً الموضوع الذي يعالجه المصنف، كما يفتح المجال لتشويه وتحريف الأفكار بما لا يتفق مع الغرض الذي قصده المؤلف من وراء نشر مصنفه،[2] فعدم تمكنه من كشف الحقيقة يستتبعه عدم إمكانية الدفاع عن الشخصية والآراء التي عبر عنها في المصنف.[3]

ولقد استقر الفقه والقضاء[4] في فرنسا ومصر على الأخذ بمبدأ عدم قابلية الحق الأدبي لتصرف فيه ورددته غالبية الأحكام القضائية، حيث أكدت عدم جواز التنازل أو التصرف في الحق الأدبي واعتبرته جزءا من عقل الإنسان وشخصيته، أي أنه من الحقوق الطبيعية التي لا يتصور أن يتمتع بها إلا مبتكرها لذا فالتنازل عن الحق الأدبي غير جائز.

كما أن التصرف في الحق الأدبي يعد تصرفا في شخصية صاحبه، وهذه الأخيرة حرّم القانون التصرف فيها.

---

[1]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (71).

[2]– د. مصطفى أحمد أبوعمرو، د. رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص (28).

[3]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص(72).

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(86)، وانظر كذلك، د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص(71).

ولقد نص على هذا المعنى التشريع الجزائري وما يماثله من القوانين العربية[1] والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، إذ نص المشرع الجزائري صراحةً على عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه.[2]

ثالثا: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

يقصد بهذه الخاصية أن الحق الأدبي من الحقوق الأبدية، يبقى طول حياة المؤلف وبعد مماته فهو حق ملازم لشخصيته، مطلق ومؤبد عكس الحق المالي الذي يسقط بمضي مدة معينة بعد وفاة المؤلف.[3]

ويرجع سبب ذلك إلى اتصال الحق الأدبي بفكر المؤلف وشخصيته وعليه فإن انتهاء الشخصية الطبيعية لا يستتبعه إنتهاء الشخصية الفكرية للمؤلف، إذ يظل هذا الحق قائماً من أجل الدفاع عن المصنف، وتخليداً لذكرى المؤلف وهذا ما يعرف بالجانب السلبي للحق الأدبي.[4]

كما أن هذا الحق لا يقبل التقادم سواء كان مكسباً أو مسقطاً إذ يظل المصنف منسوباً إلى مؤلف إلى الأبد أي حتى بعد إنقضاء الحق المالي،[5] إلا أن اتفاقية "برن" لم

---

[1]– رتب المشرع المصري على التصرف في الحق الأدبي البطلان المطلق، فكل ما يتعلق بالحقوق المعنوية لا يجوز التصرف فيه سواء كان منجزا أو سينجز في المستقبل، أما المشرع السعودي وبمقتضى المادة 4 من نظام حماية حق المؤلف السعودي حرم التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي لما يتضمنه من اعتداء على شخصية المؤلف، وبمفهوم المخالفة فإن تصرف المؤلف في جزء من فكره المستقبلي يجوز، وفي نفس السياق نص المشرع الأردني على أنه يحق للمؤلف التصرف في حقوق الاستغلال المالي لمصنفه بمفهوم المخالفة لهذا النص فإنه لا يجوز التصرف في الحق الأدبي.

[2]– المادة 21 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– تنص المادة 54 من الأمر رقم 03–05 على ما يلي: " تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50) ابتداء من مطلع السنة المدينة التي تلي وفاته". وهي نفس المدة التي نصت عليها اتفاقية "برن" وأغلب القوانين العربية، وفي الموضوع راجع، د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(88).

[4]– مصطفى أحمد أبوعمرو– رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص ص (26–27).

[5]– زينب عبد الرحمان عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص(112).

تستبعد ذلك وهو أمر يدعو إلى الاستغراب فهي تحميه من جهة وتمنح للمؤلف حق دفع كل اعتداء يمس مصنفه، ومن جهة أخرى تقر بسقوطه بمرور مدة معينة.[1]

ويتولى مباشرة الحق الأدبي للمؤلف بعد وفاته خلفائه وذلك بدفع الاعتداءات التي قد تطال مصنف مورثهم سواء بالتشويه أو التحريف أو التعديل وهو حق والتزام في نفس الوقت لخلفاء المؤلف،[2] ويبقى هذا الحق قائما بغض النظر عن المدة التي مضت عن وفاة المؤلف، ومهما طالت مدة عدم استعماله ولو سقط الحق المالي وأمكن الغير استغلال المصنف بنشره يجب عليه أن ينشره باسم مؤلفه، وهذا ما يعرف بحق الأبوة وهذا الأخير لا ينقضي بأي حال من الأحوال بل يبقى على الدوام إلى أن يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان.[3]

وفي حالة عدم وجود ورثة أو خلف بصفة عامة سواء كان عام أو خاص يتولى حماية الحق الأدبي، توكل هذه المهمة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

---

[1]– المادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية "برن"، وفي الموضوع أنظر، أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (72). ويعتبر المشرع الألماني من بين المشرعين القلائل الذين أقروا بسقوط الحق الأدبي بمرور مدة معينة حددها بسبعين عاما مبررا ذلك بما نصت عليه المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية برن والتي لم تنص صراحة على أن الحق الأدبي حق دائم، أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص (89–90).

[2]– المادة 26 فقرة 1 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]–د. سنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص (409)، وانظر كذلك، د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (74).وقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية قرار في هذا الشأن جاء فيه:" يستفاد من المواد 3 و8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 واعتبار أن الحقوق المادية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته حتى بعد انتقال هذه الحقوق ويبقى المؤلف يحتفظ بحق المطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بالشرف والسمعة". قرار رقم 2003/2648 هيئة خماسية صادر في 11–11–2003 مشارا إليه في زينب عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص(112).

[4]– حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين والفنانين تم إنشاء هيئة وطنية عامة ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تتولى حماية حقوق المؤلفين وما جاورها من حقوق وأطلق عليها اسم "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ينظمه ويسيره المرسوم التنفيذي رقم 05–356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (الجريدة الرسمية رقم 65 مؤرخة في 2005/09/21) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–356 المؤرخ في 2011/10/17 (الجريدة الرسمية رقم 57 مؤرخة في 2011/11/19).

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً عندما أكد على هذا الحق في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، نظراً لأهمية الحق الأدبي كجزء من الثقافة الفكرية للمجتمع الجزائري.[1]

الفرع الثاني: عناصر الحق الأدبي للمؤلف

يترتب على قيام الحق الأدبي مجموعة من الامتيازات أو السلطات تُكون في مُجملها عناصر الحق الأدبي والتي تمنح للمؤلف مجموعة سلطات وحقوق إستئثارية على مصنفه[2] يتمكن بها من حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني،[3] منها ما يتمتع به قبل نشر المصنف، كالحق في نسب المصنف إليه، والحق في تقرير نشر مصنفه، **(البند الأول)** ومنها ما يكون بعد نشر المصنف، كحقه في تعديل هذا الأخير أو سحبه من التداول ، وكذا إحترام سلامته ودفع الإعتداءات التي قد تطاله **(البند الثاني)**.

البند الأول: عناصر الحق الأدبي قبل نشر المصنف

وتتمثل في حقين أو إمتيازين وهما:

أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه[4]

بعد فراغ المؤلف من تأليف مصنفه يكون له كامل الحق في تقرير متى ينشر مصنفه إما أثناء حياته أو بعد مماته.

1-حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف

يعتبر حق تقرير النشر[5] من أهم الامتيازات المتفرعة عن الحق الادبي، إذ يمنح للمؤلف سلطة تقرير نشر مصنفه أو إبقائه طي الكتمان، وهو الوحيد الذي تعود له صلاحية

---

[1]- المادة 26 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (89).

[3]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (93).

[4]- لهذا الحق عدة تسميات نذكر منها حق الإتاحة، حق التوزيع، حق الكشف، حق تقرير النشر، وتعني كلها حق المؤلف في تحديد متى وأين وكيف يتم نشر مصنفه.

[5]- هناك فرق بين حق تقرير النشر وحق النشر، حيث يعتبر الأول حق أدبي يتمتع به المؤلف دون غيره وهو مرتبط بشخصيته لا يمكن فصله عنها، أما الثاني فيعتبر حق مالي يمكن للمؤلف أن يتنازل عنه للغير بعقد أو بدونه، وعليه فحق النشر يأتي في مرحلة لاحقة لقرار النشر وهو تنفيذ لهذا الأخير.

تقرير مدى ملائمة المصنف لنشر وطريقته، كما قد يعدل عن النشر بعد تقريره له لأسباب قد تكون أدبية أو فنية أو علمية....[1]

وعليه لا يمكن لأحد أن يلزم المؤلف بما يخالف تقديره الشخصي، فالمصنف قبل نشره يدخل ضمن أسرار المؤلف الخاصة التي له مطلق السلطة في الكشف عنها أو الاحتفاظ بها،[2] فكشف مصنف غير مكتمل بأي تصرف من الغير يعتبر إعتداء على حرية المبتكر الفردية.[3]

كما أن للمؤلف حرية تحديد وقت النشر أو الإعلان وظروفه، فقد يرى أن نشر المصنف في وقت ما غير مناسب لأسباب قد تكون إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية...،[4] فيؤجل الكشف عن مصنفه إلى وقت لاحق، كما قد يكون التأجيل لأسباب موسمية كأن يختار المؤلف نشر مصنفه في بداية العام الدراسي، نظراً للطلب المتزايد في هذا الوقت على المصنفات المتعلقة بدراسة، وعليه فللمؤلف مطلق الحرية في تحديد زمان النشر وليس لأحد حق التدخل في ذلك.[5]

كما يرجع للمؤلف حق تحديد طريقة النشر أو كيفية التوزيع والشكل الذي يتم به ذلك، وعليه إذا إرتأى نشره في شكل كتاب مطبوع أو مسرحية أو فيلم أو إذاعته في الاذاعة... الى غير ذلك من أشكال النشر والتوزيع، فلا يمكن إعتبار المصنف منشوراً إلا إذا تم ذلك وفق الطريقة التي حددها المؤلف، وطبقا للشكل الذي اختاره، وعليه فكل نشر مخالف لما اختاره المؤلف يعتبر كأن لم ينشر، وهو تصرف غير مشروع ويدخل ضمن الإعتداءات على الحق الادبي للمؤلف حتى ولوكان هذا النشر جزئي.[6]

---

[1]– د. عبد الله مبروك نجار، المرجع السابق، ص (92).

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، (96).

[3]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (96).

[4]– أمجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص (96).

[5]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (97).

[6]– نفس المرجع السابق، ص ص (96–97).

ويعتبر قرار النشر بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، حيث يترتب عن ذلك أثار يتجلى أهمها في صيرورة الإبداع الفكري المبتكر مصنفا يرتب لصاحبه جملة من السلطات يستأثر بها عن غيره، كما يكتسب هذا الاخير صفة المؤلف بتقريره لنشر المصنف.[1]

ولا يمكن – مبدئياً– إتاحة المصنف للجمهور دون موافقة المؤلف لما فيه من إعتداء على حقه الادبي، خاصة إذا ما قدر أن المصنف لازال بحاجة إلى تعديل وتحسين يضفي عليه جمالا ويظهره بمظهر يليق بسمعته وشهرته الادبية والعلمية،[2] ويستثنى من ذلك حالة تعلق النشر بالمصلحة العامة خاصة المصنفات التي نشرت من قبل، فهنا تُغلّب المصلحة العامة على مصلحة المؤلف الخاصة، مع الإشارة إلى وجوب التضييق من هذا الإستثناء حفاظاً على حقوق المؤلف.[3]

ويمكن إستنتاج كمال المصنف في حالة ما إذا دعت الضرورة الى نشره دون موافقة المؤلف من خلال معايير تختلف بحسب نوع المصنف، من بينها التوقيع بالنسبة للمصنفات الفنية لما فيه من دلالة على إتمام العمل، وكذلك تسليم المصنف الى الناشر بالنسبة للمصنفات الأدبية إذ يدل على إنتهاء المصنف ويكون بذلك مكتملا، كما يمكن إستخلاص ذلك من إعتراف المؤلف بتمام المصنف وصيرورته أهلا للنشر،[4] أو قيامه بتقديم عرض خاص لإنتاجه الفكري.....[5]

وعليه فقيام المؤلف بأي تصرف من هذه التصرفات يمكن القول معه أن المصنف أصبح منتهياً، وبناء على ذلك يمكن مطالبة المؤلف بتقديم إنتاجه للعميل أو الناشر.

ولا يمكن إجبار المؤلف على تقرير النشر أو إكراهه على ذلك لما فيه من مساس بشخصيته؛ إذ يمكن أن يتعاقد المؤلف مع الناشر أو العميل على إنجاز مصنف من المصنفات وبعد شروعه في العمل يتوقف لسبب من الاسباب، أو يمتنع عن إتمامه أو يكون

---

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (344).

[2]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (92).

[3]– د. مصطفى أحمد أبوعمرو– د. رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص (30)، وأنظر كذلك د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (94).

[4]– أمجد عبد الفاتح احمد حسان، المرجع السابق، ص (60).

[5]–د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (493).

قد أتمه لكنه لاحظ أن نشره بالشكل الذي انتهى له ينطوي على إساءة لسمعته الادبية والفنية، وبناء على ذلك يمتنع عن تسليمه للناشر المتعاقد معه، ولا يمكن إجباره على نشر المصنف حتى ولو أبدى الناشر رضاه بالعمل المنجز، وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يعد باطلا.[1]

ولقد اتفق غالبية الفقهاء في فرنسا ومصر[2] على عدم جواز إكراه المؤلف على الإبداع الفكري لما ينطوي عليه من إعتداء على شخصيته، وهو يتنافى مع طبيعة الإبداع الفكري ولا يمكن مطالبته ببيان الأسباب التي منعته من تسليم المصنف أو عدم إتمامه.

إلا أن امتناع المؤلف عن تسليم مصنفه يعد إخلال بالتزام تعاقدي يترتب عليه ضرر يصيب الناشر أو العميل يقع على المؤلف لزاماً جبره بدفع تعوض مادي ملائم للمضرور طبقا لما تنص عليه القواعد العامة في المسؤولية العقدية، ولا يمكن للمؤلف التنصل من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة التي حالة بينه وبين القيام بالتزامه التعاقدي، لأن إلتزام المؤلف في هذه الحالة إلتزام بتحقيق غاية لا ببدل عناية، فالتزامه إلتزام أصلي بتسليم العمل المتفق عليه والتزام بديلا بدفع التعويض في حالة عدم تحقق ذلك.[3]

كما يمكن للناشر طلب الفسخ مع التعويض ويقدر في هذا الاخير ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.[4]

أما إذا كان امتناع المؤلف عن نشر المصنف ينطوي على سوء نية، حيث أن مرده يرجع إلى رغبته في التعاقد مع ناشراً أخر بشروط وميزات أفضل وربحاً أوفر، يكون المؤلف هنا قد أساء إستعمال حقه في تقرير النشر، ويعاقب بنقيض مقصودة بجبره على التنفيذ العيني وذلك عن طريق تقديم إنتاجه الى المتعاقد معه الأول رغم ما يكتنف هذا الامر من غموض وصعوبة نظراً لاتصال العمل المتفق عليه بنفسية وشخصية المؤلف.[5]

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (98).

[2]– مهند علي القضاة، المرجع السابق، ص ص (50–51).

[3]– د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص (346).وأنظر أيضا عاطف عبد الحميد السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2002 ص(113).

[4]– د. انور طلبة، المرجع السابق، ص (73).

[5]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص (100–101).

2-حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف

لقد تم توضيح فيما سبق أن الحق الادبي يدخل ضمن الحقوق الشخصية وهذه الاخيرة تنتهي بوفاة صاحبها ولا تنتقل الى الخلف، إلا أن الامر يختلف مع الحق الادبي للمؤلف إذ أن من المسّلم به أن هذا الحق يستمر بعد وفاة المؤلف تقديراً لهذا الاخير وتخليداً لذكراه، فقد أقر المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة جواز انتقال هذا الحق للورثة في حدود معينة نظراً لحرصهم عموماً على سمعة وشرف واعتبار مورثهم.[1]

وترتيبا على ذلك فإن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ينتقل إلى الخلف بعد وفاته، وذلك في الحالة التي يكون المصنف قد أنجز من قِبل المؤلف، إلا أن المنية وافته قبل النشر أو أن المؤلف قرر عدم نشره أثناء حياته، ففي كلا الحالتين ينتقل حق تقرير النشر إلى الخلف أو إلى الدولة في حالة عدم وجود هذا الأخير.[2]

ويترتب على انتقال حق تقرير النشر إلى الخلف أن يصبح من حق هؤلاء مباشرة جميع الامتيازات التي يمنحها هذا الحق، مع مراعاة ما أوصى به المؤلف وما أبداه من رغبات أو ما تركه من تعليمات صريحة فيما يخص النشر، من منع لهذا الأخير في وقت معين أو النشر أو عدمه بطريقة أو أخرى، ويجب على الخلف تغليب حق المؤلف الأدبي على حقهم في الاستغلال المالي.[3]

ويمكن للخلف الإمتناع عن نشر المصنف لأسباب واعتبارات ترجع لهم، كعدم توفر الإمكانيات التي تؤهلهم لتقدير قيمة المصنف العلمية أو الأدبية أو الفنية أو لعدم تماشيه مع أفكارهم واتجاهاتهم السياسية أو الدينية أو الثقافية .... مما يؤدي الى تجميد وضع المصنف وعدم نشره، مع وجوب تقييد ذلك بالمصلحة العامة، والتي تقتضي تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الخاصة ووفقاً للإجراءات القانونية إلى نشر المصنف حتى ولو عارض الخلف ذلك، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث منح لوزير الثقافة أو ممثله القانوني أو من يهمه

---

[1]- د. مصطفى أحمد ابوعمرو ود. رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص (29).

[2]- المادة 22 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2001 ص(90).

نشر المصنف من الغير تقديم عارضة إلى المحكمة المختصة للنظر في مسألة الكشف عن مصنف رفض الورثة الكشف عنه.[1]

أما في حالة وفاة المؤلف دون أن يترك ورثة جاز لوزير الثقافة أو ممثله القانوني إخطار الجهة القضائية المختصة، عن طريق عريضة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف.[2]

والحكمة من تقييد حق الورثة في تقرير النشر تتجلى في عدم ترك المؤلفات ذات القيمة العلمية مقبورة غير منشورة وما يترتب عن ذلك من حرمان لطلاب العلم والمعرفة من خيرها ونفعها وفوائدها.[3]

ثانياً: حق المؤلف في نسب مصنفه إليه

يعرف هذا الحق بحق الأبوة قياساً على علاقة الولد بأبيه، ويعني "حق المؤلف في الإعتراف بأن المصنف الذي أنتجه من إبداعه الفكري"[4]، وينسب المصنف إلى صاحبه بذكر اسمه و لقبه ومؤهلاته وخبراته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري وغير ذلك مما يساعد الناس على التعرف عليه، وعلى الناشر الإلتزام بذكر كل ما حدده المؤلف بدون تعديل على كل نسخة من نسخ المصنف، وعلى كل نسخة من نسخ الإعلان سواء باشره بنفسه أو بواسطة غيره، وسواء كان المؤلف فرد أو أكثر كما هو الشأن بالنسبة للمؤلفات المشتركة والجماعية، ويكون الناشر مسؤولاً إذا نسب المصنف إلى غير مؤلفه ولوكان قد اشترى حق الإستغلال المالي.[5]

وتختلف طبيعة التعريف بحسب نوع المصنف وطريقة نشره من الكتابة إلى النحت إلى التوقيع إلى الإعلان.....الخ.

---

[1]– المادة 22 الفقرة 4 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]–المادة 22 الفقرة 5 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (92)،مشيرا الى السنهوري ـ الوسيط .ج ـ 1 ـ ص413 هامش(1).

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (105).

[5]– د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، الإسكندرية، 2010 ص (104)، وأنظر كذلك، نواف كنعان، المرجع السابق، ص (106).

ولا يجوز للمؤلف التنازل للغير عن حقه في نسب المصنف شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق الأدبية، وكل تعهد يخالف ذلك يقع باطل بطلان مطلق، ويقع في حكم هذا الأخير تعهد المؤلف بأن لا ينسب المصنف إليه ولوكان تعهد بخلاف ذلك، وعليه إذا نُشر مصنف دون ذكر اسم مؤلفه ولو برضاه فلهذا الأخير وفي أي وقت أن يثبث أن المصنف من إبداعه وينسبه إلى نفسه.[1]

أما إذا مات المؤلف دون الكشف عن شخصيته فلا يجوز لخلافه القيام بذلك، مالم يكن قد أذن لهم بذلك قبل موته أو بوصية بعده، كما لا يجوز للخلف إخفاء اسم مورثهم عن الجمهور إذا إختار الكشف عنه حال حياته أو أذن لهم بذلك في وصية قبل موته.[2]

ويتضمن الحق في الأبوة جانبين أحدهما إيجابي يتمثل في ظهور اسمه على المصنف وآخر سلبي يمكنه من دفع كل إعتداء يقع عليه كالتقليد ونشر المصنف باسم غيره.[3]

وعليه فعلى كل من يقتبس فكرة من مصنف الالتزام بالإشارة إلى اسم المؤلف ومصدر الاقتباس ويُعد اعتداء على حق الأبوة عدم القيام بذلك.[4]

ويعد تعدي على حق الأبوة أيضا نشر مصنف تحت اسم مؤلف مشهور لتسهيل تسويقه و بيعه و الرفع من قيمته في نظر الجمهور، كما يعد إعتداء أيضا قيام الناشر بنشر مصنف دون ذكر اسم مؤلفه ما لم يكن هذا الأخير قد أذن بذلك.[5]

كما يجوز للمؤلف نشر مصنفه تحت اسم مستعار إذا كان لا يرغب في ظهور اسمه الحقيقي لأسباب تخصه فيمكنه وضع اسم يراه مناسب ينشر المصنف ويشهر به، إلا أن

---

[1]– د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم، مدخل إلى القانون القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم طبعة، بيروت،2004، ص (112).

[2]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص(11).

[3]– لقد صدرت أحكام قضائية فرنسية مدت هذا الحق إلى مجال التصميمات المعمارية وذلك بإلزام مالك العمارة بتسجيل إسم المهندس المعماري عليها والمؤلف الفيلم السينمائي بضرورة ذكر اسمه على الإعلانات وفي كل الطبعات، أنظر يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص ص (29–30).

[4]– زينب عبد الرحمان عقلة السلفيتي ، المرجع السابق ، ص (108)، ولقد قضت محكمة السين الفرنسية بضرورة وضع إسم المؤلف على المصنف والإشارة إلى إسم المؤلف والمصنف عند آخر بعض الأفكار من المراجع حكم محكمة السين المدنية في 20–02–1922. أنظر عبدالله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ص (90–91).

[5]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق ، ص (91).

ذلك لا يمنعه من الإعلان عن شخصيته و اسمه الحقيقي في الوقت الذي يراه مناسباً، وفي حالة النزاع يقع عليه عبء إثبات أنه هو صاحب الاسم المستعار والمؤلف الحقيقي للمصنف.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الحقوق المادية والأدبية للمصنف المنشور تحت اسم مستعار أو بدون اسم تنتقل بحكم القانون إلى ناشر المصنف إلى أن يتم الكشف عن الشخصية الحقيقية للمؤلف.[2]

ولقد تعرض المشرع الجزائري لحق الأبوة وأعطى للمؤلف الحق في نشر مصنفه باسمه الحقيقي أو تحت اسم مستعار في شكله المألوف بذكر اسمه الحقيقي أو المستعار على المصنف وعلى دعائمه الملائمة، بل يمتد ليشمل جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا سمحت بذلك أعراف وأخلاقيات المهنة.[3]

كما ورد النص عليها في إتفاقية "برن" في نص المادة **6** والتي نصت على أنه "**بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب مصنفه إليه....**" وهكذا يكفي إنجاز المصنف لتنشأ علاقة النسب بينه وبين المؤلف دون الحاجة إلى نشره لتثبت هذه العلاقة بينهما.[4]

البند الثاني: عناصر الحق الأدبي بعد نشر المصنف

بعد نشر المصنف يحق للمؤلف إجراء تعديلات سواء بالإضافة أو الحذف، كما يحق له سحبه إذا رأى ضرورة في ذلك ودفع الإعتداءات التي يمكن تطال مصنفه.

أولا: حق المؤلف في تعديل مصنفه[5]

أقرت أغلب التشريعات المتعلقة بحق المؤلف بحق هذا الأخير في تنقيح وتعديل

---

[1]– د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص (105).

[2]– يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص(29)، أنظر أيضا د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (111).

[3]– المادة 23 من الأمر رقم 05–03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،(494)

[5]– اختلف الفقه والتشريعات في تسمية هذا الحق فمنهم من سماه بحق المؤلف في الندم مثل المشرع الفرنسي ويعني ندم المؤلف على نشر مصنفه بعد أن أصبح غير راضي عنه، وهناك من سماه بحق التوبة كما فعل المشرع الجزائري وهي تسمية منتقدة لأن التوبة تعني الامتناع عن إتيان فعل محرم أو ممنوع عكس تسمية الحق في التعديل التي تمنح للمؤلف حق تحوير أو إضافة أو حذف أفكار مصنفه وهي التسمية التي أخذ بها المشرع الأردني.

وتغيير الأفكار والمعلومات الواردة في المصنف[1] وهو حق طبيعي له لا يجوز لأحد منازعته فيه أو مباشرته من غير إذن كتابي منه،[2] وبما أنه منبثق من الحقوق الأدبية يمكن للمؤلف إدخال أي تعديل يراه مناسباً إما لعدم قناعته بالعمل المنجز أو لعدم تماشيه مع الواقع أو لوجود مستجدات تتطلب ذلك...،[3] ولا يجوز إجبار المؤلف على إدخال تعديلات على مصنفه سواء بالإضافة أو الحذف لمخالفة ذلك للقانون،[4] كما لا يجوز منعه من تعديل مصنفه متى رأى ذلك ضرورياً وحق المؤلف في التعديل غير مقرون بفترة أو مرحلة معينة بل يثبت له سواء أكان المصنف بحوزته أو انتقل هذا الأخير إلى الغير،[5] إذ أن تعاقد المؤلف مع الغير لا يحول بينه وبين إمكانية تمتعه بحقوقه الأدبية المقررة له على مصنفه والتي يدخل ضمنها حقه في التعديل.[6]

إلا أن حق المؤلف في تعديل مصنفه قد يصطدم مع مصالح أشخاص اخرين مثل الناشر الذي تعاقد معه على نشر مصنفه إذ يمكن لهذه التعديلات أن تغيير مضمون المصنف وما لا يتناسب مع توقعات الناشر أثناء إبرام عقد النشر خاصة إذ كانت هذه التعديلات جوهرية ومن شأنها المساس بأصل المصنف فمثل هذه التعديلات لا يمكن إدخالها على المصنف ما لم تكن هناك أسباب جدية تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته.....، وتقدير ذلك يرجع لقاضي الموضوع ولهذا الأخير تقدير التعويض الواجب دفعه لصاحب الإستغلال المالي.[7]

ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان يحق للورثة المؤلف إجراء تعديلات على مصنف مورثهم بناء على الحقوق الأدبية التي انتقلت إليهم، فأنكر جانب هذا الحق عليهم في حين أقره جانب أخر وأعطى للورثة حق إدخال تعديلات على مصنفات مورثهم، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري.[8]

---

[1]– يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص (35).

[2]– د. عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص (105).

[3]– زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص (110).

[4]– يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص (35).

[5]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (119).

[6]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص (111) .

[7]– نفس المرجع، ص (112).

[8]– المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، السابق الذكر.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض لنقد لاذع لأن فيه خروجاً عما يقضي به الحق الأدبي بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فضلا عن التشويه الذي يمكن أن يصيب المصنف من جراء التعديلات مما قد يسيئ إلى سمعة وشرف المؤلف،[1] وعليه يجب قصر انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة في جانبها السلبي دون الإيجابي.[2]

ثانيا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

قد يرى المؤلف أن المصنف الذي تم نشره لم يعد يتلاءم مع مستواه الفكري أو المعتقدات السائدة في المجتمع أو القيم المسلمة فيه أو ديانته أو لم يعد متسقاً مع المستجدات العلمية وأن استمرار تداوله وإتاحته للجمهور سيؤدي إلى الإضرار بسمعته الأدبية و الفنية فيعمد إلى سحبه من التداول.[3]

وحق السحب يقابل حق المؤلف في تقرير النشر وتم تقريره من قبل المشرعين لمنح المؤلف فسحة تدارك ما لحق مصنفه من خلل وما فاته من هفوات لا يمكن تداركها وإصلاحها إلا بسحبه من الأسواق،[4] من أجل تعديله أو تدميره لأن المصنف يعد صورة حية حية عن شخصية المؤلف ولا يحول تعاقد المؤلف مع الغير على إستغلال المصنف ماليا وممارسة حقه في السحب إذا طرأت أسباب جدية دعته إلى ذلك.[5]

ويمكن للمؤلف أن يدخل ما يراه من تعديلات وبإرادته المنفردة إذ لم يتنازل عن حق الاستغلال المالي وبدون شرط أو قيد، أما في حالة تصرفه في حقه المالي فلا يمكنه سحب مصنفه إلا بالاتفاق مع الناشر على ذلك، ومقابل دفع تعويض عادل عن الأَضرار التي تكبدها الناشر جراء السحب،[6] فعدول المؤلف عن اتفاقه السابق مع الناشر فيه مساس بالقواعد العامة للقانون المدني فلا يمكن حماية شخصية المؤلف على حساب المتعاقد معه

---

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (115).

[2]– أمجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص(66).

[3]– د. عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص (375)، وأنظر كذلك د. مصطفى أحمد أبوعمرو، د. رمزي راشد الشيخ ، المرجع السابق، ص (31).

[4]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص(67).

[5]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (117).

[6]– زينب عبدالرحمن عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص (109).

ويدخل في تقدير التعويض المستحق للناشر أو المتنازل له بصفة عامة الخسائر التي تكبدها جراء النشر والأرباح المتوقع تحصيلها من هذا الأخير.[1]

ولقد اشترطت بعض التشريعات حق المؤلف أن يكون تقدير جدية الأسباب وتطورها من اختصاص قاضي الموضوع وهي بذلك تضيق حق السحب إلى أبعد الحدود، إلا أن ما يعاب على هذه التشريعات عدم وجود معايير يمكن للقاضي بها تقدير مدى جدية أسباب السحب ودرجة خطورتها وذلك راجع لدخول هذه الأسباب في نفسية المؤلف.[2]

ولقد اشترطت بعض القوانين تقديم التعويض مقدماً فيما اكتفت آخرى بتقديم كفيل في حين ذهبت قوانين آخرى إلى اشتراط موافقة المتنازل له وكلها قيود تصب في مصلحة المتنازل له أكثر مما تراعي الحق الأدبي للمؤلف.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذ لم يعد يعبر عن شخصيته وأفكاره ولم يعد يكفي مجرد تعديله ولا بد من سحبه من جهة الإبلاغ للجمهور.[4]

ولم يشترط المشرع الجزائري وجود أسباب جدية أو خطيرة لتقرير سحب المصنف من قبل القاضي ولم يشترط لجوء المؤلف إلى المحكمة كما فعل المشرع المصري لما في ذلك من خرق لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ولأن ما قد يراه المؤلف سبب جدي لسحب مصنفه قد لا يراه القاضي كذلك فضلا على عدم خضوع تقديره هذا لمحكمة النقض وبالتالي فاستبعاد تدخل القضاء في تقدير أسباب السحب يصب في مصلحة المؤلف.

كما لم يشترط المشرع الجزائري دفع التعويض مقدما للناشر في حالة تقرير سحب المصنف من قبل المؤلف واقتصر على تقديم تعويض عادل،[5] وقد أحسن المشرع فعلا في ذلك لأن دفع التعويض نقديا فيه إهدار لحق المؤلف في سحب مصنف لم يعد راضي عنه،

---

[1]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص (496 – 497).

[2]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (120) وأنظر كذلك د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (126).

[3]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق ص(126)، وانظر كذلك، أمجد عبدالفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (68).

[4]– المادة 24 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 24 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

كما أنه ينطوي على إجحاف في حق المؤلفين الفقراء الذين يرغبون في تدارك زلاتهم وأخطائهم الفكرية.

وكان حري بالمشرع الجزائري إعطاء الأولوية لصاحب الإستغلال المالي قبل السحب في حالة ما إذا أراد المؤلف إعادة نشر المصنف المسحوب بعد تعديله وذلك لحماية الناشر من سوء نية المؤلف والحيلولة دون تفكير هذا الأخير في سحب المصنف من الناشر الأول والتعاقد مع ناشر آخر بامتيازات أفضل.

ثالثا: حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه

للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه سواء كان تحريفا أو تعديلا أو تشويها أو تغييرا من شأنه المساس بسمعة المؤلف ومكانته العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو الفنية، لأن المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف وأي إعتداء على المصنف من شأنه الإضرار بسمعة وشرف مبدعه.[1]

وحق الاحترام ينقسم إلى عنصرين هما: حق المؤلف في احترام اسمه وصفته من جهة وهو ما يعرف بحق النسب إذ لا بد من ذكر اسم المؤلف على المصنف سواء اسمه العائلي أو المستعار ودرجته العلمية ومؤلفاته الفكرية..... على كل نسخ المصنف، وحقه في سلامة إنتاجه الفكري من جهة ثانية من كل تشويه أو تغيير أو تحريف يكون من شأنه أن يمس بشرف وشهرة المؤلف أو بمصالحه المشروعة.[2]

ويقع لازما على الناشر طبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه مؤلفه دون أن يدخل عليه تعديلات ولوكان يعتقد أنها لصالح المؤلف ما لم يأذن هذا الأخير بذلك،[3] إلا أن سلطة المؤلف في منع التغيير مقيدة في حالة ترجمة المصنف إلى لغة أخرى حيث يمكن للمترجم إدخال تعديلات أو تغييرات تقتضيها الترجمة ولا يجوز للمؤلف منع ذلك أو الاعتراض عليه إلا إذ أغفل المترجم الإشارة إلى أماكن التغيير أو ترتب عن التعديل مساس بمكانة المؤلف وسمعته الأدبية أو الفنية أو الثقافية.[4]

---

[1]– يوسف نوافلة أحمد، المرجع السابق، ص (32)،أنظر كذلك د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (125).

[2]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص (498– 499).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (127).

[4]– د. عبدالله النجار، المرجع السابق، ص (107)، أنظر كذلك يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص (37).

كما لا يجوز للمؤلف الاعتراض على ما يقتضيه تحرير المصنف ليتلاءم مع وسائل الأداء العلني كالتلفاز والسينما أو المسرح، فقبول المؤلف بتحوير مصنفه يعد موافقة ضمنية على قبول ما يقتضيه التحوير من تغيير وفق لطبيعة الأداء بتلك الوسائل.[1]

بيد أن الحرية الممنوحة للمحور في التحوير تبقى مقيدة بالضرورات الفنية مع الاحتفاظ بجوهر المصنف وخصائصه الأساسية ودون المساس بما قصده المؤلف في أصل مصنفه أو تشويهه أو تحريفه أو مسخه....، و بالتالي الإساءة إلى سمعة وشرف المؤلف.[2]

وكما أن للمؤلف حق دفع الاعتداء على مصنفه حال حياته فإنه لخلفه الحق في دفع كل إعتداء عن المصنف بعد مماته، فإذا أدخل أحد تغيير على المصنف بأي شكل من الأشكال أو اعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء كان لهم بل عليهم أن يدفعوا ذلك ما لم يكن قد أذن به المؤلف أو تم في الحالات المسموح بها كما سبق بيانه.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على حق المؤلف في دفع الاعتداء على مصنفه وحقه في اشتراط إحترام سلامة مصنفه وحقه في الاعتراض كذلك على أي تعديل يدخل عليه من شأنه تشويهه أو إفساده، شرط أن يكون من شأنه المساس بسمعة المؤلف وشرفه ومصالحه المشروعة.[4]

يتضح جليا من ما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري قد أقر بحق المؤلف في احترام سلامة مصنفه والاعتراض على كل إعتداء يمس سمعة المؤلف وشرفه وبمفهوم المخالفة لا يجوز للمؤلف الاعتراض على الناشر إذ قام ببعض التعديلات فبما يخص الأخطاء البسيطة التي لا تشكل خطرا على الافكار الواردة في المصنف ولا تمس بقيمته ولا بسمعة وشرف المؤلف أي أن المشرع أخذ هذا الحق بنوع من المرونة والتي يمكن أن تكفل مصلحة الطرفين، ولقد أعطى للورثة أو الموصى لهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الحق في دفع أي إعتداء على مصنفات مورثهم أو الموصى لهم على التوالي.[5]

---

[1]– د. أنور طلبة، المرجع السابق، ص ص (75–76).

[2]– د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، (107)، انظر كذلك نواف كنعان، المرجع السابق، ص (127).

[3]– د. السنهوري عبدالرزاق، المرجع السابق، ص (418).

[4]– المادة 25 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

وفي حالة وقوع نزاع بين ورثة المؤلف على المحكمة الفصل فيه بعد إخطارها من قبل صاحب المصلحة[1].

ولم يغفل المشرع الجزائري حالة عدم وجود ورثة للمؤلف أو موصى لهم وحرصاً منه على ضمان إحترام سلامة المصنفات أعطى لديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة صلاحية ممارسة هذا الحق لضمان الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف وحمايتها من مختلف الاعتداءات.[2]

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف.

فضلا عن السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف فإن لهذا الأخير حقاً مالياً على مصنفه يتمثل في الاستئثار بالاستغلال المالي لمصنفه وهو مقرر للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرته دون إذن مسبق منه أو ممن يخلفه، كما أنه حق احتكاري وذلك راجع لكون المؤلف هو من يحدد بأي طريقة من الطرق يتم استغلال مصنفه أي أنه حق مانع والاحتكار هنا هو احتكار تقديري تحده المصلحة العامة بموجب نصوص قانونية.[3]

وللمؤلف مطلق حرية التصرف في حقه المالي سواء كان بعقد معاوضة أو تبرع، وكيفما كان التعويض محدد أو جزافي علماً أن المشرع اشترط الكتابة في التصرفات الواردة على المصنفات وهي شرط اثبات فقط.[4]

وعلى خلاف الحق الأدبي فإن الحق المالي يتسم بالتأقيت حيث يتمتع به المؤلف طوال حياته ويتمتع به ذوي حقوقه خمسين سنة(**50**) بعد وفاته.[5]

كما أنه يقبل الانتقال إلى الورثة بما أنه عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف وبالتالي يحق للورثة مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف وبناءً على ذلك يمكنهم تحديد مقدار

---

[1]– المادة 26 الفقرة 2 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 26 الفقرة 03 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاستثناءات على حق الاستغلال المالي للمؤلف في الفصل الثالث من الباب الأول من الأمر رقم 03–05 تحت عنوان الاستثناءات والحدود من المادة 33 إلى المادة 53.

[4]– المادة 62 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، د. مصطفى أحمد أبوعمر ود. رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص (33).

[5]– المادة 54 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

حقوقهم ووسيلة تقديرها، وبعد إنتهاء المدة المقررة للحماية يؤول المصنف إلى الملك العام ويدخل بذلك في التراث الفكري العام.[1]

أما من حيث مدى قابلية الحق المالي للحجز عليه فإن الحجز يكون على نسخ المصنف وعائداته النقدية وليس على الحق في حد ذاته؛ لأن هذا الأخير سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء معين وبالتالي فالحق ليس بالشيء الملموس حتى يمكن الحجز عليه.[2]

ولقد حددت قوانين حق المؤلف الوسائل التي يمكن من خلالها لهذا الأخير إستغلال مصنفه ماليا على سبيل المثال لا الحصر، ذلك لعدم وجود ما يمنع من ظهور وسائل أخرى في المستقبل ناتجة عن تطور وسائل الاتصال والنشر،[3] وعليه يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى صنفين: وسائل إستغلال مباشرة (**الفرع الأول**)، و وسائل إستغلال غير مباشرة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الوسائل المباشرة لاستغلال الحق المالي.

هناك مجموعة من الوسائل يمكن من خلالها للمؤلف إستغلال مصنفه بطريقة مباشرة، حيث يقوم بهذا الاستغلال بنفسه ودون أية وساطة ومن أهمها حق الإبلاغ (**البند الأول**)، كما يمكن للمؤلف الحصول على نسبة معينة من ثمن إعادة بين مصنفه من مصنفات الفنون التشكيلية في كل مرة يتغير فيها الملك وهذا ما يعرف بحق التتبع (**البند الثاني**).

البند الأول: حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور

يعد حق الإبلاغ أو كما يعرف أيضاً بحق الأداء العلني أو حق التوصيل أو حق التنفيذ للجمهور إمتياز مالي للمؤلف يتم به نقل المصنف للجمهور عن طريق استخدام وسائل غير مادية ويكون ذلك إما بتلاوتها أو أدائها علنياً.

ويقتضي بيان حق إبلاغ المصنف للجمهور تحديد مفهوم هذا الحق (**أولا**)، ثم التعريج على الطرق التي يتم بها إبلاغ المصنف للجمهور (**ثانيا**).

---

[1]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، د. نبيل ابراهيم سعد، د. محمد حسن قاسم المرجع السابق ص (122).

[2]- د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، (381).

[3]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص (129-130).

أولا: تحديد حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور

يقصد بهذا الحق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة عن طريق التمثيل أو الأداء العلني مثل التمثيل أو اللقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي اتصالاً مباشراً وهو حق خالص للمؤلف دون سواه وله أن يتنازل عنه بعوض أو دونه.[1]

ويجب أن يكون الأداء العلني في مكان عام يسمح للجميع بدخوله ولا يقتصر على عرض منزلي أو حفلة خاصة أو في جمعيات خيرية أو أمام العائلة.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على حق الأداء العلني معبراً عنه بإستعمال عبارة الحق في الإبلاغ دون أن يقدم تعريفاً له مكتفياً بتحديد طرق الإبلاغ للجمهور.[3]

وغالباً ما يتم إستغلال المصنف بطريقة مباشرة من قبل المؤلف إلا أنه يمكن لهذا الأخير تخويل ذلك إلى شخص آخر وفي هذه الحالة لا بد على هذا الأخير الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى برخصة الإبلاغ إلى الجمهور،[4] تسلم بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله،[5] ويمكن أن تحدد في الرخصة مدة أو عدد عمليات الإبلاغ،[6] ولا تخول هذه الرخصة أي حق إستئثاري للاستغلال ما لم يتم الإتفاق صراحة على خلاف ذلك،[7] كما لا يمكن تحويل هذه الرخصة إلى الغير دون موافقة المؤلف أو من يمثله إلا في حالة تحويل المحل التجاري وكان هذا الحق مرتبطا به مع مراعاة شروط العقد الأصلي المبرم بين المؤلف وصاحب رخصة الإبلاغ إلى الجمهور.[8]

---

[1]– د. شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص (136-137) .

[2]–د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص(125)، وأنظر كذلك د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص(113).

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– المادة 99 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 100 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[6]– المادة 100 فقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[7]– المادة 101 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[8]– المادة 102 و70 فترة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ولقد نص المشرع الجزائري على بعض الإستثناءات على القاعدة العامة المتعلقة باستئثار المؤلف بحق الإبلاغ والتي من شأنها أن تسمح للغير استعمال هذا الحق ولا يعتبر عمله هذا غير مشروع وذلك في ثلاث حالات:

1. إذا كان التمثيل أو الأداء في الدائرة العائلية.[1]
2. إذا كان التمثيل أو الأداء في مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.[2]
3. إبلاغ مصنفات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنفات الفنون التطبيقية أو المصنفات التصويرية إذ كانت متواجدة على الدوام في مكان عمومي باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.[3]

ثانيا: طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور

تتنوع طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور بين التقليدية والحديثة، حيث تتمثل الأولى في التلاوة العلنية والتمثيل والعرض ويقوم فيها صاحب التأليف شخصياً بالعملية، أما الثانية والتي أصبحت تلعب دوراً كبيراً في عملية إبلاغ المصنف إلى الجمهور فتتمثل في الأقمار الصناعية والإذاعة والتلفزة والانترنت، فنقل المصنف يمكن أن يكون بالصوت البشري أو بالآلة وهما في ذلك سيان.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الطرق والوسائل وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ نص على أن إبلاغ المصنف للجمهور قد يتم عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، أو عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو بواسطة الوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو ما يدخل في حكمها أو بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو التلفاز في مكان مفتوح أو بأية منظومة معلوماتية،[5] أو عن طريق الأقمار الإصطناعية و يجب في هذه الأخيرة مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف.[6]

---

[1]– المادة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]– المادة 44 فقرة 03 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 50 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص (104).

[5]– المادة 27 الفقرة 05 و06 و07 و08 و09 و10 من الأمر رقم 03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[6]– المادة 106 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

وفي حالة استعمال الطرق الحديثة في الإبلاغ من قبل المؤسسات الإذاعية أو التلفزيونية يجب الحصول على إذن مسبق من المؤلف، كما سبق بيانه، ومثال ذلك قيام مؤسسة إذاعية بنقل حفل غنائي من قاعة حفلات على المباشر ففي هذه الحالة يحق للمؤلف الحصول على أجران أحدهما من منظم الحفل والآخر من الإذاعة.[1]

البند الثاني: حق التتبع

بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع وضماناً لحق المؤلف الذي قد يستغل مادياً من قبل الناشر وتعزيزاً لحقوقه المادية أقر بحقه في تتبع كل عمليات البيع التي تتم للمصنف بعد تنازله عن الإستغلال المالي لهذا الأخير.[2]

وعليه سيتم تحديد مضمون حق التتبع(**أولا**)، ثم التعريج على أهم شروطه ومجال تطبيقه(**ثانيا**).

أولا: تحديد مضمون حق التتبع

يقصد بحق التتبع ذلك الحق المالي الذي يمنحه القانون للمؤلف طوال حياته ولمدة معينة لورثته بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من ثمن عمليات إعادة بيع مصنفه الأصلي، وذلك من خلال تتبع هذه العمليات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير،[3] وعلى خلاف باقي الحقوق المالية فإن حق التتبع لا يجوز التصرف فيه ولا يسمح بتحويله سواء كان ذلك بعوض أو بدونه،[4] كما أنه يعتبر غير موجود قبل التصرف في المصنف وقبل أي مبادلة.[5]

ولقد أقر المشرع الجزائري بحق التتبع لمؤلفي الفنون التشكيلية حماية لهم من إستغلال الناشرين، لأن هذا النوع من المصنفات لا يتم التصرف فيه إلا مرة واحدة ببيعها أو التنازل عنها وغالبا ما يتم ذلك مقابل ثمن زهيد تحت ضغط الحاجة والرغبة في الحصول على موارد عاجلة، في حين تكتسب هذه المصنفات فيما بعد قيمة عظيمة فيكون من العدل

---

[1]– د. السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص(378–379).

[2]– يوسف أحمد نوافلة، المرجع السابق، ص (52).

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص(180).

[4]– المادة 28 فقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص(514).

[5]– عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص(110).

والانصاف أن يكون للمؤلف نصيب من نجاح مصنفه والحصول على نسبة من ثمن البيع خاصةً في حالة زيادة شهرة مصنفه وعلو قيمته.[1]

ثانيا: شروط ومجال تطبيق حق التتبع

يشترط للاستفادة من حق التتبع أن يكون المصنف من المصنفات التشكيلية الأصيلة، وهي التي تُعنى بالرسم والنحت والتصوير والنقش والطباعة الحجرية وتتجلى أصالتها في البصمة الشخصية للمؤلف، أي وجود طابع ابتكاري يميزها عن غيرها من المصنفات المماثلة.[2]

كما يشترط أن يتم بيع المصنف التشكيلي الأصيل بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية وهم أروقة الفن أو أي تاجر آخر للمصنفات الفنية التشكيلية،[3] ويرجع سبب هذا الشرط إلى الأهمية التي تكتسبها عمليات بيع المصنفات الفنية في المزاد العلني وما ينتج عن ذلك من منافسة بين المشترين، وبالتالي ضمان حصول مؤلفي المصنفات التشكيلية على أفضل الأسعار الممكنة.[4]

كما يمكن لمحترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية القيام بعملية البيع باعتبارهم وسطاء أو سماسرة، فبخبرتهم الميدانية في مجال بيع هذا النوع من المصنفات يُمكنهم من الوصول إلى أفضل الأسعار وبالتالي ضمان عدم الخداع في قيمة السعر.[5]

كما يقتضي تطبيق حق التتبع تحديد النسبة المئوية التي يستفيد منها المؤلف من ثمن بيع المصنف التشكيلي وهي النسبة التي قدرها المشرع الجزائري ب **5%** من مبلغ إعادة بيع

---

[1]– المادة 28من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق، وفي الموضوع أنظر، حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة،01 عمان، 2000 ص(162).

[2]– المادة 04 الفقرة هـ والمادة 28 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– المادة 28 فقرة01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–358 المؤرخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 المتضمن تحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق ص (184).

[5]– نفس المرجع، ص (185).

المصنف مع كل الرسوم دون خصم في الأساس.[1]

ويقدر الحد الأدنى المستحق للمؤلف من ثمن البيع بستمائة دينار جزائري: **(600.00 دج)** وما قل عن ذلك فلا يطبق فيه حق التتبع.[2]

ويمكن للمؤلف مباشرة حقه في التتبع بنفسه، كما يمكن أن يعين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كمفوض لممارسته نيابة عنه إذا لم يكن عضو فيه، كما يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوزيع المبالغ على مالكي الحقوق المعنيين طبقاً لقانونه الأساسي.[3]

ومما سبق يتضح جلياً الفائدة المالية الكبيرة التي يمكن أن يستفيد منها المؤلف من إعادة بيع مصنفه في المزاد العلني ويمكن لهذه المبالغ أن تعوض المؤلف عن ما يكون قد أصابه من غبن عند بيع مصنفه لأول مرة.[4]

الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة لإستغلال الحق المالي

فضلاً عن الوسائل المباشرة يمكن للمؤلف إستغلال حقه المالي بطريقة غير مباشرة وذلك بتنازله عن حقه في الاستغلال مقابل مبلغ مالي معين من المال يقدر بنسبة مئوية من الأرباح أو بمبلغ جزافي يدفع مرة واحدة، ومن أهم صور الاستغلال غير المباشر عقد التنازل **(البند الأول)**، وعقد النشر **(البند الثاني)**.

البند الأول : عقد التنازل

نظم المشرع الجزائري عقد التنازل في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو بمثابة القاعدة العامة التي تحكم كل العقود المتعلقة باستغلال حق المؤلف، حيث نظم هذا العقد من جانبه الموضوعي والشكلي، وكذا العلاقة بين أطرافه و الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزامات سواء كانت قانونية أو عقدية، وعليه سيتم تحديد مضمون عقد التنازل **(أولا)**، تم التعريج على أهم الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد **(ثانيا)**.

---

[1]– المادة 28 فقرة 03 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05–358 المتضمن تحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية السابق الذكر.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05– 358 المتضمن تحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، السابق الذكر.

[3]– المادة 05 والمادة 10 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ص(189–190).

أولا : تحديد عقد التنازل

يعتبر عقد التنازل من عقود بيع حقوق الاستغلال المالي إذا كان بمقابل، أو عقد هبة إذ كان بدون مقابل،[1] وفيه يتنازل المؤلف عن حقه في إستغلال مصنفه لشخص آخر ويسمى بذلك متنازلا ويسمى هذا الأخير بالمتنازل له ويحل محل المؤلف في مباشرة حقوقه المالية حسب بنود عقد التنازل، وقد يكون التنازل كلياً أو جزئياً، وهو يشمل بذلك حقوق الأداء العلني والترجمة والتصوير الفوتوغرافي والتحويل... الخ.[2]

ويشترط لانعقاد التنازل أن يكون العقد مكتوباً نظراً لأهمية الحقوق التي ينقلها والكتابة هنا شرط للإثبات وليس للانعقاد؛ وما يعزز ذلك إجازة المشرع للمتعاقدين إبرام هذا العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها.[3]

وحتى ينتج عقد التنازل أثاره لابد من تحديد طبيعة الحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم به الاستغلال ومدته ونطاقه الإقليمي وهو ما يضمن عدم تعدي المتنازل له إلى إستغلال المصنف في أنماط أخرى غير تلك المحددة في عقد التنازل،[4] وعليه فتنازل المؤلف عن حق معين لا يستتبعه نزوله عن الحقوق الأخرى.[5]

كما أن حائز الشيء المادي للمصنف مثل اللوحات الفنية لا يصبح صاحب حق من حقوق المؤلف بسبب هذه الحيازة بل تبقى خالصة للمؤلف دون غيره، كما لا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من مالك اللوحة أن يضعها تحت تصرفه لكي يمارس عليها حقوقه ونخص بالذكر الفنون التشكيلية والفنون التصويرية.[6]

---

[1]– المواد 61 و64 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر زينب عبد الرحمن عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص(131).

[2]– د. السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص(383).

[3]– المادة 62 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]– المادة 64 فقرة 02 والمادة 72 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 72 فقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية دراسة مقارنة مجلة دراسات علوم شريعة وقانون العدد 02 سنة 2000 ص(324).

[6]– المادة 73 فقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

كما يمكن لمالك الدعامة الأصلية عرضها على الجمهور بدون ترخيص أو إذن مسبق إذا كان لا يهدف من وراء هذا العرض إلى الربح ما لم يستثنى المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيع الدعامة الأصلية.[1]

وكل تنازل لا تبرز فيه إرادة الأطراف يعد باطلا بمجرد تقديم طلب من المؤلف أو ممثله القانوني باستثناء عدم تحديد النطاق الإقليمي والذي يعد ناجزاً في البلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له ما لم ينص عقد التنازل على إقليم آخر.[2]

كما يعد باطلا كل تنازل عن الحقوق المادية لمصنفات تصدر في المستقبل ما لم يكن هذا التنازل لصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

وسبب بطلان هذا التصرف يرجع إلى عدم تعيين محل الاتفاق، فضلا عن مساسه بحقوق المؤلف المعنوية؛ لأن تنازل المؤلف عن حقه المالي على مصنف مستقبلي سوف يتبعه تنازله عند حقه في الكشف عنه وهو ما منعه المشرع صراحة كونه حق معنوي وهذا الأخير مرتبط بشخصية المؤلف.[4]

ولا يعد تناقضاً بين ما ورد في موقف المشرع الجزائري بخصوص بطلان التنازل عن الحقوق المادية للمصنفات المستقبلية وما ورد سابقاً بخصوص عقد المقاولة، لان هذا الأخير ينعقد صحيحاً ويرتب كافة آثاره رغم أن المصنف غير موجود أثناء إبرام العقد، لأن البطلان لا يترتب إلا إذا كان التنازل شاملا لكل مصنفات المؤلف وكل حقوقه على مصنفاته وهو ما لا يتحقق في عقد المقاولة.[5]

ثانيا : آثار عقد التنازل:

يرتب عقد التنازل مجموعة من الآثار تتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل له.

---

[1]- المادة 73 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[2]- المادة 64 فقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[3]- المادة 71 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[4]- أ. سعودي سعيد، الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مجلة التراث، العدد التاسع، لسنة 2013، ص (75).

[5]- عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص(127).

1. التزامات المتنازل (المؤلف)

أ- الالتزام بتسليم المصنف إلى المتنازل إليه:

يعتبر الالتزام بتسليم المصنف أول وأهم التزام يقع على المتنازل، إذ يلتزم بتسليم الأصول أو الدعامة عند الانتهاء من الإنجاز مع احتفاظه بملكيتها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[1]

ويقع لزاماً على المتنازل تسليم المصنف في الميعاد المتفق عليه خاصة إذا كان المصنف يرتبط بميعاد أو حدث معين، فإذا تم التأخير من التسليم ترتب عليه التأخير من الاستغلال مما يفقد العملية فائدتها المرجوة، وعليه فالالتزام بالتسليم هو حجر الزاوية التي تدور حوله جميع الالتزامات الأخرى ودونه يصبح عقد التنازل مفرغ من محتواه ولا أهمية له.[2]

ب- الالتزام بضمان التعرض:

بالإضافة إلى التزام المتنازل بالتسليم فإنه يقع عليه التزام آخر يتمثل في ضمان التعرض، ويقصد بهذا الأخير ضمان المتنازل للمتنازل له الانتفاع بالحقوق المتنازل عنها انتفاعا حراً وهادئاً، والحيلولة دون أي إعتداء من قبل الغير من شأنه أن يعرقل هذا الانتفاع، ومثال ذلك ادعاء الغير أن المصنف محل عقد التنازل مسروق عن مصنف آخر أو أن يدعي أبوته على هذا المصنف[3].

2-التزامات المتنازل له و جزاءات الإخلال بها

أ- الالتزام بإبلاغ المصنف للجمهور:

أول التزام يقع على المتنازل له يتمثل في إبلاغ المصنف للجمهور وذلك بعرض ونشر المصنف ليطلع عليه الغير وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد من حيث الشكل والمدة والحيز المكاني ....، كما يجب عليه مراعات المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفق بنود

---

[1]-**BERTRAND Anolre** , Le droit d'auteur et les droit voisins , DolozDelto , 2ééd , 1999, p(386).

[2]- حويشي يمينة، عقود استغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، (قانون خاص)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة بن عكنون، السنة الجامعية، 2011-2012، ص(63).

[3]- المادة 67 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، حويشي يمينة، المرجع السابق، ص (65)، وأنظر كذلك، السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص (384).

عقد التنازل والتي من جملتها الالتزام بالمحافظة على كيان المصنف وعدم تشويهه وذلك بعدم إضافة تعديلات أو القيام بحذف أجزاء أو مقاطع من المصنف أو عرض المصنف من دعامة إلى أخرى وكل ما من شأنه الإخلال بمصالح المؤلف المشروعة.[1]

ويخول هذا التنازل الاستئثاري عن الحقوق للمتنازل له حق ممارسة الحقوق المتنازل عنها بصورة دائمة ما لم تكن متعلقة بحقوق مؤلفين وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي فهنا لا يمكن الاحتجاج بها لدى الغير المأذون لهم من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ابتداء من تاريخ إيداع عقد الاستئثار لدى الديوان.[2]

ب- الالتزام بعدم تحويل الحقوق المتنازل عنها

أما الالتزام الثاني الذي يقع على المتنازل له بموجب عقد التنازل هو عدم تحويل الحقوق المتنازل عنها إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه، لأن المؤلف هو صاحب الحق الأصلي ولا يمكن التصرف في حقه دون رضى مسبق منه، كما أنه تعدي صارخ على سلطاته وحقوقه المكفولة قانونا.[3]

إلا أن ذلك لا يمكن أن يمنع المتنازل له من تنظيم استغلال عادي للمصنف بالتعاون مع الغير ولا يمكن للمؤلف الاحتجاج على ذلك بحقه في منح الترخيص للمتنازل له.[4]

كما أجاز المشرع الجزائري للمتنازل له تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري دون موافقة المؤلف شرط مراعاة بنود العقد الأصلي.[5]

ج- الالتزام بدفع مكافأة المؤلف

المكافأة هي المقابل المالي الذي يتلقاه المتنازل مقابل تنازله عن حقوقه في الاستغلال وهي حق للمؤلف والتزام في جانب المتنازل له، والأصل في تحديدها هو العقد إلا أن المشرع تدخل في تحديدها بإيجاد معايير يبتغى من ورائها حماية المؤلفين من تسلط الناشرين

---

[1]- المادة 68 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- المادة 68 الفقرة02 و03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- المادة 70 من الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]- المادة 70من الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[5]- المادة 70 من الفقرة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

أو المبلغين، وكل عقد يخلو من البند الخاص بالمكافأة يعد عقد بدون سبب ويكون قابل للإبطال لمصلحة المؤلف.[1]

وتحسب المكافأة أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى وهو الأصل العام وتعتبر هذه القاعدة حمائية للمؤلف وتضمن له المساهمة في نجاح مصنفه وتمنح له عوائد تتزايد بتزايد توزيع المصنف.[2]

وقد تكون المكافأة جزافية استثناءاً في الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها حسابها تناسبياً وذلك عندما لا تسمح ظروف إستغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافآة التناسبية للمصنف، أو عندما يكون المصنف رافداً من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات، أو عندما يكون المصنف عنصراً ثانوياً بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات، أو عندما ينشأ مصنف لكي يُنشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة أو في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين في الخارج.[3]

ولقد منح المشرع بعض الضمانات حرصا منه على عدالة المكافأة الجزافية حيث منح للمؤلف إمكانية مراجعة العقد في حالة وجود غبن يُضيع حقه إذا يمكنه الاتفاق مع المتنازل له على تعديل نسبة المكافأة قياساً والربح الذي يكتسبه هذا الأخير وإن لم يحصل الاتفاق حق له رفع دعوى قضائية وكل إتفاق خلاف ذلك يعد باطلا.[4]

ويمكن للمؤلف مباشرة دعواه بسبب الغبن خلال خمسة عشر سنة **(15)** تبدأ من تاريخ التنازل وفي حالة وفاة المتنازل يحق لورثته مباشرتها خلال خمسة عشر سنة **(15)** تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.[5]

---

[1]– حويشي يمينة، المرجع السابق، ص(38).

[2]– المادة 65 الفقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]–المادة65الفقرة 02–03–04–05–06–07 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق ذكره.

[4]– المادة 66 الفقرة 01 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]– المادة 66 الفقرة 02 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق ذكره، وتجدر الإشارة أن دعوى الغبن لا تتعلق إلا بالمكافأة الجزافية ولا يمكن تصورها في المكافأة التناسبية لأنه لا يمكن تصور وجود غبن في هذه الأخيرة كون المكافأة تحسب تناسبياً مع إيرادات الاستغلال، أنظر سعودي سعيد، المرجع السابق، ص (85)، الهامش رقم (03).

د- جزاء إخلال المتنازل له بالتزاماته

أقر المشرع الجزائري بعض الجزاءات التي يمكن إن تترتب عن إخلال المتنازل له بالتزاماته القانونية ومن ذلك فقدان عقد التنازل الاستئثاري أثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق ما لم يؤت ثماره خلال ثلاثة أشهر وذلك بعد إحجام المتنازل له عن إبلاغ المصنف للجمهور في الآجال المتفق عليها، أو في حالة توقفه عن استغلال المصنف بصورة عادية حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.[1]

كما يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل إذ لم يتم إستغلال الحقوق المتنازل عنها بعد إنقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه.[2]

البند الثاني: عقد النشر

يعتبر عقد النشر من أهم وأكثر الوسائل شيوعاً لنشر المصنفات الأدبية والعلمية، وهو عقد يبرم بين المؤلف والناشر موضوعه استنساخ المصنف محل العقد وتوزيعه حسب الشروط المتفق عليها.

ولقد عالجه المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و أولاه أهمية خاصة بتنظيمه بشيء من التفصيل وعليه سيتم تحديد مضمونه (**أولا**)، ثم التطرق إلى أهم الآثار القانونية المترتبة عنه (**ثانيا**).

أولا: تحديد عقد النشر

يُعّرف عقد النشر بأنه إتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته ويمتاز بأنه عقد رضائي تبادلي يرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين.[3]

---

[1]- المادة 68 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- المادة 69 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- د. نواف كنعان، المرجع السابق ص (134)، وأنظر كذلك حسين محمد بودي، حقوق المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة للنشر دون رقم طبعة، الإسكندرية، 2005، ص(14).

كما أنه عقد مختلط حيث يعتبر مدنيا بالنسبة للمؤلف وتجاري بالنسبة للناشر لأن هذا الأخير يقوم بشراء المصنف من أجل إعادة بيع نسخه مع تحقيق الربح، وهو أيضا عقد مكتوب حيث الكتابة شرط لإثبات الانعقاد و يعتبر كذلك من عقود المعاوضة حيث أن المؤلف يتقاضى مقابلاً نضير تنازله عن حقه في النشر في حين يستفيد الناشر مادياً من نشر المصنف.[1]

ولقد عرّفه المشرع الجزائري بأنه "**عقد يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر**".[2]

كما أكد المشرع على أن عقد النشر يشمل المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.[3]

وهو بذلك اعتبره أحد صور التنازل حيث يتنازل المؤلف عن حقه في النسخ للناشر وبموجب هذا التنازل يحق لهذا الأخير نسخ عدد معين من النسخ وتوزيعها تحت مسؤولية ووفق شروط العقد مقابل تقديم مكافأة مالية للمؤلف ويمكن أن يشمل عقد النشر التنازل عن حق استنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة.[4]

وبما أن عقد النشر يتضمن تنازلاً عن بعض حقوق المؤلف المادية فلابد أن يكون مكتوباً،[5] كما يجب أن يتضمن جملة من الشروط وإلا عد باطلاً، إذ يجب أن يحدد فيه المؤلف الحقوق التي تنازل عنها للناشر، وما إذا كانت إستئثارية أو غير إستئثارية، وعدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها، ومدة هذا التنازل، والحيز الإقليمي للاستغلال وشكل المصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر وأجل تسليمه وتاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه، كما يجب أن يتضمن العقد كيفية مكافأة المؤلف سواء بطريقة تناسبية أو جزافية،[6]

---

[1]- زينب عبد الرحمن عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص ص (123-124).

[2]- المادة 84 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- المادة 84 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]- المادة 85 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]- المادة 62 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[6]- المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

مراعين في ذلك الأحكام التي تم ذكرها سابقاً في كيفية تحديد مكافأة المؤلف.[1]

ثانيا: آثار عقد النشر

يرتب عقد النشر مجموعة من الآثار وتتمثل في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤلف والناشر.

1. التزامات المؤلف

أ- الالتزام بتسليم المصنف إلى الناشر

يجب على المؤلف تسليم المصنف محل عقد النشر إلى الناشر في صورته النهائية المعدة للطبع في الوقت والشكل المحدد في العقد، وإلا عُد مخلاً بالتزامه بالتسليم ما لم تحول دون ذلك ظروف قاهرة.[2]

ولتسليم المصنف في اجاله أهمية بالغة، لذا حرص المشرع على ذكرها في عقد النشر ويتجلى ذلك أكثر في المصنفات التي يكون نشرها مرتبطا بمناسبة معينة فتأخر المؤلف عن تسليم المصنف في الآجال المحددة قد يضيع الهدف من نشره ولا يحقق بعد ذلك الهدف المرجو منه فضلا عن الأضرار المالية التي يمكن أن يتكبدها الناشر جراء هذا التأخير.[3]

ب- الالتزام بتصحيح الأخطاء ومنح الإذن بالسحب

يقع لزاماً على المؤلف تصحيح الأخطاء والعيوب التي تشوب مصنفه إذا كان خطياً في آجال معقولة، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك،[4]ويمكنه مقابل ذلك إدخال تعديلات أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف شريطة أن لا تمس هذه التعديلات بجوهر المصنف،[5] أو تزيد من تكاليف النشر.[6]

---

[1]- راجع التزام المتنازل له بدفع المكافأة للمؤلف من هذه الرسالة ص (95) وما بعدها.

[2]- زينب عبد الرحمن عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص (125).

[3]- المادة 87 فقرة 06 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، د. نواف كنعان، المرجع السابق ص(140).

[4]- المادة 90 و91 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]- المادة 89 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[6]- المادة 89 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

كما يجب على المؤلف أن يوقع قسيمة الأذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها.[1]

ج- الالتزام بضمان التعرض

يجب على المؤلف ضمان التعرض سواء كان منه شخصيا أو من الغير فليس له حق إعادة طبع المصنف ونشره بنفسه أو بواسطة غيره لما في ذلك من إعتداء على الحقوق التي آلت للناشر بموجب عقد النشر، ويقع عليه أيضا ضمان عدم تعرض الغير للناشر بأن يدّعوا ملكيتهم للمصنف أو حقهم في النشر، فعلى المؤلف أن يضمن للناشر الاستغلال الهادئ للمصنف وهو مسؤول عن كل تنازل سابق أو لاحق للعقد الذي أبرمه مع الناشر.[2]

2. التزامات الناشر

أ- نسخ المصنف ونشره بالصورة وفي الآجال التي تم الإتفاق عليها

يجب على الناشر الالتزام بنشر المصنف بالشكل الذي تم الاتفاق عليه وفي الآجال المحددة وهذه الأخيرة تتغير بحسب طبيعة ونوعية المصنف المطلوب نشره وحجمه فنشر المجلدات ليس كنشر القصص والروايات مثلا.[3]

كما أن المؤلف لا يسعى إلى جني الأرباح فقط من وراء نشر مصنفه بل يتعدى قصده ذلك إلى نشر المعارف وتعميم الفائدة في المجتمع، فضلاً عن الشهرة التي يمكن أن يصل إليها من بعد نشر مصنفه، لذلك أكد المشرع على وجوب نشر المصنف خلال سنة من تاريخ تسليم المصنف في الشكل المتفق عليه للاستنساخ.[4]

ب- الالتزام باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف

يجب على الناشر طبع المصنف بشكله ومضمونه ولا يمكنه إدخال أي تعديلات سواء كانت تصحيح أو إضافة أو حذف، وفي حال وجود تعديلات تقتضيها الضرورة جاز للناشر القيام بها لكن بعد موافقة المؤلف.[5]

---

[1]- المادة 91 فقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- أ. حسن محمد بودي، المرجع السابق، ص(126)، وأنظر كذلك، عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص (137).

[3]- عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص (139)، وأنظر كذلك، زينب عبد الرحمن عقلة السلفيتي، المرجع السابق، ص (127).

[4]- المادة 88 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[5]-المادة 90 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

كما يجب على الناشر أن يُظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار ما لم يكن هناك شرط إغفال.[1]

ج- الالتزام بعدد النسخ المتفق عليها

يجب على الناشر الالتزام بما تم الاتفاق عليه من عدد النسخ في كل طبعة وعدم تجاوز ذلك.[2]

ولقد أجاز المشرع للناشر بيع النسخ المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يتم الاتفاق عليه لمدة أقصاها سنتين شريطة التصريح للمؤلف بعدد النسخ غير المباعة.[3]

د- الالتزام بعدم إستغلال المصنف في غير الغرض المتفق عليه

وهذا الالتزام يحدده العقد وهو ما أكده المشرع الجزائري وحرص على بروزه فيه حتى لا يتم تفسير العقد تفسيراً واسعاً، و ينحرف الناشر بذلك عن ما تم الاتفاق عليه، فلا يمكنه مثلا ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويره إلى فيلم سينمائي في حين أن التزامه يقتصر على نشر وتوزيع المصنف.[4]

هـ- الالتزام بتوزيع المصنف:

يقع على الناشر لزاماً ضمان توفير وتوزيع المصنف في النطاق والأجل المتفق عليه حتى يتسنى للجمهور الإطلاع عليه والانتفاع به.[5]

و- الالتزام بدفع المكافأة المتفق عليها وكذا الحسابات المتعلقة بها:

كما يتعين على الناشر دفع مكافأة تُستحق تناسباً مع إرادات المصنف ويجب أن لا تقل على **10%** من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، فضلا عن العلاوات المحتمل منحها

---

[1]- المادة 92 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- المادة 87 فقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- المادة 98 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]- المادة 87 فقرة 01 والمادة 86 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر، وفي الموضوع أنظر، د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (149).

[5]- المادة 94 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

لمصنف لم يسبق نشره ويمكن أن لا تفوق هذه النسبة **5%** من سعر بيع المصنف للجمهور إذا كانت الدعامة البيداغوجية تستعمل لحاجات التعليم والتكوين.[1]

كما ألزم المشرع الناشر بأن يوافي المؤلف بكل المعلومات اللازمة عن حالة تنفيذ العقد خاصة ما تعلق منها بالشروط المالية مع إرسال كشف مرة في السنة على الأقل يتضمن كافة الحسابات المتعلقة بعدد النسخ المباعة والمخزنة والتالفة ومبلغ الأتاوى المستحقة والمدفوعة والباقي دفعها وكيفيات دفعها.[2]

ي- جزاء إخلال الناشر بالتزامه:

في حالة عدم التزام الناشر بأحد الالتزامات السابقة يمكن للمؤلف أن يطلب فسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها بعد إنقضاء مهلة ثلاث أشهر من توجيه إنذار للناشر دون جدوى.[3]

كما يمكن للمؤلف أن يسترد حقه في النسخ فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب التعويض إذا تجاوز موعد وضع المصنف بين الجمهور مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليم المصنف ما لم يتعلق الأمر بالموسوعات والمختارات والمعاجم والمنشورات العلمية والتقنية المماثلة لها.[4]

[1]- المادة 95 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[2]- المادة 96 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[3]- المادة 97 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[4]- المادة 88 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

الفصل الثاني:
أوجه حماية حق المؤلف

الفصل الثاني: أوجه حماية حق المؤلف

برزت فكرة حق المؤلف كظاهرة قانونية وبسطت ظلالها على التنظيم التشريعي للدول، الأمر الذي استدعى من التشريعات الداخلية تنظيمها كفرع مستقل من فروع الملكية الفكرية بمنحها نصيب من الأهمية، التي تؤسس من خلالها إطار حمائي فعال ضد أي اعتداءات تمس حق المؤلف أو تنتهك حرمة هذا الحق، سواء أخذت وصف الاعتداءات المادية أو المعنوية.

وجاء المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة في هذا الصدد ليبرز مظاهر حماية حق المؤلف من خلال الأمر **03-05**، بحيث خصص الباب **السادس** منه تحت فصلين، تناول الأول منهما الحماية المدنية لحق المؤلف، أما الثاني فاحتوى على الأحكام الجزائية، وبهذا شمل المشرع حماية حق المؤلف بجملة من الأحكام الموضوعية، تبلور الآليات القانونية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري (**المبحث الأول**).

وعلى صعيد آخر، أخذت التشريعات الدولية في التكتل لتأخذ على عاتقها مسألة حماية حق المؤلف باعتباره أحد عناصر الملكية الفكرية اللصيقة بالشخصية الإنسانية، والمتعلقة بالإبداع الفكري الذي طغت الحاجة في إيجاد وسائل تشريعية دولية لحمايته، وخلق أحكام ذات صبغة عالمية تعزز الحماية التشريعية الداخلية للدول، وتؤسس حماية منفردة في ذات الوقت، وهو ما يستدعي إبراز مختلف أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: حماية حق المؤلف على الصعيد الوطني

لقد حرص المشرع الجزائري على كفالة وحماية حقوق المؤلف بصورتيها المادية و المعنوية من شتى الاعتداءات بهدف ضمان سلامة مختلف المصنفات أو الأداءات الفنية من التحريف والتشويه، وبهذا تختلف آليات الحماية القانونية المقررة في هذا الشأن بين وسائل ذات طبيعية إجرائية تهدف إلى تكريس حماية وقائية للانتاج الفكري، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص المعتدي بفرض الجزاءات القانونية سواء كانت ذا صبغة مدنية أو جزائية.

و وفقا لما سبق، ستعالج أنواع الحماية القانونية المقررة في نصوص التشريع الجزائري من خلال الحديث عن الحماية المدنية لحق المؤلف(**المطلب الأول**)، ثم التطرق للحماية الجزائية المقررة لهذا الأخير (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على بعض الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق التأليف في درء الخطر وتجنب الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حقوقه في حالة وقوعه، ولم يضع المشرع الجزائري نصوصا خاصة في الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ينظم من خلالها دعوى المسؤولية المدنية كآلية للمطالبة بالتعويض، وإنما اكتفى بالإحالة إلى أحكام القواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية.

وعليه سيتم التطرق بشئ من التفصيل للحماية الإجرائية لحق المؤلف(**الفرع الأول**)، ثم التعريج على دراسة دعوى المسؤولية المدنية كآلية لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

إن وجود الحق يستتبعه بالضرورة وجود الحماية، وبهذا تأتي الحماية الإجرائية كآلية سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها، من خلال تأمين حقوق المؤلف ضد الخطر الذي يتهددها دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه، وتمثل هذه الإجراءات الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف.[1]

[1]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (473).

وبالرجوع إلى الإطار التشريعي الإجرائي الذي حدده المشرع من خلال نصوص الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة،[1] نجد أن الحماية الإجرائية تتجسد في نوعين: تتمثل الأولى في الإجراءات الوقتية وتهدف إلى وقف الضرر الواقع على حق المؤلف (**البند الأول**)، أما الثانية تحفظية تسعى إلى حصر الضرر الناجم عن الاعتداء (**البند الثاني**)، كما أقر المشرع مجموعة من الآليات لضمان تنفيذ الإجراءات الوقائية (**البند الثالث**)، وعززها بضمانات تنفيذ الحماية الإجرائية (**البند الرابع**).

البند الأول: الإجراءات الوقتية

يقصد بالإجراءات الوقتية، كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره، ويتمثل هدف الحماية الإجرائية الوقتية في ضمان حماية وقائية، وبالتالي يمكن اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة وفورية وفعالة إذا ما خشي وقوع اعتداء وشيك على حقوق المؤلف.[2]

ولقد أقرت غالبية التشريعات مجموعة من الإجراءات الوقائية الهدف منها حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى، وأطلق على هذه الإجراءات اصطلاح " التدابير المؤقتة" في اتفاقية "تريبس" الوارد في القسم الثالث من الاتفاقية في نص المادة **50** منها.[3]

أما التشريع الجزائري فلقد منح لمالك الحق المتضرر فرصة للتقدم أمام الجهة القضائية المختصة بطلب اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع، أو تضع حدا لهذا المساس والتعويض عن الأضرار الملحقة به.[4]

ولتبيان حقيقة الحماية الوقتية لحقوق المؤلف يستوجب البحث في صور الإجراءات الوقتية من خلال النقاط الموالية:

---

[1]- المواد من 141- 149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- فنيش بشير، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (القانون الخاص)، فرع الملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012، ص (101).

[3]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (298).

[4]- المادة 144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

أولا: إجراءات وصف تفصيلي للمصنف

يقصد بالوصف التفصيلي للمصنف كإجراء يحقق الحماية الوقتية لحق المؤلف هو التعريف به تعريفا دقيقا نافيا للجهالة، يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات المجال[1].

ويتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حيث يسهل الرجوع إليه، ويعطى كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون، وذلك من أجل إثبات حالة التعدي ونوع الاعتداء الذي وقع على المصنف بغرض التأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف.[2]

وبالرجوع إلى نصوص الأمر **03-05** لا نجد أي نص صريح يشترط فيه المشرع إجراء وصف تفصيلي للمصنف محل الحماية، غير أنه بالرجوع لأحكام المادة **145** من نفس الأمر، نجد أن المشرع أوكل لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف، ولن يكون ذلك إلا بإجراء وصف تفصيلي للمصنف المعتدى عليه.[3]

ثانيا: وقف التعدي

تجسيدا للحماية الإجرائية الوقتية، قرر المشرع منح الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه بوقف كل اعتداء غير مشروع على المصنف المحمي، وبالتالي يكون للمؤلف أو من يخلفه حق اللجوء إلى رئيس الجهة القضائية المختصة من أجل استصدار أمر بإيقاف كل عملية صنع جارية تهدف للاستنساخ غير مشروع للمصنف أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين،[4] مما يضمن استخدام المصنف في الحدود التي يجيزها الاستخدام

[1]- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص (89).

[2]- برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف في القانون الجزائري، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية" بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013، ص (237).

[3]- المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:" يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة...."

[4]- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (166).

القانوني، وبالتالي فإن أي استغلال غير مشروع للمصنف المحمي يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، كما هو الحال في عملية النسخ أو عرض المصنف أمام الجمهور دون إذن المؤلف.[1]

ومن خلال استقراء نص الفقرة **الثانية** من المادة **147** من الأمر **03-05** نجد أن المشرع قد حدد مناط وقف التعدي المشار إليه بعبارة " **إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع للمصنف**" و المقصود بهذا الإجراء الوقائي هو حظر عملية نسخ المصنفات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو استخدام أي وسيلة تجعلها في متناول الأفراد دون إذن المؤلف، وبهذا يمنح القضاء صلاحية وقف الاستنساخ غير المشروع أو تصويره أو طباعته بعد تأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.[2]

وذهب جانب من الفقه إلى أن تطبيق هذا الإجراء الوقائي يتطلب من قاضي الموضوع إثبات واقعة الاعتداء الذي يبيح وقف النشر وتداول المصنف، إذ يجب أن يتوخى الحيطة و التروي عند إصدار الحكم بوقف النشر و منع تداول المصنف، إلا أنه يجوز لقاضي الاستعجال إتخاذ مثل هذا الإجراء طالما تبين أنه الإجراء الوحيد والكفيل بتفادي وقوع الضرر الناتج عن الاعتداء على حقوق المؤلف.[3]

ولقد بين جانب من الفقه، أن المجال الرئيسي لتطبيق الإجراء الوقائي الخاص بوقف نشر المصنفات المقلدة ومنع عملية تداولها هي المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور، كما أن طرق تداول المصنف قد تختلف بحسب نوعية المصنف، فقد تشمل طريقة التداول بالنشر أو العرض أو التمثيل أو الأداء العلني.[4]

---

[1]- المادة 147 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (288).

[3]- د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية (الجزء الأول)، حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، سنة 2004، ص (244)، انظر كذلك د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2003، ص(59)

[4]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (455)، أنظر كذلك يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (154).

وقد خولت بعض التشريعات المقارنة في مجال حماية حق المؤلف للقضاء سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله كلما كان هناك مساس جسيم أو نيل من حقوق المؤلف لايمكن التهاون فيها.[1]

البند الثاني: الحماية التحفظية

يقصد بالحماية التحفظية تلك الإجراءات الفورية التي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات التي طالت حقوق المؤلف المعنوية و المالية، وتأتي بغرض حصر الأضرار اللاحقة بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة في شأنها والسيطرة عليها.[2]

أولا: مفهوم الحجز التحفظي

يُعرف الحجز التحفظي بأنه وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز وهو ينحصر في الحجز القضائي والحجز التنفيذي.[3]

أما عن الحجز التنفيذي فهو الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، وتحدده قواعد قانونية تبين الاجراءات الخاصة بتنفيذه، و تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واستفاء الديون من ثمنها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

في حين يهدف الحجز التحفظي الذي يلجأ إليه المؤلف إلى وقف نشر المصنف محل الاعتداء أو وضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بُغية كبح الاعتداء على المصنف المحمي، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنفات التي تم تقليدها، أو

---

[1]– من أمثلة هذه القوانين القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام 1957 حيث نصت المادة 09 منه على: "سلطة القاضي في منع نشر المصنف المقلد وتداوله وقانون حماية المؤلف المصري المعدل رقم 29 لسنة 1994، والمادة (1/46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل لعام 1998، أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (455).

[2]– د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص (225).

[3]– د. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص (149).

[4]– د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2009، ص (116).

تداولها بين الجمهور، لما قد يترتب على مثل هذا التصرف غير المشروع من أضرار مادية ومعنوية للمؤلف.[1]

ثانيا: محل الحجز التحفظي.

يستند الإجراء التحفظي كآلية للحماية الإجرائية في التشريع الجزائري إلى الفقرتين **الثانية و الثالثة** من المادة **147** من الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال إقرار سلطة القضاء في القيام بحجز الدعائم المقلدة وكذا الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات، وكذا حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.[2]

ويمكن توضيح مضمون الحجز التحفظي من خلال الحالات الآتية:

1- توقيع الحجز على المصنفات المقلدة باختلاف أنواعها سواء كانت كتبا أو صورا أو غيرها، والغاية من تحقيق هذا الإجراء هو حفظ الدعائم المقلدة من التلف وحجزها بعيدا عن أي أفعال اعتداء واقعة من الغير قد تعرضها للاندثار قبل نظر الدعوى الموضوعية، وكذا عدم إتاحة أي فرصة للشخص المعتدي في التصرف في المصنفات المقلدة سواء بالبيع أو الاستغلال أو أي شكل آخر من أشكال الانتفاع التي تشكل زيادة في الإضرار بمصلحة المؤلف أو مساس بحقوقه على إنتاجه الفكري.[3]

ولم تقتصر بعض التشريعات المقارنة – عكس التشريع الجزائري – على توقيع الحجز على المصنفات المقلدة بل ذهبت إلى إقرار إتلافها كآلية لتحقيق الحماية الوقائية لحق المؤلف.[4]

---

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (298).

[2]- المادة 147 (2-3) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص (107).

[4]- يلاحظ أن بعض التشريعات قد أجازت إتلاف أو مصادرة المصنف بعد حجزه وبطلب من صاحب الحق مباشرة، ومنها المشرع الأردني في نص المادة 1/47، وهذا الحكم قد ينجم عنه مشاكل كبيرة فيما إذا كان صاحب المصلحة قد رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، وقررت المحكمة أن الناشر لم يعتد على حقوق المؤلف في المصنف الذي تم إتلافه، وهي الاسباب التي تجنب المشرع الجزائري من أجلها إقرار هذا الإجراء في مرحلة الحماية الإجرائية ونص عليه في الحماية الجزائية، أنظر يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (106).

2- حجز الإيرادات والأداءات المتولدة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنفات، و الهدف من هذا الضبط هو ضمان تنفيذ صاحب الحق على أموال المقلد في حالة صدور حكم قطعي في الدعوى، بالإضافة إلى أن الأموال المحجوزة والمتحصلة من عمليات التقليد هي من حق المؤلف بصفة أولى.[1]

ولقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن السبب في الحجز على الإيرادات الناتجة عن الإيقاع أو التمثيل أو الإلقاء بين الجمهور، هو عدم إمكانية توقيع الحجز على هذه المصنفات نظرا لطبيعتها غير الملموسة، حيث أن الإيقاع أو الإلقاء أو التمثيل يلقى أمام الجمهور ويفنى بعد إلقائه، وبالتالي استحالة الحجز عليها، وبهذا استعض عن ذلك بالحجز على الإيرادات الناتجة عنها.[2]

3- توقيع الحجز على العتاد المستخدم في التقليد، و الغاية من هذا الإجراء هو إتاحة التنفيذ على الأدوات المستخدمة في إنتاج المصنف المقلد في حالة صدور حكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت صاحب الحق عند الوصول إلى مرحلة التنفيذ.[3]

ويقصد بهذا العتاد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة انتاج أو نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو أجهزة تستعمل خصيصا للاستنساخ، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.[4]

---

[1]- دبابنة نانسي والجازي عمر، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، مقال متوفر على الموقع: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?6805، تاريخ الإطلاع على الموقع: **2015/01/07** على الساعة **08:44**.

[2]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (496)، أنظر كذلك د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، (326)، أنظر كذلك يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (155).

[3]- د. شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص (227).

[4]- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص(119).

كما أن المشرع لم يشترط أن تكون المواد المستخدمة صالحة فقط لأغراض النشر دون غيرها كما هو الحال عند بعض التشريعات المقارنة.[1]

البند الثالث: آليات تنفيذ الإجراءات الوقائية

لقد نظم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة جملة من الإجراءات القانونية بغية تحقيق الحماية الوقائية، بحيث أن اللجوء لتنفيذ هذه الإجراءات يستوجب إحترام بعض الشروط التي يمكن حصرها في ضرورة بيان الأشخاص المؤهلين قانونا بمعاينة الانتهاكات التي تمس بحقوق المؤلف، وكذا بيان الاختصاص القضائي لتوقيع هذه الإجراءات، كما أن المشرع الجزائري كفل حسن استخدام الإجراءات الوقائية وأحاطها بضمانات سابقة بهدف منع تعسف صاحب الحق.

ولقد أجاز التشريع الخاص بحماية حق المؤلف لصاحب الحق المعتدى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بطلب اتخاذ تدابير تحقق الحماية الوقائية وحفظ الحقوق المعتدى عليها.[2]

وبهذا يمنح المشرع إمكانية تقديم طلب الحماية الإجرائية إلى صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه، وذلك لأن الحق الأدبي لصيق بشخصية صاحبه، ولا يقبل التصرف فيه ولا يجوز ممارسته إلا من قبل المؤلف شخصيا أو أحد ورثته في حالات محددة بعد وفاة المؤلف.[3]

ويؤكد جانب من الفقه بأن هذا الطلب لا يخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى من حيث تسجيل الدعوى وتحديد جلسة لها، و إنما يتم بناء على طلب ذوي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر من الجهة القضائية المختصة و يتم تقديمه في مرحلة سابقة على رفع الدعوى

---

[1]– اشترط المشرع الأردني من خلال نص المادة 17 من قانون حق المؤلف الأردني أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء الفني، أنظر د. هاشم أحمد بني خلف، الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية وفقا لقانون حق المؤلف الأردني، ص (17)، مقال منشور عبر الموقع: **magazine.mediu.edu**، تم الإطلاع على الموقع: بتاريخ: 2014/10/26 على الساعة: 22:33، وكذلك المشرع المصري نص على نفس الحكم من خلال نص المادة 179 من قانون حماية الملكية الفكرية، أنظر د. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص (129).

[2]– المادة 144 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]– د. أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص (97).

الموضوعية نظرا للطبيعة الاستعجالية له، ومن أجل تحقيق الهدف من صدور هذا الأمر وهو مباغتة الخصم بإجراءات التدابير التحفظية قبل التمادي في أفعال الاعتداء الواقعة على حق المؤلف.[1]

ولتحقيق هذه الحماية استدعت النصوص القانونية فرض جملة من الخطوات الرامية إلى تحديد الإطار الإجرائي لتكريسها، ويمكن توضيح هذه الخطوات من خلال النقاط الموالية:

1-تحديد الاختصاص القضائي

مُنح المؤلف حق التوجه إلى القضاء بغرض وقف التعدي على مصنفه، الأمر الذي تبرز معه ضرورة بيان الاختصاص القضائي في صورتيه النوعي والمحلي.

بالنسبة للاختصاص النوعي:

فبالرجوع إلى نص المادتين **144**، **147** يتضح أن المشرع قد أوكل مهمة تنفيذ التدابير التحفظية إلى الجهة القضائية المختصة، وهي في هذا الصدد تعود إلى اختصاص قضاء الاستعجال باعتبار أن هذه الإجراءات تأخذ الطابع الوقتي، والهدف منها مواجهة خطر استعجالي.[2]

أما عن الاختصاص المحلي: ونظرا للشغور القانوني في مسألة الاختصاص المحلي للإجراءات الوقائية، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، و بالتحديد إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، حيث أنه و باستقراء نص الفقرة **الرابعة** من المادة **40** من هذا القانون، نجدها تحيل الاختصاص في التدابير التحفظية المتعلقة بمواد الملكية

[1]- محمد المأمون عيد أبو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2004، ص (88)، أنظر كذلك د. شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص (226).

[2]- المادة 144 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر:" يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه....."

الفكرية إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الكائن في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.[1]

2- تحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة الانتهاكات.

تنص المادة **145** من الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف هم من يتولون مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف، فضلا عن ذلك منح الأمر **03-05** لضباط الشرطة القضائية وكذا الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف سلطة القيام بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات المقلدة وهو بهذا الشكل اختصاص استثنائي، له نظير في مرفق الجمارك ومصلحة الضرائب وفي قطاع المالية،[2] شريطة التقيد بما يلي:

1-يجب أن تكون النسخ المقلدة موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة إخطارا بناءا على محضر يثبت النسخ المقلدة المحجوزة والذي يكون مؤرخا وموقعا قانونيا.

3-يجب أن تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز خلال **3**أيام من تاريخ إخطارها وإبلاغها بالمحضر المثبت للحجز.[3]

---

[1]- المادة 40 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريد الرسميةعدد 21 المؤرخة في 23-04-2008):" فضلا عما ورد في المواد 37 و38 .....ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة أدناها دون سواها:

- في مواد الملكية الفكرية في المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه....."

[2]- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (165).

[3]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص (242).

لابد من الإشارة إلى أن كل من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين لا يملكون أي سلطة في تقييم أو تكييف الشكاوى المتعلقة بالاستنساخ غير المشروع، وإنما مهمتهم تقتصر على الإجراءات المتعلقة بالحجز.[1]

لايمكن ممارسة هذه الصلاحيات من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون إذا كان الضرر الناتج عن الحجز يمكن أن يبلغ حدا كبيرا من الجسامة، فإذا كان الضرر لم يصل إلى حد الجسامة فيمكن لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التدخل بتوقيع الحجز و ذلك دون أمر قضائي مسبق.[2]

واستكمالا لتنفيذ إجراءات الحماية الوقائية، نص التشريع الجزائري الخاص بحماية حق المؤلف على أنه إذا تقدم المؤلف بطلب رفع الدعوى للحصول على الحماية الإجرائية الوقائية، فإنه يجب أن يتقدم بدعواه إلى الجهة القضائية المختصة في الموضوع خلال **30** يوما ابتداءا من تاريخ صدور الأمر بالحجز.[3]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد منح مهلة كافية وواسعة لصاحب الحق في رفع الدعوى مقارنة ببعض التشريعات المقارنة الأخرى.[4]

و الحكمة من هذا القيد أن المشرع أراد سد الطريق أمام صاحب الحق إذا كان غير جدي في اتخاذ الإجراءات التحفظية و عليه اللجوء إلى القضاء المختص بالموضوع للحصول على حقوقه المنتهكة، و حتى لايكون الإجراء العاجل سلاحا يشهره ذوي الشأن في وجه الغير الذي قد لا يكون معتديا على حقوق المؤلف.[5]

وفي ذات السياق يتضح من نص المادة **149** من الأمر **03-05** أنه إذا ما طرح النزاع إلى الجهة القضائية المختصة فإن موقف القضاء لا يخرج عن الحالات الآتية:

---

[1]- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر(تخصص قانون جنائي)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص (90).

[2]- د. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص (140).

[3]- المادة 1/149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]- وفقا للتشريع الأردني مثلا الخاص بحماية حق المؤلف الأردني، وتحديدا من خلال نص المادة **46** منه والتي نصت على أنه لصاحب الحق أن يتقدم بدعواه إلى المحكمة المختصة، لإثبات حقه بوقوع الاعتداء على مصنفه خلال 8 أيام من تاريخ صدور الأمر رقم بالحجز، أنظر د. هاشم أحمد بني خلف، المرجع السابق، ص (20).

[5]- د. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص (206).

أولا: تأييد حكم الحجز التحفظي كليا أو جزئيا من خلال الأمر بإيقاف كل عملية صنع ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي وتأكيد عملية الحجز على الدعائم المقلدة وكذا الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع لها، وحجز كل الأدوات المستخدمة أساسا لصنع الدعائم المقلدة.[1]

ثانيا: إصدار الجهة القضائية قرارها بإلغاء التدابير التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى بسبب إهمال صاحب الحق في رفعها بعد صدور قرار القاضي الاستعجالي، وهذا تحقيقا لطلب المدعي عليه الذي يدعي الضرر من توقيع الحجز التحفظي.[2]

البند الرابع: ضمانات تنفيذ الحماية الإجرائية

لما كانت الإجراءات الوقائية تتخذ من قبل القضاء الاستعجالي وفقا للسلطة الولائية لا القضائية وبغياب الخصوم، بالإضافة إلى تنفيذها في طابع فوري، فإنه وتحقيقا للعدالة وضمانا لعدم تعسف صاحب الحق في استعمال حقه[3]، قام المشرع الجزائري بكفالة حسن تنفيذ هذه الإجراءات بجملة من الضمانات المقررة وفقا لقواعد التشريع الخاص بحقوق المؤلف من خلال منح ذوي الشأن الحق في التظلم من هذه الإجراءات **(أولا)**، وكذا إحاطة المضرور بحماية خاصة في حالة الاعتداء من خلال تقديم كفالة قانونية **(ثانيا)**.

أولا: الحق في التظلم

لقد منح المشرع الجزائري المؤلف الحق في استصدار أمر بالتدابير التحفظية التي تصب في سبيل صون وحماية حقوقه من الاعتداءات الواقعة عليها والحد من الأضرار الناجمة عنها، وفي مقابل ذلك سعى المشرع أيضا إلى تقييد ممارسة هذا الحق من خلال آلية قانونية تمنح للمدعى عليه فرصة التظلم من هذه الإجراءات في إطار يضمن له التقدم

---

[1]– طارق عقاد، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، منشور على الموقع الإلكتروني : www.courtebessa.majustice.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع : 2014/10/12 على الساعة: 13:45، ص (16).

[2]– المادة 2/147 من الأمر رقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:" وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير برفع اليد عن الحجز، أو رفع التدابير التحفظية الأخرى".

[3]– محمد المأمون عيد أبورمان، المرجع السابق، ص (93).

إلى الجهة القضائية بطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية محددة قانونا تقدر ب**30** يوما من تاريخ صدور الأمر بالتدابير الوقائية.[1]

وعليه يستلزم في حالة التظلم من إجراءات الحماية الوقائية على الجهة القضائية المختصة النظر في طلب المتظلم، بحيث تقوم بسماع أقواله وتسمح له بتقديم أية بيانات أو مستندات يرغب في تقديمها، وللجهة القضائية بعد ذلك سلطة تأكيد الإجراء التحفظي أو رفعه أو خفض الحجز أو حصره.[2]

ثانيا: تقديم كفالة مالية.

تعد من أهم الضمانات التي تكفل عدم تعسف صاحب الحق في إطار قواعد حماية حق المؤلف هو تقديم كفالة مالية من طرف المدعي لكبح حالات رفع الدعاوى غير المؤسسة والتي لا تستند إلى حق قانوني.[3]

الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة **الثانية** من المادة **147** و التي سعى من خلالها ضمان حق المدعى عليه في حالة عدم إثبات إدانته بفعل التعدي وتعويضا على جملة التدابير التحفظية المتخذه ضده، كما أن نفس الحكم قرره المشرع من خلال نص المادة **148** وهذه المرة في سبيل حماية المدعي وتعويضه في حالة إثبات عدم تأسيس دعوى المتظلم.[4]

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية كآلية لحماية حق المؤلف

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى بسط حماية متكاملة على حقوق المؤلفين سواء في جانبها المادي أو الأدبي، فإلى جانب الإجراءات الوقائية التي تبناها المشرع في صورتيها الوقتية والتحفظية

---

[1]- لقد أحسن المشرع الجزائري في تحديد المدة القانونية اللازمة لتقديم التظلم من المتضرر على عكس بعض التشريعات التي أغفلت هذه المسألة منها المشرع الأردني، الأمر رقم الذي يمثل غلق الباب أمام الاجتهاد القضائي، حيث أن مايعتبر معقولا من وجهة نظر شخص معين، قد لايعتبر كذلك من وجهة نظر أخرى، كما أن هذه المدة تعتبر من قبيل مدة الطعن والتي يجب أن تكون واضحة وأيضا مرنة ومطلقة، أنظر د. هاشم أحمد بني خلف، المرجع السابق، ص (23).

[2]- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص (109)، أنظر كذلك المادة 148 والمادة 2/174 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- محمد المأمون عيد أبورمان، المرجع السابق، ص (95).

[4]- برازة وهيبة، المرجع السابق، ص (244).

والتي وضع من خلالها إطار وقائي لحق المؤلف من الاعتداءات الواقعة عليها، نجده يقر وجه آخر من أوجه الحماية القائمة على أساس المسؤولية المدنية والتي تهدف بشكل أساسي إلى جبر الضرر الذي مس حق المؤلف بشكل فعلي، وبالتالي تنظيم حكم خاص باللجوء إلى القضاء المدني كوسيلة لمنح التعويض لصاحب الحق.[1]

وتأسيسا على الحكم الوارد في نص المادة **143** من الأمر **03-05**، يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل واضح معالم الحماية المدنية لحق المؤلف، مكتفيا بتحديد الاختصاص في حكم المسؤولية المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف إلى القضاء المدني، الأمر الذي يظهر منه اختلاف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية، فهنا تؤسس المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالالتزامات العقدية بين الطرفين، أما إذا كان الاعتداء قد صدر عن شخص لا تربطه بالمؤلف أي علاقة تعاقدية فتؤسس الدعوى وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية والناتجة عن الإخلال بالالتزام قانوني.[2]

ويستلزم إبراز مظاهر الحماية المدنية بيان عناصر المسؤولية المدنية **(البند الأول)**، واستكمالا لدراسة هذه الحماية يجب إبراز أحكام التعويض كجزاء يقرره القانون لجبر الضرر الواقع على حقوق المؤلف **(البند الثاني)**.

البند الأول: عناصر المسؤولية المدنية

استنادا إلى المبدأ العام القاضي بتمكين صاحب الحق المعترف به قانونا من دفع أي اعتداء يقع على حقه عن طريق الدعوى المدنية والتي من شأنها تمكين صاحب الحق من إعادة حقه إلى ما كان عليه قبل الاعتداء أو تحصيل التعويض عما لحقه من ضرر.[3]

---

[1]- المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني."

[2]- د. غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، ماي سنة 2005، ص (312)، أنظر كذلك مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاتصال والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص (285).

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص (111).

ولقد بنى التشريع الجزائري أساس المسؤولية المدنية إما على العقد الذي يتضمن تحديد حقوق والتزامات أطرافه، وبالتالي كل إخلال بهذه الالتزامات من الطرف المتعاقد مع المؤلف تستوجب قيام المسؤولية العقدية، وإما أن تأسس الدعوى المدنية بناء على القانون ويتجلى ذلك في حكام المادة **124** من القانون المدني الجزائري، والتى نصت على مايلي:" **كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".[1]

وعليه فلقيام المسؤولية في هذا الإطار، يجب أن يكون الاعتداء الواقع على حق المؤلف نتيجة لخطأ المعتدي، ضف إلى ذلك وقوع الضرر نتجة هذا الإنتهاك، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام مسؤولية المعتدي سواء العقدية أو التقصيرية.[2]

أولا: ركن الخطأ

تقوم المسؤولية المدنية بناءا على عنصر أساسي يتمثل في الخطأ المدني سواء كان عقديا أو تقصيريا، أما الخطأ العقدي قد ينتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه المحدد في بنود العقد أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال.[3]

وبالتالي فإن الخطأ العقدي الذي تتأسس عليه الدعوى المدنية لحق المؤلف، يمكن أن يتجسد في إخلال الناشر في تنفيذ التزامه مع المؤلف كعدم وضعه لنسخ المصنفات تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات والآجال المقررة في العقد، أو أن يقوم الناشر بإحراق النسخ الأصلية و الوحيدة قصد إلحاق الضرر بالمؤلف، أو عدم قيامه بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد، أو أن يتعمد المترجم تغيير المعنى الأصلي للمصنف من أجل الإضرار بسمعة المؤلف.[4]

---

[1]– د. محمد صبري السعدي، شرح قانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2004، ص (329).

[2]– د. غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص (313).

[3]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (331)، أنظر كذلك د. شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص
(222).

[4]– فنيش بشير، المرجع السابق، ص (331).

أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني يقوم أساسا على الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر، وبالتالي يقوم هذا الخطأ على توافر عنصرين: عنصر مادي يتمثل في الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد وعنصر معنوي يتمثل في التمييز والإدراك.[1]

والخطأ التقصيري الذي يمكن أن تأسس عليه الدعوى المدنية قد يتجسد في كل أشكال الاعتداءات على حق المؤلف سواء تمثل في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي شكل من أشكال الاستغلال، وكذا قيام الغير باستنساخ المصنفات على مختلف أنواعها بشكل غير مشروع، أو إلحاق تشويه بها سواء بالإضافة أو الإنقاص أو المساس بالحق الأدبي للمؤلف من خلال تشويه سمعته أو شرفه، ومعيار هذا الخطأ هو الإخلال بالواجب القانوني العام القاضي بعدم انتهاك حق المؤلف.[2]

ثانيا: ركن الضرر

إن توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، وهو يتمثل في كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية.[3]

وينقسم الضرر إلى شقين: الشق المادي يتمثل في تضييع المنفعة الاقتصادية أو الربح أو المساس بالذمة المالية للمعتدى عليه، كما في حالة قيام الناشر بطبع نسخ إضافية بهدف استغلالها وبيعها لحسابه الخاص، أما الشق المعنوي فيظهر من خلال الانتقاص من السمعة أو المكانة أو الشهرة لصاحب الحق،[4] ومثاله وضع أحد الأشخاص اسمه على نسخ المؤلفات متعديا على حق الأبوة المقررة للمؤلف على مصنفاته.[5]

---

[1]– عادل عبد المجيد عبد الكريم ورداني، الحماية القانونية لحقوق الانتاج الفكري بالتطبيق على التشريعين الليبي والسوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2006، ص (100).

[2]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (204).

[3]– د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص (132)، أنظر كذلك د. رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص (104).

[4]– د. شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص (233).

[5]– د.ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الجامعة، الشارقة، بدون سنة نشر، ص (202).

ويشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف جملة من الشروط هي:

1. أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا ومحققا بمعنى أن يأخذ الاعتداء شكلا ماديا على أحد حقوق المؤلف يمكن للمحكمة التثبت منه بشكل يسير ودون عناء،[1] وعليه فإن قيام الغير بنشر المصنف دون إذن المؤلف أو إجراء أي تعديلات أو سحبه من التداول يعتبر الاعتداء هنا محققا وثابتا وليس وهميا أو افتراضيا يمكن للمحكمة التأكد من وجوده وإمكانية تقديره.[2]

ويرى معظم الفقهاء بأن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو ضرر مفترض، إذ من الصعب تحميل المؤلف عبء إثبات ما أصابه من أضرار، وهو الوحيد الذي يملك سلطة تقديرية في تقدير مدى تحقق الاعتداء على مصنفه من عدمه، وتكون سلطة قاضي الموضوع منحصرة فقط في تحديد نطاق الأضرار التي أصابت المؤلف دون التطرق إلى مسألة إثبات وجودها.[3]

2. أن يكون الضرر مباشرا أي يمثل نتيجة طبيعية للعمل الذي صدر عن المعتدي، وتبقى هذه المسألة تقديرية لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل مسألة، كما هو الحال في أي اعتداء يقع على حق من حقوق المؤلف، وعليه لا يترتب التعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية.[4]

ثالثا: توافر العلاقة السببية

تقرر القواعد العامة عدم كفاية وقوع الضرر وتوافر الخطأ من جانب المعتدي لقيام المسؤولية المدنية، وإنما لابد أن تقوم العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ و الضرر[5]، فقد يتوافر أكثر من سبب لوقوع الخطأ فيتم النظر إلى كل الأسباب على وجه التساوي إعمالا

---

[1]– د. نواف كنعان المرجع السابق، ص (474).

[2]– د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995، ص (456).

[3]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (169).

[4]– د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (165).

[5]– د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص (207).

لنظرية "تكافؤ الأسباب"، أو تفضيل أحدها على الآخر على أساس نظرية "السبب المنتج أو الفعال".[1]

كما أن علاقة السببية قد تنتفي بشتى سبل الإثبات، كأن يثبت المعتدي أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله كالسبب الأجنبي، ومثاله إثبات عملية إتلاف أدوات النشر وجميع نسخ المصنف راجعة إلى الحريق، أو حادث فجائي أخر، وهو أمر غير متوقع وغير ممكن توخيه، وعلى المدعى عليه إثبات عكس القرينة بإثبات فعل الأجنبي أو القوة القاهرة مع إثبات شروطهما.[2]

كما أنه يقع على عاتق المؤلف وفي مجال المسؤولية العقدية عبء إثبات الالتزام العقدي، وكذا إثبات عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه كليا أو جزئيا، وفي المقابل يتعين على المسؤول نفي الخطأ من جانبه أو إثبات قيامه بكل التزاماته الناشئة عن العقد.[3]

ويبقى أمر تقدير توافر العلاقة السببية من عدمها من المسائل الموضوعية المتروك تقديرها للجهة القضائية المختصة.[4]

البند الثاني: التعويض كآلية لجبر الضرر

استكمالا لمظاهر الحماية المدنية المقررة من قبل المشرع الجزائري، بالأخذ بقواعد المسؤولية المدنية كآلية لحماية حقوق المؤلف وصونها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، نجد المشرع يقر بالهدف الأساسي من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بالاعتراف بحق المؤلف في التعويض العادل من خلال مراعاة الجهة القضائية في تقديره المكانة الأدبية و الثقافية للمؤلف، ومدى استفادته من استغلال المصنف.[5]

---

[1]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (329)، أنظر كذلك عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 (الكتاب الأول)، حق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص (148).

[2]– د. شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص (235).

[3]– د. هاشم أحمد بني خلف، المرجع السابق، ص (30).

[4]– د. غازي أبو عرابي، المرجع السابق، ص (313)

[5]– د. عبد الرشيد مأمون – د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص (509).

وبهذا يقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وبالصيغة التي تكفل إرضاء المتضرر وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر.[1]

و لا شك أن الهدف الأساسي من التعويض في دعوى حماية حق المؤلف هو جبر الضرر الذي أصاب المؤلف جراء انتهاك حقوقه، وإن تحقيق هذا الأمر يختلف باختلاف طبيعة الأضرار التي مست المصنفات أو الحقوق محل الاعتداء، فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر نهائيا بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل الاعتداء فهنا يأخذ التعويض الطابع العيني، أما إذا انتفى تحقيق ذلك فلا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض غير العيني أو غير المباشر سواء كان نقديا أو غير ذلك من أشكال التعويض.[2]

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال نصوص قانون حق المؤلف تكريس التعويض كآلية لجبر الضرر في حالة ثبوت الاعتداء وتوافر أركان المسؤولية المدنية، ويبرر ذلك في مضمون المادة **143** من الأمر **03-05** المشار إليها سابقا.[3]

وبما أن المشرع الجزائري اكتفى بالاعتراف باختصاص القضاء المدني لإقرار التعويض، دونما تحديد لطبيعة التعويض وسبل تقديره، الأمر الذي يتعين معه الإحالة إلى القواعد العامة لبيان صور التعويض(**أولا**)، وكذا تحديد كيفية تقديره (**ثانيا**).

أولا: طبيعة التعويض

في الواقع أن التعويض الناشئ عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف يأخذ إما طبيعة التنفيذ العيني أو التعويض غير العيني أو بمقابل.[4]

1-**التعويض العيني:** يقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل لمصلحة المؤلف من التعويض بمقابل، لأنه

[1]- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، (185).

[2]- د. هاشم أحمد بني خلف، المرجع السابق، ص (31).

[3]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص (118)

[4]- د. شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص (236).

يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر وتعويض المؤلف بشكل نقدي.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد، نجد المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعويض العيني وفقا لنصوص القانون المدني، والتي أقرت على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه أو أن يحكم بالتعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع.[2]

ويتخذ التعويض العيني عدة صور وذلك بحسب طبيعة محل الاعتداء فقد يتمثل في إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله، وقد يتخذ التعويض العيني صورة إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول...[3]

وقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا كان الاعتداء على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وكذا إذا تأخر المنتج في طرح برنامج الحاسب الآلي بهدف تفويت فرصة عرضه أو عدم طرحه في الوقت المناسب مما يشكل إضرارا بحق المؤلف جاز له المطالبة بالتنفيذ العيني.[4]

ونجد بعض التشريعات قد حاولت التقييد بطلب التعويض النقدي بدلا من التعويض العيني وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[5]

---

[1]– عادل عبد المجيد عبد الكريم ورداني، المرجع السابق، ص (105).

[2]– المادة 2/132 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائر، السابق الذكر.

[3]– د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (476).

[4]– د. عبد الرشيد مأمون ود.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص (509).

[5]– نجد التشريع الأردني في نص المادة **47** من قانون حق المؤلف الأردني، ينص على حالات محددة يتم فيها استبدال التنفيذ العيني بالتعويض النقدي وهي:

" – إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وعليه يجوز للقاضي بدلا من الحكم بالتنفيذ العيني كإتلاف الأشياء وتغيير معالمها، الاكتفاء بتعويض المؤلف أو خلفه عما أصابه من ضرر بسب الاعتداء على حقه المالي.

- إذا كان النزاع يتعلق بترجمة مصنف إلى اللغة العربية: وبناء على هذا لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصورة المأخوذة عنه وإنما يحكم بتثبيت الحجز على المصنف.
- إذا كان النزاع المطروح خاص بحقوق المؤلف العماري: فلا مجال للحكم بهدم المبنى الذي وقع عليه الاعتداء، بل لابد من الحكم بالتعويض المناسب"،أنظر أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (309).

2-التعويض غير العيني:

يتمثل التعويض غير العيني أو التعويض بمقابل في التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القضاء عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريقة التنفيذ العيني.[1]

ولقد تمت الإشارة سابقا إلى أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض لأنه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، وبالتالي هو أقرب إلى تحقيق العدالة إلا أنه في أغلب الأحيان يكون تطبيق التعويض العيني مستحيلا عمليا، ومن هنا تظهر أهمية اللجوء إلى التعويض بمقابل لجبر الضرر.[2]

والتعويض غير العيني قد يأخذ الطابع النقدي أو غير النقدي، وغالبا ما يتمثل التعويض غير العيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، إلا إذا تقدم صاحب الحق إلى الجهة القضائية المختصة بطلب آخر غير التعويض النقدي،[3] كمطالبة المؤلف في حقه بالحصول على جميع النسخ محل الاعتداء للتصرف ببيعها شخصيا واقتضاء ثمنها.

وقد عمل المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني على تأكيد ذلك بحيث نص على وجوب تعيين القاضي لطريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا أو مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد.[4]

كما قد يتقرر التعويض غير العيني في حالة ما إذا حل الاعتداء على سمعة أو شهرة المؤلف، فيكون له الحق في طلب التعويض عن طريق نشر قرار المحكمة وذلك في صحيفة يومية أو أسبوعية أو محلية واحدة أو أكثر على نفقة المعتدي، لما يكون لهذا الإجراء من أثر مباشر في رد الاعتبار لمكانة المؤلف وسمعته.[5]

---

[1]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (479)، أنظر كذلك، يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (171).

[2]- د. غازي أبو عرابي، المرجع السابق، (323).

[3]- د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص (157).

[4]- المادة 1/132 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائر، السابق الذكر.

[5]- د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2006، ص (330).

وهذا الإجراء يطابق حكم المشرع الجزائري في نص المادة **182 مكرر** من القانون المدني و التي نصت على أنه :" **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.**"[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الحقوق المالية للمؤلف الناتجة عن استغلال حقوقه خلال السنتين الأخيرتين من استغلال مؤلفه ديونا ممتازة، ويثبت بذلك للمؤلف الحق في الأفضلية على أموال المعتدي في حالة توقيع الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني، ونفس الأمر يطبق على مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق، إلا أن المشرع لم يحددها بفترة زمنية واعتبرها ديونا ممتازة فقط.[2]

ثانيا: تقدير التعويض

إن الضرر الذي ينشأ عن الاعتداء على حق المؤلف قد يأخذ شكل الضرر الأدبي المتمثل في الإساءة إلى سمعة المؤلف أو شرفه، وقد يكون ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية للمؤلف أو تفويت لمكاسب مالية.[3]

و لإغفال المشرع وضع قواعد خاصة تحكم التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات أو الأداءات المحمية، يتقرر إعمال القواعد العامة في القانون المدني، ولقد تصدى لمسألة تقدير التعويض في نص المادة **131** منه، بحيث نصت على أنه:" **يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.**"

ولقد بين المشرع أيضا في حالة إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يتولى تقديره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.[4]

---

[1]- د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص (346).

[2]- المادة 150 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- د. شحاتة غريب الشلقامي، المرجع السابق، ص (335).

[4]- المادة 182 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

وعليه يكون مقدار التعويض وفقا لقواعد العامة في المسؤولية المدنية على أساس حجم الضرر الذي مس المضرور، وفي هذا الصدد تطبيقا للأحكام العامة في مجال حماية المؤلف نجد أن عملية تقدير التعويض تعتبر مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع، حيث تقدر المحكمة التعويض تبعا للظروف والملابسات التي ترافق كل مسألة وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف.[1]

وإذا كانت الجهة القضائية تستطيع تحديد تقدير للضرر المادي بسهولة، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن المساس بالحقوق المعنوية، نظرا لما تتسم به هذه الحقوق من طابع شخصي غير ملموس خاص بسمعة المؤلف،[2] الأمر الذي يرجع تقدير التعويض بالنظر إلى اعتبارات خاصة كالمكانة الثقافية والعلمية والفنية للمؤلف، أو القيمة الأدبية للمصنف محل الاعتداء، أو جسامة الاعتداء الواقع على الحقوق المعنوية للمؤلف.[3]

كما أن تقدير التعويض قد لا يتم في كل الأحوال وفقا لأحكام وقرارات القضاء، إذ يمكن أن يحدد مقدار التعويض بناء على الاتفاق، ويتجسد هذا بصورة جلية في الإخلال بالالتزامات التعاقدية، ويتم هذا التحديد بناء على بنود العقد المبرم بين المؤلف والطرف الآخر في العقد.[4]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية خاصة لحق المؤلف، واستكمالا لوسائل الحماية المدنية السابق ذكرها، أخذ المشرع من خلال الأمر **03-05** تأسيس نظام حمائي فعال وذو طابع ردعي، وذلك بتكريس قواعد الحماية الجزائية.

ذلك أن تقرير العقوبات الجزائية على كل معتدي على حقوق المؤلف من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق، نظرا لما تشتمله هذه العقوبات من قوة الردع و الزجر، ما يجعلها أكثر فعالية وتأثير من الجزاءات المدنية التي تقوم على التعويض المالي.[5]

---

[1]- عادل عبد المجيد عبد الكريم ورداني، المرجع السابق، ص (108).

[2]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (480)، أنظر كذلك، يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (173).

[3]- د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص (323).

[4]- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص (150).

[5]- د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص (477).

وتحقيقا لمعالم هذه الحماية، نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد، وأسبغها بأحكام خاصة، بحيث مكن المؤلف في حالة تقرير العقوبات الجزائية عن طريق دعوى التقليد من وضع حد سريع للاعتداءات التي قد تطال مصنفه، وأن يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات التعدي على حقوقه.[1]

وبناءا على هذا، تقتضي دراسة الحماية الجزائية لحق المؤلف، التعرض لمضمون جريمة التقليد (**الفرع الأول**)، ثم التطرق للإجراءات مباشرة دعوى جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها وفقا لأحكام الأمر **03-05** (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مضمون جريمة التقليد

لقد عكف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على سن أحكام خاصة بتجريم الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن أكثر صور الجرائم شيوعا في مجال حق المؤلف هي جريمة التقليد.[2]

وبالرجوع إلى المجال الفقهي نجد جانب من الفقه قد ذهب إلى تعريف جريمة التقليد في مجال حق المؤلف بأنها" **كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها قانونا أياً كانت طريقة الاعتداء أو صورته.**"[3]

كما أن المشرع الجزائري قد تجنب وضع تعريف خاص بجريمة التقليد في النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف، واكتفى بتحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة، الأمر الذي يستدعي بيان صور الأفعال المكونة لجريمة التقليد (**البند الأول**)، وتحديد أركانها (**البند الثاني**).

البند الأول: الأفعال المكونة لجريمة التقليد

بالاطلاع على أحكام الأمر **03-05** يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للتقليد، و الذي يتمثل في إصباغ وصف الجنحة على الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية في ظل التشريع الخاص بحق المؤلف،[4]

[1]- د. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص (127).

[2]- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (169).

[3]- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص (61).

[4]- طارق عقاد، المرجع السابق، ص (18).

وبهذا نص المشرع على جملة من الأفعال التي تشكل اعتداءا على حق المؤلف و تشمل النسخ الكلي أو الجزئي أو التمثيل أو الإبلاغ أو تداول المصنف أو أي عمل آخر من شأنه استغلال المصنف رغما عن إرادة المؤلف أو المساس بأي حق من حقوقه المعنوية أو المالية.[1]

ويمكن حصر هذه الأفعال: في اعتداءات مباشرة تنصب على المصنف، واعتداءات غير مباشرة تتمثل في التعامل في المصنفات المقلدة، ويمكن توضيحها من خلال النقاط الموالية:

أولا: الاعتداءات المباشرة على حق المؤلف

يتجلى الاعتداء المباشر على حق المؤلف في مجموعة الأفعال المادية التي تشكل كل عملية يقوم بها المعتدي يصبو من خلالها إلى نشر المصنف المحمي أو استنساخه أو إدخال تعديلات أو تحويرات عليه دون إذن صاحبه، وهذا ما يطلق عليه اسم التقليد البسيط أو العادي، وهذه الأفعال تصدر عن المعتدي و تنصب مباشرة على المصنف، و تؤدي بذلك إلى المساس بالحقوق المحمية للمؤلف.[2]

ولقد حصرها المشرع في نص المادة **151** (البند **1-2**)، و المادة **152** من الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي كالتالي:

1-الكشف غير المشروع للمصنف

يعتبر الكشف عن المصنف من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، فقد يعمل المعتدي على وضع المصنف في متناول الجمهور بكل الوسائل اللمكنة و دونما موافقة سابقة من صاحب الحق، الأمر الذي يشكل اعتداءا صارخا على الحق المعنوي المنصوص عليه في نص المادة **22** من الأمر **03-05**، و التي توضح حق المؤلف في الكشف المشروع عن مصنفه سواء باسمه أو باسم مستعار.[3]

---

[1]- عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (الفرع الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص (48).

[2]- زواني نادية، المرجع السابق، ص (83).

[3]- د. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص (128).

وبناء عليه فللمؤلف وحده الحق في اختيار الطريقة و التوقيت المناسبين للكشف عن مصنفه، وحتى إذا كان التشريع الخاص بحق المؤلف يعطي لهذا الأخير الحق أيضا في تحويل هذا الحق إلى الغير، فإن الطرق التي يتم بها هذا التحويل تعتبر من الوسائل المشروعة التي لا ترتب أي مسؤولية لدى الغير، عدا في حالة خروج الطرف الآخر عن السلطة الممنوحة له في الكشف عن المصنف مما يمثل اعتداء على حق المؤلف في الكشف المشروع عن المصنف.[1]

2-المساس بسلامة المصنف أو الأداء الفني

يظهر الاعتداء على سلامة المصنف من خلال إقدام المعتدي بإدخال تعديلات أو إجراء عمليات حذف من شأنها المساس بتكامله، و تحرفه عن الشكل و المضمون اللذان ارتضاهما المؤلف دون الحصول على إذن مسبق منه أو ممن يخلفه.[2]

والإعتداء على سلامة المصنف أو الأداء الفني يصيب المؤلف أو صاحب الحق عليه بأضرار جسيمة معنوية أكثر منها مادية؛ نظرا لمساسها بجوهر فكره و فيها هدم لشخصيته، وبناءا على ذلك جاءت المادة **25** من الأمر **03-05** لتنص على مبدأ احترام سلامة المصنفات الأدبية و الفنية و الاعتراض على أي تعديل قد يمس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة.[3]

3- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

كأصل عام، يمنح القانون للمؤلف الحق في استنساخ مصنفه بأي وسيلة كانت، أو أن يأذن للغير القيام بذلك وهذا وفقا لما جاءت به الفقرة **الثانية** من المادة **27** من الأمر **03-05**، و على هذا الأساس يعتبر أن أي استنساخ للمصنف بدون موافقة مسبقة من المؤلف يعتبر تعدي على حقوقه، وفعلاً مشكلاً لجنحة التقليد المنصوص عليها في نفس الأمر.[4]

---

[1]- المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2]- فنيش بشير، المرجع السابق، ص (118).

[3]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص (51).

[4]- د. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2007،ص (142).

ولقد ذهب بعض الفقه في تحديد وصف الاستنساخ إلى القول بأن أي تثبيت مادي للمصنف أو إجراء لعملية النسخ بأي وسيلة كانت تتيح نقله إلى الجمهور كالطباعة أو التسجيل السمعي البصري.... يعد إستنساخاً سواء كان كليا أو جزئيا، ويدخل في معنه أيضاً تعديل عنوان المصنفات بوضع عنوان مقلد يمكن أن يحدث لبسا حول مؤلفه الحقيقي.[1]

4- إبلاغ المصنف أو الأداء دون موافقة المؤلف

ذهب جانب من الفقه، في تحديد مفهوم إبلاغ المصنفات إلى القول بأن أي نقل للمصنف أو أداء فني إلى الجمهور بأي وسيلة كانت يمكن اعتباره إبلاغاً للمصنف، وبهذا فإنه يتقرر للمؤلف حق استئثاري على كل عمل من شأنه نقل المصنف إلى الجمهور.[2]

وبالنظر لأحكام الفقرة **الثانية** من المادة **27** من الأمر **03-05** التي تنص على أحقية المؤلف في السماح للغير بالقيام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور بشتى وسائل التبليغ، وذلك إما عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين، أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري أو بأي وسيلة إعلامية أو باستخدام الوسائل السلكية أو اللاسلكية وغيرها من الوسائل الأخرى.

فإن أي فعل من الأفعال المنصوص عليها سابقا، قد يأخذ شكل التعدي ووصف جنحة التقليد في حالة ما تم دون إذن مسبق من المؤلف، وفي هذا الصدد جاءت المادة **152** لتنص في فحواها على عبارة " **يعد مرتكبا لجنح التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر** ....."، و بمفهوم المخالفة فإن انتهاك الحق المقصود من قبل المشرع هو مخالفة ما ورد في نص المادة **27** من الأمر **03-05**، و بالتالي إبلاغ المصنفات أو الأداءات للجمهور دون موافقة سابقة من المؤلف أو صاحب الحق على المصنف.

ثانيا: صور الاعتداءات غير المباشرة على حق المؤلف

يتجلى الاعتداء غير المباشر على حق المؤلف في جملة الأفعال التي لا تنصب على المصنف مباشرة، وإنما تشمل عمليات التعامل في المصنفات المقلدة.

[1]- طارق عقاد، المرجع السابق، ص (19).

[2]- د. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص (150).

وقد أطلق عليها بعض الفقه اسم الجنح المشابهة للتقليد،[1] و تتمثل في الأفعال التالية:

1- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

سعى المشرع الجزائري إلى بسط حماية واسعة على حقوق المؤلف في الجانب الجزائي من خلال إسباغ وصف الجنح على مختلف التعاملات في النسخ المقلدة، وبناء على ذلك يدخل ضمن الأفعال التي تعد تقليدا كل استيراد أو تصدير لنسخ مقلدة من المصنفات أو الأداءات.[2]

وبالرجوع لأحكام المادة **151** من الأمر **03-05**، نجد أن نطاق الحماية القانونية للمصنفات والأداءات تشمل المصنفات المقلدة سواء كانت لجزائريين أو أجانب، كما حظرت أي تصدير أو استيراد لهذه المصنفات بغض النظر عن الهدف من الاستيراد سواء بقصد الربح أو للاستعمال الخاص.[3]

2-بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

لقد أضاف المشرع صورا أخرى لجنحة التقليد، تتمثل في عمليات بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة أو أداءات.[4]

وقد ثار جدل فقهي، حول مدى اعتبار عرض مصنف مقلد للبيع اعتداء بالمعنى القانوني المستوجب لقيام جريمة التقليد من عدمه؟

فذهب البعض إلى اعتباره فعلا مساويا للبيع، واستندوا في ذلك إلى أن صلاحية الأشياء للبيع يمكن أن تكون محلا البيع، وهذا يمثل توسعا في تفسير جنحة التقليد، مما يؤدي إلى اتساع مدى الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف.[5]

أما الرأي الآخر، فينفي اشتمال عملية عرض بيع المصنفات المقلدة نفس حكم عملية بيعها، على اعتبار أن المشرع حين يقصر الجزاء على حالة البيع دون العرض للبيع يكون قاصدا لذلك، وأن عرض المصنف للبيع لايشكل اعتداءا، وإنما يأخذ في نظرهم حكم الشروع

---

[1]- د. محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص (94)، أنظر كذلك د.عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص (137).

[2]- زواني نادية، المرجع السابق، ص (130).

[3]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص (58)، وأنظر كذلك طارق عقاد، المرجع السابق، (20).

[4]- المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[5]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص(177).

في الجريمة، ولا عقاب في الشروع في الجنح إلا بنص، ومع ذلك فإنه يعترف بأحقية المضرور في المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام القانون المدني.[1]

ولقد أكد المشرع على أن البيع أو مجرد العرض للتداول معاقب عليه، وهكذا نجد أن الشئ المعروض لغاية البيع يضع صاحبه أمام جريمة التقليد.[2]

أما فيما يتعلق بفكرة التوزيع فلا يمكن التوسيع في فكرة البيع لتصل إلى توزيع النسخ المقلدة، وإنما يحتاج الأمر إلى تنظيم قانوني خاص لارتباطها بفكرة المسؤولية الجنائية القائمة على سوء النية المفترضة في الفرد الذي يقوم بعملية بيع أو عرض المصنفات المقلدة، ويمكن أن يتنصل من المسؤولية كذلك من خلال إثبات أن الموزع قد منحه ضمانات تثبت سلامة المصنفات محل البيع.[3]

إلى جانب هذه الأفعال، جرم المشرع عملية تأجير النسخ المقلدة، والتي تشمل مفهوم وضع المصنفات المقلدة لدى الغير للانتفاع منها مقابل أجر مادي، وقد يتم التأجير في صيغ عديدة تبيح للجاني الاستفادة من ريع التأجير سواء بالصيغة الخالصة للتأجير أو بغرض التأجير بعد بيع النسخ المقلدة.[4]

البند الثاني: أركان جريمة التقليد

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن جنحة التقليد المنصوص عليها في الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لا تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي تتطلب هذه الجريمة أن يتوافر لها نفس الأركان اللازمة للجرائم عموما، حتى تتقرر عقوبة المعتدي، أولهما الركن المادي وثانيهما الركن المعنوي، وعليه سيتم توضيح الأحكام الخاصة بكل منهما فيمايلي:

أولا: الركن المادي لجريمة التقليد

---

[1]- محمد بابكر محمد مالك، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2006، ص (05).

[2]- المادة 151 الفقرة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]**DJENANE Amar** ,Le régime juridique Algérienne du droit d'auteur, Thèse de Magistère, institue de droit de Ben Aknoun, Alger.1973. P (158).

[4]- المادة 151 الفقرة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر. وفي الموضوع أنظر، عمارة مسعودة، المرجع السابق، ص (309).

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي الملموس الذي تخرج بواسطته الجريمة من عالم النوايا إلى حيز الوجود المادي، ويقسم بهذا السلوك الإجرامي إلى نوعين: سلوك إجرامي إيجابي وسلوك إجرامي سلبي.[1]

ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بأي فعل مادي ملموس يمس أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، ولقد تم الإشارة سابقا إلى جملة الأفعال المكونة لجنحة التقليد في التشريع الجزائري، من خلال إقبال المعتدي على نشر المصنف أو طرحه للتداول بأي شكل من الأشكال، أو إدخال أي تعديلات أو تحويرات على المصنف، أو نقله إلى الجمهور بأي وسيلة كانت.[2]

كما أن الركن المادي لجريمة التقليد يقوم على جملة من الأفعال غير المباشرة تشمل بيع المصنفات المقلدة في إقليم الدولة، أو القيام بعمليات تصدير أو استيراد للمصنفات المقلدة من إقليم دولة أجنبية وسبق نشرها في دولة أخرى.[3]

ويشترط في الأفعال السابقة الذكر أن تشكل اعتداء على حقوق المؤلف في حال إذا ما انصبت على مؤلفات مشمولة بالحماية القانونية، ولا فرق في ذلك بين المصنفات المنشورة للمؤلفين الوطنيين أو مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة خارج الجزائر.[4]

وتدخل أفعال التقليد السلبية في نطاق السلوك السلبي الذي قد يتخذه المعتدي، ولقد حدده المشرع الجزائري في فعل واحد نص عليه في المادة **153** من الأمر **03-05** ويتمثل في الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف.[5]

ويرى جانب من الفقه، أنه لايكفي لتوافر الركن المادي لجريمة التقليد مجرد الاعتداء على حق من حقوق التأليف بأحد الأفعال المنصوص عليها في الأمر **03-05**، وإنما يشترط أن يحدث هذا الاعتداء بدون موافقة المؤلف أو من يقوم مقامه، وهذه الموافقة ليست مجردة من كل شرط، وإنما يجب أن تكون كتابية، وأن تكون صريحة أو ضمنية يستدل منها بوضوح ودون أدنى شك على اتجاه نية المؤلف إلى السماح لشخص ما بتقليد مصنفه،

---

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص (122).

[2]- محمد بابكر محمد مالك، المرجع السابق، ص (04)، أنظر كذلك فنيش بشير، المرجع السابق، ص (118).

[3]- د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص (518).

[4]- د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (486).

[5]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص (63).

ويجب أن يكون سابقا على أفعال الاعتداء أو معاصرا لها، فإذا كان لاحقا فإنه لايؤثر في أحكام الجريمة.[1]

ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر **03-05** إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية، بحيث نص على أن كل شخص يشارك بعمله أو بالوسائل التي يمتلكها في عملية الاعتداء على حقوق المؤلف، يعتبر شريكا في جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة **151** من نفس القانون، وبالتالي تقرر له نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وبهذا يتوافر قيام الركن المادي عن كل الأفعال الصادرة عنه.[2]

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن الركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف، وهذا نظرا لامتلاكه نفس الحق في نشر المصنف باعتباره مساهما في التأليف، وبهذا يخول له القانون الحق في نشر المصنف المشترك دون موافقة باقي الشركاء، ولا يمكن مسائلته جزائيا عن جريمة التقليد، وإنما يمكن لباقي الشركاء مطالبته بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية جراء ما أصابهم من ضرر عن عملية النشر.[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التقليد

إن الركن المعنوي لأي جريمة، يضم العناصر الداخلية للفعل الإجرامي، وهو يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة، فلا مجال للحديث عن المساءلة الجزائية لأي شخص ما لم تقم الصلة بين ماديتها وإرادته التي تتبلور في القصد الإجرامي، و الذي يتجسد من خلال علم الجاني وتوجيه إرادته لارتكاب الجريمة.[4]

و وفقا لماسبق فإن جريمة التقليد لا تقوم فقط بتوافر الركن المادي بإتيان المعتدي من الأفعال المكونة لجريمة تقليد المصنفات، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي لارتكابها.[5]

ولقد ثار جدل فقهي فيما يخص مسألة الصورة التي يتخذها الركن المعنوي في جنحة التقليد، بحيث تجاذب فريقان من الفقه في هذه المسألة، أما عن الفريق الأول فذهب للقول

---

[1]- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص(64).

[2]- المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (340).

[4]- د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص (159).

[5]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (178).

بأن قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة يكون على أساس القصد الجنائي العام المجسد في عنصري العلم والإرادة.[1]

وبالنظر إلى أحكام الأمر **03-05** يتضح أن المشرع الجزائري يصنف جنحة التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن تقوم على أساس القصد الجنائي العام بتوافر عنصر العلم و الإرادة لدى المقلد، وهذا الحكم استقرت عليه غالبية التشريعات المقارنة كذلك.[2]

أما الفريق الآخر، فنادى بتأسيس جنحة التقليد على أساس القصد الجنائي الخاص، أي لا يقتصر قيامها على عنصري العلم و الإرادة فحسب، بل يتعداهما إلى عنصر خارج عن وقائع الجريمة، ويتمثل في سوء نية الجاني،[3] ويبقى موضوع العلم و الإرادة في القصد الجنائي الخاص أكثر تحديدا و عمقا منه في القصد الجنائي العام.

و حسن النية لا يفترض في جريمة التقليد، وإنما يلزم الفاعل بإثبات أن ما ارتكبه من أفعال لم يكن بقصد التقليد، فإذا تمكن المعتدي من هدم الركن المعنوي وإثبات حسن نيته، لايمكن إعفاؤه كلياً من أي التزام اتجاه المؤلف، و إنما تترتب مسؤوليته المدنية بالحكم

---

[1]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص (68).

[2]- إن المشرع الأردني تبنى نفس الاتجاه في الفقرة 2 من المادة 51 من قانون حق المؤلف الأردني:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة الآف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين..... كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفا مقلدا، أو نسخا منه، أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت، أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه أو إذا توافرت له الأسباب و القرائن الكافية للعلم بأنه مقلد." أنظر، د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص (520).

[3]- وهو ما أخذ به القضاء المغربي حيث اشترط لتوافر الركن المعنوي في جريمة تقليد المصنفات توافر سوء النية لدى المعتدي، أي القصد الجنائي الخاص، وذلك في قضية رفعت من أحد المؤلفين المغاربة (د. أحمد الخمليش)، ضد الفكهاني صاحب الدار العربية للموسوعات أمام محكمة الدار البيضاء، حيث جاء في حيثيات الحكم أن لجوء الناشر إلى إعادة نسخما تضمنه مؤلفه" التعليق على قانون المسطرة الجنائية" في المؤلف الجديد " موسوعة القضاء والفقه للدول العربية"، واكتفائه بتغيير العنوان فقط يفسر أن غايته من النقل لم تكن حسنة، وإنما يهدف تحقيق البيع، ويتجلى في التصرف الصادر عنه بنقل مصنف المشتكي المتعلق بشرح قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1980، أنه يقصد استعماله ونسبته إليه عن طريق النشر بدون إذن سابق من المشتكي وهي دلائل مادية على سوء نيته (حكم محكمة الدار البيضاء الابتدائية، العدد 1836، تاريخ 1985/01/22، ص13)، مشار إليه لدى د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص (490).

بالتعويض نتيجة الاضرار التي لحقت بصاحب الحق تأسيساً على عدم الاحتياط في الأفعال الصادرة عنه.[1]

الفرع الثاني: إجراءات دعوى التقليد و العقوبات المقررة لجنحة التقليد

تبعا للقواعد العامة، تنشأ الدعوى الجزائية عن كل جريمة سواء أخذت وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وتسمى هذه الدعوى في الاصطلاح القانوني بالدعوى العمومية و الغرض منها توقيع العقاب على الجاني جراء الفعل الإجرامي الصادر عنه سواء في حق المجتمع أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء سواء كان مادي أو معنوي.[2]

وبهذا فإن جريمة التقليد المنصوص عليها في أحكام الأمر **03-05** قد صنفت ضمن الجنح المعاقب عليها قانونا، مع تقرير بعض الخصوصية التي تطبع ملامح الجريمة من خلال الانتهاك الماس بمصلحة المؤلف مما يستوجب معه بيان الإطار الإجرائي لهذه الجريمة بتناول الإجراءات الخاصة بدعوى التقليد من حيث تحريكها و الاختصاص القضائي المنوط بها (**البند الأول**)، وكذا التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة قانونا لردع مرتكبي جريمة التقليد في مجال حماية حق المؤلف (**البند الثاني**).

البند الأول: الإجراءات الخاصة بدعوى التقليد

استدلالا بالنصوص الخاصة بالحماية الجزائية لحق المؤلف، تقوم الإجراءات الخاصة بدعوى جنحة التقليد على بيان مسألة تحريك دعوى التقليد كخطوة أولية لتحقيق الحماية الجزائية لحق المؤلف (**أولا**)، وفي هذا الصدد تظهر أيضا ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد (**ثانيا**).

---

[1]- د. هاشم أحمد بني خلف، المرجع السابق، ص (46).

[2]- د. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1988، ص(68).

أولا : تحريك دعوى التقليد

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها هي من اختصاص النيابة العامة، كمبدأ عام ولقد أقر التشريع الجزائي منح المتضرر من الجريمة الحق في ذلك في حالات محددة قانونا.[1]

ومن خلال استقراء نص المادة **160** من الأمر **03-05**، والتي يفهم من صياغتها اتجاه المشرع إلى تقرير حق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بحق المؤلف للطرف المتضرر من الاعتداء، والذي أشار إليه المشرع بمصطلح " مالك الحقوق المحمية أو من يمثله"،[2] وبالتالي يمكن استخلاص أن المشرع نص على الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في جنحة التقليد كحق استئثاري لصاحب الحق، ولا يمكن إزاء ذلك للنيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى مقدمة من صاحب الحق.[3]

وبهذا يتبنى التشريع حالة خاصة تضاف إلى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.[4]

ويرى بعض الفقه أن مبررات اعتبار الشكوى كقيد لتحريك دعوى التقليد هو منح المتضرر الخيار بين اللجوء إلى القاضي المدني أو القاضي الجزائي لردع الاعتداء و المطالبة بضمان حقوقه، وبهذا فإنه في حالة مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة، وتوجه المتضرر من جانب آخر لطلب التعويض أمام القضاء المدني الأمر الذي يستدعي إعمال

---

[1]- المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم:" أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشر رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[2]- المادة 160 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:" يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الاكر شكوى إذا كان ضحية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام هذا الفصل."

[3]- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (170).

[4]- تضم حالة تحريك دعوى التقليد من المتضرر في مجال حماية حق المؤلف إلى بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في بعض القوانين وهي: 1- جريمة الزنا التي يشترط لتحريكها شكوى من الزوج المضرور(المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري)، 2- السرقات بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى غاية الدرجة 4 (المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري)، 3- المخالفات الجمركية (المادة 425 425 مكرر من قانون الجمارك الجزائري)، 4- الجنح المرتكبة ضد الاشخاص من طرف الجزائريين في الخارج (المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

"قاعدة الجزائي يوقف المدني"، و بهذا تتوقف إجراءات الدعوى المدنية لزاما إلى حين الفصل في الشق الجزائي، وهذا الأمر من شأنه تأخير حصول المتضرر على حقوقه.[1]

و بالرجوع لأحكام الأمر **03-05** وتحديدا لنص المادة **160** منه التي أعطت الحق في تحريك الدعوى الجزائية لمالك الحقوق أو من يمثله، و بهذا يتضح أن المشرع قد سعى إلى توسيع دائرة الأشخاص الموكل لهم مهمة رد الاعتداء على المصنف المحمي، فوفقا لأحكام المواد من **12** إلى **20**، وكذا المادة **108** من الأمر **03-05** فإننا نجده قد حدد الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يمكنهم الاستفادة بحقوق المؤلف أو بحقوق تماثلها، وكيفية انتقال هذه الحقوق، و بالتالي يظهر أن هذه الفئات قد منحت حقا استئثاريا في تمثيل هذه الحقوق، وسيتم إيضاحها في النقاط الآتية:

1- يعتبر المؤلف هو صاحب الحق الأصلي في تحريك دعوى التقليد، ولقد أشار الأمر **03-05** إلى تحديد مفهوم المؤلف باعتباره صاحب الحق الأولي في تقديم الشكوى ضد أي اعتداء على مصنفه، و الذي يستند أساسا إلى ملكيته للمصنف.[2]

2- ويقرر لمالك الحقوق حق استئثار على حقوق المؤلف ولو لم ينسب إليه إبداع المصنف محل الحماية، وذلك وفقا لنص المادة **13** من الأمر **03-05** والتي نصت على مايلي: "**يعتبر مالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الأمر**".

وبهذا ففي حالة نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، يعد الشخص الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، مالكاً للحقوق المقررة قانونا ما لم يثبت خلاف ذلك، وبهذا يثبت له الحق في مباشرة دعوى التقليد.[3]

---

[1]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص (73).

[2]- المادة 12 من الأمر رقم 03-05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص (102).

3- يقع لزاما على الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة السهر على رعاية المصالح المشروعة للمؤلف و حقوقه المادية والمعنوية،[1] و بالتالي يمكن لهذا الأخير أو أي مالك آخر للحقوق تخويل وبصورة استثنائية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة الدفاع عن المصنفات بمختلف أشكالها الأدبية أو الفنية مما يجعله ممثلا قانونيا عنه، الأمر الذي يمكنه من الدفاع عن المصنفات أو الأداءات الفنية من الاعتداءات الواقعة عليها بموجب تحريك دعوى التقليد وتحقيق الحماية الجزائية لهذه الحقوق.[2]

4- يخول الأمر **03-05** لورثة المؤلف حق ممارسة حقوقه بعد وفاته سواء تمثلت في الحقوق المالية أو المعنوية، وبهذا يعهد لهؤلاء ممارستها بما يتفق مع طبيعتهم كأمناء وحراس عليها، من خلال سعيهم لحفظ وصون المؤلفات بكافة الوسائل القانونية ومنها تحريك الدعوى العمومية ضد أي انتهاكات أو اعتداءات قد تطال مصنف مورثهم.[3]

ثانيا: الاختصاص القضائي في دعوى التقليد

في حالة اختيار الدعوى الجزائية كآلية لحماية حق المؤلف، ينعقد الاختصاص قانونا للمحكمة الجزائية للنظر في الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف متى توافرت شروطها القانونية وهو ما يمثل الاختصاص النوعي لدعوى التقليد.

أما عن الاختصاص الإقليمي طبقا للقواعد العامة يعود لمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو شركائه أو محل القبض عليهم ولو وقع لسبب آخر،[4] و تطبيقا للأحكام العامة على المسائل بالاعتداء على حق المؤلف، يرجع الاختصاص للنظر فيها أمام المحكمة التي وقع في دائرتها الاستنساخ أو الكشف غير المشروع للمصنفات أو الاداءات الفنية أو المساس بسلامتها.[5]

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاوة وتنظيمه وسيره، السابق الذكر.

[2]- بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق (فرع المسؤولية والعقود)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص (98).

[3]- المادة 61 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوة، السابق الذكر.

[4]- المادة 1/329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر."

[5]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص (125).

البند الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

تم إقرار جملة من العقوبات القانونية لكل شخص يدان بانتهاك حقوق المؤلف، وذلك في سبيل تحقيق حماية فعالة لهذه الأخيرة ورادعة لكل الاعتداءات التي قد تطال المصنفات الأدبية والفنية.

وبهذا حرص المشرع الجزائري على توفير مساحة واسعة من الحماية الجزائية لحق المؤلف بتنظيم عقوبات صارمة في هذا المجال، وذلك بموجب المواد **153،156،157،158،159**، من الأمر **03-05** المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن خلال استقراء المواد السابقة الذكر، يتضح أن العقوبات المقررة من قبل المشرع تنقسم إلى عقوبات أصلية (**أولا**)، وعقوبات تكميلية (**ثانيا**).

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة في الحكم الرئيسي والأصيل للجريمة وهي تطبق إذا صدر الحكم بها منفردة دون أن تتبعها أية عقوبة أخرى، و تختلف في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات، إذ ينفرد كل صنف بعقوبات أصلية خاصة.[1]

ومن خلال ما ورد في أحكام الأمر **03-05**، فلقد منح المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة الأصلية وذلك بتقريره لعقوبة الحبس والغرامة معاً.[2]

ويحدد المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس ب ستة **6** أشهر وكذا بالنسبة للغرامة تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري (**500.000دج**)، وأما الحد الأقصى يقرر الحبس **ب 3** سنوات وبالنسبة للغرامة تقدر ب**1** مليون دينار جزائري (**1.000.000دج**).[3]

ويتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي سلطة الخيار بين عقوبتي الحبس والغرامة، بل فرض تطبيقهما في آن واحد.[4]

---

[1]- د. محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص (96).

[2]- د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص (171).

[3]- المادتين 149،150 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[4]- على عكس التشريع الاردني الذي أخذ بالعقوبتين، وأجاز للقاضي في نفس الوقت الأخذ بإحدى هاتين العقوبيتين في بعض الحالات، ويعود للقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه الحالات.

وما يلاحظ على هذه العقوبة هو تميزها بالتشديد مقارنة مع بعض أحكام القوانين المقارنة و الاتفاقيات الدولية المعنية و متماشية معها في ذات الوقت.

وتتجلى الحكمة في تحديد الحد الأقصى و الأدنى لعقوبتي الحبس و الغرامة في الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وجسامة الاعتداء، و مراعاة شخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، و الملاحظ أن العقوبات المقررة في قانون حق المؤلف هي أشد ردعاً من تلك المنصوص عليها في القواعد العامة في نص المادة **390** من قانون العقوبات الملغاة، و التي اكتفت بجزاء الغرامة المتراوح بين خمسمائة وعشرة ألاف دينار جزائري (**500** و **10.000** دج).[1]

ولقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الجاني في حالة العود لجنحة التقليد، بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى ستة **6** سنوات حبسا وغرامة قد تصل إلى **2** مليون دينار جزائري (**2.000.000دج**).[2]

و الحكمة من تشديد العقوبة هو سلوك العود للجريمة، وهو دليل على خطورة الجاني و رغبته في الاعتداء، مما يستوجب معه تحقيق الردع الصارم لحماية حقوق المؤلفين.

ثانيا: العقوبات التكملية.

إرتأى المشرع الجزائي عدم كفاية العقوبات الأصلية كجزاء لردع المعتدي في العديد من الحالات، مما أدى به إلى تقرير جملة من العقوبات التكميلية، وهذه الأخيرة تأخذ طبيعة إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية ولا يجوز الحكم بها مستقلة عنها، وبالتالي هي عقوبات مرتبطة بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز للقاضي كأصل عام أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، كما أن هذه العقوبات لا تلحق العقوبة الأصلية بل يجب أن ينطق بها القاضي، وقد حددتها المادة **09** من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم **06-23**.[3]

ولقد أقر المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية حق المؤلف بعض العقوبات التكميلية والتي رأى فيها شئ من الردع للمعتدي على المصنفات، وتكريس حماية جزائية فعالة ضد انتهاك الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف، ويمكن إجمال هذه العقوبات فيمايلي:

---

[1]- د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص (110).

[2]- المادة 156 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- د. محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص (99).

1-غلق المؤسسة:

يستخلص من نص المادة **156** فقرة **2** بأن هذا الحكم يقوم على أساس وقف نشاط المؤسسة التي تم استغلالها من قبل المقلد أو شريكه في ارتكاب جنحة التقليد، والهدف من هذا الإجراء هو منع المعتدي من الاستمرار في ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، فاستمرار نشاط المؤسسة قد يترتب عنه احتمال وقوع جرائم أخرى، ومن هنا تظهر ضرورة كبح الظروف و العوامل المساعدة في ارتكاب الجريمة، ويترك للقضاء سلطة تقدير مدى تورط المؤسسة في هذا الأمر من عدمه.[1]

ومن خلال استقراء نص الفقرة **الثانية** من المادة **156** المشار إليها سابقا، يتضح أن المشرع قد نظم حالتين من الغلق: الأولى منهما إغلاق المؤسسة بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى **6** أشهر و الحالة الثانية الغلق النهائي و يظهر أن عقوبة الغلق تبقى جوازية واختيارية بالنسبة للقضاء وله السلطة التقديرية في توقيعها.[2]

2- مصادرة الأموال والعتاد المتعلق بجريمة التقليد

عرفت المادة **15** من قانون العقوبات مصادرة الأموال: " **بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"، و تنصب بذلك المصادرة على الأموال وعلى الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها.

وبالتالي يمكن القول أن المصادرة تعني استحواذ الدولة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها، وإخراج ملكيتها منه ونقلها إلى الدولة.[3]

ولقد تبنى المشرع نفس الحكم في نصوص الأمر **03-05** والتي ألزمت الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة المبالغ المساوية لاقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي.[4]

---

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (375).

[2]- فنيش بشير، المرجع السابق، ص (123).

[3]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص (88).

[4]- المادة 157 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

ويرى جانب من الفقهاء معنى عقوبة المصادرة التي جاء بها المشرع في الأمر **03-05** هي مصادرة وجوبية، تستلزم فرضها من قبل القاضي ولو في حالة إعفاء المتهم من العقوبة، إما في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو لسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما لا يتوافق مع مفهوم العقوبات التكميلية التي يترك للقاضي الخيار في الحكم بها.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على ضرورة تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، وكذا جميع الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما، لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.[2]

وبهذا نجد أن المشرع قد خالف من خلال هذا الحكم ما ورد في القواعد العامة بأيلولة الأموال محل المصادرة إلى خزينة الدولة، واعتبرها المشرع في هذا المقام محلاً لتعويض المؤلف او مالك الحقوق جراء الضرر الذي لحق بهم.[3]

و يذهب المشرع إلى توسيع نطاق عقوبة المصادرة لتشمل مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشأ لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ الناتجة عن فعل التقليد، و الملاحظ ان المشرع لم يشترط في إتلاف هذا العتاد أن يكون صالحا فقط لعملية التقليد دونما عمل آخر.[4]

كما أن المشرع لم يورد استثناءات على عملية إتلاف العتاد المستعمل في عملية الاستنساخ غير المشروع، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة.[5]

3- نشر حكم الإدانة

يقصد بنشر حكم الإدانة أو تعليق حكم أو قرار الإدانة حسب نصوص قانون العقوبات هو أن تأمر الجهة القضائية المختصة بنشر الحكم كاملا أو ملخصا في جريمة أو

---

[1]- د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص (207).

[2]- المادة 159 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[3]- عميمر عبد القادر، المرجع السابق، ص(85).

[4]- المادة 157 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:" مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة."

[5]- وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني مثلا في نص المادة 47 من قانون حق المؤلف الأردني.

أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها الحكم، على أن لاتتجاوز مدة التعليق شهر واحد، وذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود مبلغ النشر الذي يحدده الحكم.[1]

ولقد عمل المشرع على تبني هذه العقوبة التكميلية في مجال حماية حق المؤلف من خلال الأمر **03-05**، بحيث مكن الجهة القضائية المختصة بنا على طلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف المعينة في الحكم، وكذا تعليق الأحكام في الأماكن المحددة ومن ضمنها باب المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يتحمل المحكوم عليه مصاريف نشر الحكم شريطة أن لا تتعدى الغرامة المحكوم بها.[2]

وعليه فحكم المحكمة بنشر الحكم الخاص بإدانة المعتدي هو أمر جوازي يصدر عنها بناء على طلب من الطرف المدني، و الغرض من تقرير هذه العقوبة هو التشهير بالمعتدي وإعلام الغير عن الجريمة المرتكبة بغرض تحقيق الردع الصارم لمرتكبها واستعادة مكانة وسمعة المؤلف المنتهكة جراء عملية التقليد.

[1]- انظر المادة 18 منالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

[2]- المادة 158 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

المبحث الثاني: حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي

إن حق المؤلف ما لبث وأن بدأ يأخذ مدلولا دوليا، فالمصنفات الأدبية يمكن قراءتها في جميع الدول بعد ترجمتها، والقطع الموسيقية قد تأخذ طابعاعالميا، وبث أعمال المؤلفين بالصوت أو الصورة يمكن أن يلتقط في العالم قاطبة، مما يسبغ على حق المؤلف صفة عالمية، وتطرح مسألة حمايته على هذا الصعيد بشكل لا يترك مجالا لانتهاكه .

وبهذا سعت الدول على مر الفترات التاريخية لوضع سياج من الحماية؛ من خلال إقرار اتفاقات دولية منذ فترة زمنية قديمة، سعت من خلالها تأسيس أحكام تتسم بالبساطة والوضوح تدور في فلك تثبيت ملامح الحماية الدولية لحقوق المؤلف، وهذا وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية الكلاسيكية المتمثلة في اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة سنة **1886**، وكذا اتفافية "جنيف" لحقوق المؤلف لسنة **1952** (**المطلب الأول**).

ثم تأثرت مجال حقوق المؤلف بجملة من التغييرات المواكبة للعصر الحديث مما أظهر ضرورة النظر في المسائل المستجدة المتعلقة بهذه الحقوق وكيفية وضع إطار قانوني لتحديث حمايتها، مما أدى إلى ظهور اتفاقيات حديثة سواء على المستوى الإقليمي كالاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة **1981**، و كذا اتفاقيتي "تريبس" سنة **1994**، و"الويبو" لحق المؤلف سنة **1996** (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية الكلاسيكية

إن الازدهار المستمر في ميدان حقوق التأليف، وانتشار المصنفات الأدبية والفنية الناشئة عنها في معظم بلدان العالم، أدى إلى ضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تنظم تلك الحقوق وكيفية حمايتها، وتكاثف الجهود الدولية إلى توفير البيئة القانونية المناسبة لهذه الحماية.

وبالنظر إلى التاريخ الذي بزغت فيه أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وهي اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية و الفنية لعام **1886** والتي تعتبر الأب الشرعي للقوانين الدولية في هذا المجال، ثم تلتها اتفاقية "جنيف" لسنة **1952** التي تمثل أحد أهم الاتفاقيات الدولية الكلاسيكية لحماية حق المؤلف و التي جاءت بصيغة أقل حدة من اتفاقية "برن".

وبهذا تتجلى ضرورة البحث في أحكام اتفاقية "برن" (**الفرع الأول**)، ثم اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف (**الفرع الثاني**)، التي تمثل أحكامهما ترسيخ لأولى معالم حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي.

الفرع الأول: حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "برن"

تعد اتفاقية "برن" من أهم الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى حماية المصنفات الأدبية والفنية، بحيث أن ميلادها جاء مبكرا حيث أقرت في مدينة "برن" السويسرية بتاريخ **09** سبتمبر **1886**، وتعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية نظرا لاتساع مداها، وحرصها على الإلمام بجوانب الحماية الفعالة لحق المؤلف، وبهذا أطلق عليها مصطلح "الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف".[1]

بعد إنشاء هذه الاتفاقية، أعيد النظر فيها بتواريخ لاحقة وآخرها كان في باريس عام**1979**[2]، بعد المحاضرات التي جرت في استوكهولم عام **1967**، وتم التوقيع عليها من قبل 88 دولة، ويديرها الجهاز العام للملكية الفكرية.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية "برن" بتحفظ سنة **1997** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **97-341** المؤرخ في **13** سبتمبر **1997**.[3]

من خلال استقراء أحكام اتفاقية "برن"، وكذا الملحق الخاص بها يتضح جليا أن من أبرز أهداف هذه الاتفاقية بسط حماية شاملة على المصنفات الأدبية والفنية وبأكثر

---

[1]- د. بسام التلهوني، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال مطروحة بندوة "الويبو" حول الملكية الفكرية المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة التجارة والصناعة للبحرين، المنامة، (9-10) أبريل 2005، ص (03)، منشور على الموقع : **WWW/IP/BAH/05/2**، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: **2014/09/25** على الساعة **16:36**.

[2]- بعد إصدارها في 1886، تممت بتاريخ 1896، ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين 13 نوفمبر 1908، والمتممة في برلين مرة أخرى في 20 مارس 1914، وتم تعديلها مرة أخرى في روما 02 جوان 1928، وبروكسل في 26 جوان 1948 واستوكهولم في 14 جويلية 1967، وأخيرا باريس 27 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، أنظر د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (333) .

[3]- المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في11 جمادى الأولى 1418 الموافق 13سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 (ج رج العدد 61، السنة 34، ص8).

الوسائل الممكنة فعاليةً وانسجاماً[1]، وبهذا تستلزم الدراسة إلقاء الضوء على أهم المحاور التي شملتها الاتفاقية، والتي بلورت من خلالها مظاهر الحماية الدولية من خلال إبراز أسس الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية (**البند الأول**)، واستكملاً لفصول الدراسة وجب تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة بموجب هذه الاتفاقية (**البند الثاني**)، ثم التطرق للوسائل القانونية التي من شأنها تفعيل أحكام هذه الاتفاقية (**البند الثالث**).

البند الأول: أسس حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن"

لقد حاولت إتفاقية "برن" إرساء أسس حماية حق المؤلف من خلال إنشاء اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية،[2] والغرض الأساسي من هذا الاتحاد بحسب ما ورد في نصوص الاتفاقية هو تحديد المقصود بالمصنفات المشمولة بالحماية، وإنشاء معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدة الحماية التي تلتزم به دول الاتحاد، بالإضافة إلى تنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية،[3] ويتكون الاتحاد من جمعية مشكلة من الدول المنضمة إليه، ولجنة تنفيذية والمكتب الدولي لكل منها مهام خاصة تهدف إلى تكريس حماية لحقوق المؤلف.[4]

---

[1]– د. زيروتي الطيب القانون الدولي للملكية الفكرية– تحاليل ووثائق–، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون ذكر سنة طبع، ص (11).

[2]– المادة 01 من اتفاقية "برن":" تشكل الدول التي تسري عليها الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية".

[3]– د. حسن جميعي، الحماية الدولية لحق الملف والحقوق المجاورة من اتفاقية "برن" واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)، مقال بندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، (صنعاء 10–11 جويلية 2004)، ص (03).

[4]– أولاً: فيما يخص الجمعية العامة: تتولى عدة مهام للمحافظة على الاتحاد وتنميته، كما تنظر في تقارير المدير العام للمنظمة وأنشطته، وتزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات تعديل الاتفاقية.

ثانيا: اللجنة التنفيذية: تتكون من الدول التي تنتخبها الجمعية بين الدول الأعضاء فيها، وعن مهامها : فهي تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية، وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية، وتضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها، ولها مهام إدارية واستشارية أخرى.

ثالثا: المكتب الدولي: يمارس المكتب المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويتولى جمع المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف ونشرها، ويزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية = = = = حقوق المؤلف، ويجري المكتب دراسات، ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف. للمزيد أنظر أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص ص (402–403).

كما تُؤسس حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في اتفاقية "برن" على مجموعة من المبادئ التي تجدر مراعاتها من طرف دول الاتحاد،(أولا)، كما أنها وضعت جملة من المعايير به يتم تحديد مدى استحقاق المؤلف والمصنف للحماية القانونية (ثانيا).

أولاً: مبادئ حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن":

أرست الاتفاقية مبادئ هامة في مجال حماية حق المؤلف وهي:

أ- مبدأ المعاملة الوطنية:

يقوم مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية "برن"[1] على التزام معاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة من دول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها نصوص قوانين الحماية لتلك الدول لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية؛ وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.[2]

ويبقى هذا المبدأ نسبيا لا مطلقا، حيث أنه وفقا لنصوص الاتفاقية لايقصد بالمعاملة الوطنية المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف دول الاتحاد، وهذا نظرا لأن مجال الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية قد يختلف من بلد لآخر.[3]

أما عن نص الفقرة **الثالثة** من المادة **الخامسة**، فلقد حددت مبدأ الحماية في بلد المنشأ من خلال الاعتراف بمسألة الحماية في الدولة التي نشأفيها المصنف والتي يرجع اختصاصها للتشريع الوطني، وأوردت المادة استثناء فيما يخص المؤلفين من غير رعايا دولة منشأ المصنف المتمتع بالحماية بمقتضى اتفاقية "برن"، فإن ثبت له نفس الحماية

---

[1]- أنظر المادة 1/5 من اتفاقيية"برن"، السابقة الذكر.

[2]-**MAHBOULI Abderraouf**, La propriété intellectuel dans l'accord de partenariat entre la Tunisie et la communauté Européenne et ses états membres, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit communautaire et relations Maghreb-Europe, faculté des sciences juridiques et politiques et sociales de Tunisie 3, Tunisie, 1999-2000p (128).

أنظر كذلك: د. محمد أبو بكر المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005، ص (80).

[3]- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع علاقات دولية، جامعة بوزريعة، الجزائر، سنة 2009-2010، ص (30).

المقررة لرعايا تلك الدولة، وهذا تأكيدا على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة **الأولى** من المادة **الخامسة** من الاتفاقية.[1]

ب-مبدأ المعاملة بالمثل:

كُرس هذا المبدأ بموجب الفقرة **الأولى** من المادة **السادسة** من اتفاقية "برن"، والتي أقرت أنه بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لايتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم، وبالتالي فإن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدول متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.[2]

لذلك فإن للدولة العضو أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين، تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها.[3]

إلا أنه وبالنظر لنص الفقرة **الثالثة** من المادة **السادسة** يتضح بأن مع الإقرار بمبدأ تقييد الحماية الممارسة من قبل دول الاتحاد تكون مقيدة أيضا بشرط قانوني، يتمثل في إلزام الاتفاقية لدول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين بالقيام بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي ستقيد الحماية في مواجهتها، والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول، و قيام المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع دول الاتحاد، وتأتي أحكام هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

وبالتالي و وفقا لنص الفقرة **الأولى** من المادة **السادسة** يتضح توجه المشرع الصريح إلى أن تقرير هذا المبدأ هو ذو وظيفة تقييدية للحماية فقط في مواجهة المعاملة

---

[1]- وبالرجوع إلى نص المادة 5 نجدها قد عالجت تنظيم الحقوق محل الحماية سواء في دولة المنشأ أو في الدول الأعضاء الأخرى على نحو مفصل في الفقرتين 3،4 منها. أنظر د. د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (04).

[2]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (186).

[3]- أنظر المادة 1/6 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[4]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (321).

ذاتها، وليس لحظر الحماية أو إلغائها، مما يفرض على الدولة عدم تجاوز حدود استخدام المبدأ مما يمثل مخالفة وتجاوزا لنصوص الاتفاقية.[1]

ج- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها

جاء نص الفقرة **الثانية** من المادة **الخامسة** من اتفاقية "برن" بمبدأ أساسي يتمثل في الحماية التلقائية الذي يقر للمؤلف بالحماية على المصنفات المشمولة بها، بمجرد نسبتها إليه وبدون أي إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحق أو حمايته.[2]

ومناط هذا المبدأ هو التفريق بين فكرتي التمتع بالحقوق وممارستها، ومسألة تقرير حق المؤلف لهذه الحماية، بحيث أنه يثبت للمؤلف حق استئثاري على مصنفه دون النظر إلى القيمة المادية أو الجمالية أو الثقافية له من جهة، وكما أن الاعتراف بحق المؤلف في الحماية لا يتوقف على مدى توفير إجراءات شكلية معينة كالتسجيل أو الإيداع، بل له أن يتمتع بها و يثبوث له حق ممارستها بمجرد إبداع العمل الفكري باعتبارها حقوقا ثابتة دون الحاجة إلى استيفاء أي إجراءات شكلية.[3]

ثانياً: معايير حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن":

من أجل تحديد مدى الحماية المقررة لحقوق المؤلفين، جاءت المادة **الثالثة** من اتفاقية "برن" بمعياريين: أحدهما يقوم على أساس جنسية المؤلف في حين يقوم الثاني على أساس مكان نشر المصنف.

بالرجوع إلى نصوصا لاتفاقية، فإنها تلزم النظر إلى جنسية المؤلف من جهة وإلى جنسية البلد الذي تمت فيه عملية النشر من جهة أخرى، فتشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

---

[1]- نسيمة فتحي، الحماية الدولية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الجامعية 2012، ص (34).

[2]- المادة 2/5 من اتفاقية "برن": " ألا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعا لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية."

[3]- د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2011، ص(452).

أ- المؤلفون التابعون لإحدى دول الاتحاد سواء كانت مصنفاتهم منشورة أو لم تكن.

ب- المؤلفون الذين لا ينتمون لإحدى دول الاتحاد، بالنسبة للمصنفات المنشورة لأول مرة في إحدى هذه الدول أو في نفس الوقت في دولة خارج الاتحاد.[1]

وعليه إذا كان المؤلف من رعايا إحدى دول الاتحاد، تكون أعماله محمية بموجب الاتفاقية سواء كانت منشورة أو غير منشورة، علما أنه بموجب الفقرة **الثانية** من المادة **الثالثة** والتي نصت على أن الإقامة العادية بمثابة الجنسية،[2] الأمر الذي يظهر من خلال إلحاق الحكم المطبق على إحدى رعايا دول الاتحاد على المؤلفين غير المنتمين إلى إحدى تلك الدول؛ إذا توافر لديهم معيار الإقامة المعتادة في إحدى هذه الدول.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية عملت على استكمال تحديد معايير الحماية بتحديد المقصود بعملية النشر وفقا لنصوص الاتفاقية، ونصت كذلك على أن المصنفات المنشورة تعني جميع المصنفات التي نشرت بموافقة المؤلف، مهما كانت طريقة تصنيع النسخ، وبشرط أن يكون توافر هذه النسخ على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور، وبالتالي استثنت المادة جملة من الأعمال تتمثل في الأداء المسرحي أو الموسيقي أو السينمائي، أو نقل علني لمصنف أدبي، أو عملية نقل بالراديو للمصنفات الأدبية أو تنفيذ لمصنفات معمارية.[4]

وكذلك حددت الاتفاقية عملية النشر في نفس الوقت بأنه أي نشر للمصنفات في عدة دول، وظهر في دولتين أو أكثر خلال **30** يوما من تاريخ نشره لأول مرة.[5]

البند الثاني: نطاق حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن"

يتحدد نطاق الحماية المنصوص عليه في اتفاقية "برن" من خلال بيان المصنفات المشمولة بالحماية **(أولا)**، ثم التطرق للحقوق الممنوحة للمؤلف في ظل الاتفاقية **(ثانيا)**، دون إغفال تحديد النطاق الزمني للحماية في هذه الأخيرة **(ثالثا)**.

---

[1]- أنظر المادة 1/3 (أ- ب) من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[2]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (323).

[3]- المادة 2/3:" في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة."

[4]- المادة 3/3 من اتفاقية "برن" السابقة الذكر.

[5]- المادة 4/3 من اتفاقية""برن"" السابقة الذكر.

أولا:المصنفات المشمولة بالحماية في ظل اتفاقية "برن"

عرفت الفقرة **الأولى** من المادة **الثانية** من اتفاقية "برن" المصنفات المشمولة بالحماية بأنها:" **كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية.....**"[1]

كما أن الاتفاقية عملت على توسيع نطاق المصنفات المشمولة بالحماية بإقرارها أنواعا أخرى من المصنفات المشتقة والتي أدرجتها في نص الفقرة **الثالثة** من المادة **الثانية** والمتمثلة في الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية، وما يرد على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى، وهي بذلك تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية و دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.[2]

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض المصنفات وهي النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص، فلقد منحت الاتفاقية لتشريعات دول الاتحاد الحق في تحديد مدى حمايتها.[3]

وفي نفس الإطار أحالت الاتفاقية لتشريعات دول الاتحاد حرية استبعاد الخطب السياسية والمرافعات التي تتم اثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية.[4]

ولقد تولت باقي فقرات المادة **2** و**3** تفصيل حدود الحماية المقررة للمصنفات التي لها طابع خاص كمجموعات المصنفات (المادة **5/2**) و(المادة **3/3**)، ومصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج (المادة **7/2**)، بالإضافة إلى تنظيم وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها نقل بعض هذه الأعمال للجمهور (المادة **2/3**).[5]

---

[1]– أنظر المادة 1/2 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[2]-**DEBELEFONDS Xavier Linat**, Droit d'auteur et droit voisins, 2 édition, Dalloz, Paris, 2004, p(236).

[3]– المادة 4/2 من اتفاقية"برن"، السابقة الذكر.

[4]– المادة 1/3 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[5]– د. حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص (04).

ثانيا: الحقوق المقررة للمؤلف في ظل اتفاقية "برن"

أقرت اتفاقية "برن" للمؤلف جملة من الحقوق، تمثل مدى الحماية التي يتمتع بها في ظل أحكام الاتفاقية، وهي تتمحور في الحقوق المالية والمعنوية.

1-الحقوق المعنوية

لقد نصت الاتفاقية على جملة من الحقوق المعنوية المشمولة بالحماية بموجب أحكام الاتفاقية، وأهم هذه الحقوق ما ورد بنص المادة **السادسة مكرر** منها، والمتمثل في حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وهو ما يعبر عنه "بحق الأبوة".[1]

كما أقرت الاتفاقية الاعتراف بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر للمصنف محل الحماية، أو كل مساس بذات المصنف، ويمثل إضرارا بسمعة أو شرف المؤلف.[2]

كما أنه يجوز للمؤلف عموما أن يتنازل عن حقه، أو يصرح ببعض من أوجه استخدام مصنفه، كإجراء تعديلات لاحقة على المصنف، أو سحبه من التداول وهو ما يعبر عنه بحق الندم.[3]

ولقد أكدت الاتفاقية ان الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، مع تقرير اختصاص كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق.[4]

وبينت الاتفاقية كذلك أن مسألة تحديد وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة سابقا ترجع لاختصاص تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية بها.[5]

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص (189).

[2]- المادة 1/6 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[3]- وهذا يمثل نموذجا على الحق في الكشف عن المصنف، ونسبته إلى المؤلف وهو نفس ما أقرته المادة 3/11 بالنص على الحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح بالتلاوة الفنية للمصنف، بكل الوسائل والطرق، بالإضافة على الحق في الترجمة. أنظر د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (05).

[4]- المادة 3/6 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[5]- المادة 6 مكرر/3 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

2-الحقوق المالية:

يتبلور مفهوم الحق المالي للمؤلف في الحق في استغلال مصنفاته الأدبية والفنية، وبهذا يثبت له الحق الاستئثاري في التمتع بالإيرادات المالية الناجمة عن استغلال أعماله المشمولة بالحماية.[1]

وقد أوردت اتفاقية "برن" في نصوصها مجموعة من الحقوق المالية التي راعت من خلالها إثبات حق المؤلف في ممارستها، وهذا ماجاء في نص المواد **8،9،11،12، 14** من الاتفاقية، وهذا ما سيتم إبرازه من خلال النقاط الموالية:

أ- حق الترجمة:

كرست الاتفاقية من خلال نص المادة **الثامنة** منها حق استئثاريا للمؤلف في ترجمة مصنفاته أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية.

ب-حق النسخ :

كما أقرت الاتفاقية بالسماح للمؤلفين بالتمتع بالحق الاستئثاري في التصريح بالقيام بنسخ مصنفاتهم بأي وسيلة كانت.[2]

ولقد خولت الاتفاقية لتشريعات دول الاتحاد السماح بالقيام بعملية نسخ المصنفات في بعض الحالات الخاصة، مع تقييد ذلك بشرط عدم تعارض عملية النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وأن لا يلحق ذلك أضرارا غير مبررة بالمصالح المشروعة للمؤلف.[3]

ج-الحق في الأداء العلني:

أورد نص المادة **11** تقريرا للحق الاستئثاري للمؤلف في الأداء العلني، أو التمثيل ونقل هذه الأداءات إلى الجمهور بأي وسيلة كانت، وقد فرق نص المادة بين عدة مستويات على أساسها يتم ممارسة هذا الحق.

---

[1]- نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص (41)، أنظر كذلك د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (365).

[2]- المادة 1/9 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[3]-**MALAN Alexandre**, L'avenir de la convention de Bern dans les rapports intra-communication, RIDA , n° 200, L'association Française pour la diffusion d'auteur national et international, Neuilly-S /Seine, 2004, P (89).

أولها فيما يخص إقرار هذا الحق لمؤلفو المصنفات المسرحية، والمسرحيات والمصنفات الموسيقية .[1]

وثانيها فيما يخص مؤلفو المصنفات الأدبية، بحيث أوردت الاتفاقية الحق في التصريح بالتلاوة العلنية أو نقلها إلى الجمهور بجميع الوسائل[2]، كما أنه يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية فيما يتعلق بترجمتها بنفس الحقوق المقررة على مصنفاتهم الأصلية وذلك طوال مدة سريان هذه الحقوق.[3]

وعلى مستوى آخر، فلقد نصت الاتفاقية على منح المؤلف فرصة التمتع بحق الأداء العلني المرتبط بالحقوق الإذاعية، بحيث يملك مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية حق استئثاريا في التصريح بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي، أو إذاعات الإشارات سواء على مستوى الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة أخرى تفيد النقل في هذا المجال.[4]

---

[1]– المادة 11/ 1من اتفاقية "برن":" يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في الصريح:

- تمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.
- بنقل تمثيلهم وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل".

[2]– المادة 11ثانيا/1 :" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

- بإذاعة مصنفاتهم أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
- بأي نقل للجمهور سلكيا أم لاسلكيا للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر الصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور."

[3]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (398).

[4]– المادة 11/ثانيا:" يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية في التصريح :

- بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى، تستخدم لإذاعة الشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
- بأي نقل للجمهور، سلكيا أو لا سلكيا للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
- بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر الصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور...".

د- حق التحوير:

عملت أحكام الاتفاقية على تنظيم حق التحوير الوارد في نص المادة **12** منها، بحيث خولت للمؤلفين حق التصريح بتحوير مصنفاتهم الأدبية أو الفنية أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى، دون أن تعرف حق التحوير، أو تبين الوسائل والكيفيات القانونية لممارسته، بل أحالت اختصاص ذلك إلى تشريعات دول الاتحاد، كما أنها وسعت من هذا الحق ليشمل مجال الحقوق السينمائية.[1]

هـ-حق التتبع

ورد في نص المادة **14** ثالثا حكم جوهري يتمثل في إقرار حق التتبع بشأن المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية، وهذا الحق يمنح للمؤلف أو من يخلفه من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الداخلي للدولة بحق غير قابل للتصرف فيه، فيما يتعلق بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال الذي يجريه المؤلف.[2]

ثالثا: النطاق الزمني لحماية حق المؤلف في اتفاقية "برن"

جاء نص المادة **السابعة** من اتفاقية "برن" بتحديد مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف، وقد نص على مبدأ عام للحماية في الفقرة **الأولى** من المادة **السابعة** من خلال إقرارها المهلة الزمنية للحماية بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

وقد جاءت الفقرة **الثانية** من المادة **السابعة** متعلقة بالمصنفات السينمائية، بحيث حددت مدة الحماية الخاصة بها بخمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور وهذا بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم إمكانية تحقق ذلك فإن مدة الحماية تحسب بمضي خمسين **50** سنة على ابتكار المصنفات السينمائية.[3]

ثم أدرجت الاتفاقية استثناءات فيما يخص المصنفات المجهولة المؤلف أو التي تم عرضها تحت أسماء مستعارة، حيث أقرت بحمايتها لمدة خمسين**50** سنة تبدأ من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، وفي حالة اتخاذ المؤلف لاسم

---

[1]- بحيث جاءت الاتفاقية بحكم خاص يمنح حق التحوير المصنفات وعمل نسخ منها للانتاج السينمائي، وكذا تحوير الانتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، انظر المادة 1/14 من اتفاقية "برن".

[2]- د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص (06).

[3]- د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (201).

مستعار لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصيته، فهنا يطبق المبدأ العام في تقرير مدة الحماية المنصوص عليها في الفقرة **الأولى** من المادة **السابعة**.[1]

ولقد منحت الاتفاقية لتشريعات دول الاتحاد الحق في تحديد الحد الأدنى لمدة حماية مصنفات التصوير الفتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، والتي لا يمكن أن تقل عن **25** سنة يبدأ احتسابها من تاريخ إنجاز هذه المصنفات.[2]

ولقد حددت الاتفاقية في نص الفقرة **الخامسة** من المادة **السابعة** كيفية احتساب المدة الزمنية للحماية، بحيث أنه في حالة وفاة المؤلف تحتسب ابتداءا من تاريخ وفاته أو حصول الواقعة المشار إليها، على أن سريان المدة يبدأ احتسابه من تاريخ أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

أما فيما يتعلق بالحالة التي يشترك فيها مجموعة من المؤلفين في إنجاز مصنف مشترك، بحيث تكون الملكية على الشيوع، فهنا تحسب المدة المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.[3]

البند الثالث: الوسائل القانونية لتنفيذ حماية حق المؤلف والأحكام الخاصة بالدول النامية في اتفاقية "برن":

من خلال استقراء نصوص الاتفاقية، يتضح أنها لم تتضمن أحكاما كثيرة تتعلق بالوسائل والآليات القانونية لإنفاذ حماية حقوق المؤلف، وصون المصنفات الأدبية والفنية من شتى الاعتداءات، ومن الظاهر أن نصوص الاتفاقية لم تحوي أية وسائل حمائية ذات طابع جزائي، بل اكتفت بتنظيم بعض الأحكام المتعلقة بتدبير مدني والمتمثل في الحجز القضائي، تاركة مسألة تحديد آليات الحماية القانونية لحق المؤلف لتشريعات دول الاتحاد، بالأمر الذي يناسب كل تشريع داخلي.[4]

---

[1]– المادة 3/7 من اتفاقية"برن"، السابقة الذكر.

[2]– د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (06)، أنظر كذلك د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (562).

[3]– المادة السابعة /ثانيا من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[4]- فنيش بشير، المرجع السابق، ص (127).

وفي هذا الصدد سيتم إلقاء الضوء على آلية الحجز كوسيلة لتنفيذ حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" **(أولا)**، ثم بيان الاحكام الخاصة بحماية حق المؤلف في الدول النامية في ظل الاتفاقية **(ثانيا)**.

أولا: الحجز القضائي كآلية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "برن"

جاءت الاتفاقية بحكم خاص يتعلق بحظر استيراد التسجيلات الصوتية التي تتم وفقا للفقرتين الأولى و الثانية من المادة **13** من الاتفاقية،[1] بحيث أن التسجيلات الصوتية المتعلقة بالمصنفات الموسيقية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، والتي يتم إدخالها بطريقة غير مشروعة، ودون إذن من الأطراف المعنية بهذه الحقوق، يعتبر استيراد غير شرعي، ينجر عنه تطبيق الحجز والمصادرة الفورية، وترجع مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات وإجراءات الحجز أو المصادرة إلى اختصاص القضاء الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.[2]

أما بالرجوع إلى نص المادة **16** من الاتفاقية والتي نصت على أنه:" **تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية**"، وبهذا فإن المادة جاءت بإقرار جزاء المصادرة كآلية قانونية فعالة تطبق على النسخ المقلدة غير المشروعة.[3]

ولم تكتف المادة بهذا الحكم بل امتدت لتشمل تطبيق نفس الجزاء على النسخ المستوردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.[4]

كما جاء نص الفقرة **الثالثة** من المادة **16** ليبين التشريع الواجب التطبيق في

---

[1]– المادة 3/13 من اتفاقية "برن":" التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين 1،2 من هذه المادة، والتي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية تعتبر تسجيلات مخالفة للقانون."

[2]– د. حميد محمد اللهيبي، المرجع السابق، ص (525).

[3]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (44)، أنظر كذلك:

CLAUDE Clombet, Grand principes de droits d'auteur et voisins dans le monde approches de droit comparé-Litec Unesco, 1999,P(103).

[4]- المادة 2/16 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

مثل هذه الحالات؛ حيث يتم توقيع المصادرة وفقا لتشريع كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية.[1]

ثانيا: الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية في اتفاقية "برن":

على مستوى آخر من مستويات الحماية المقررة لحق المؤلف في ظل اتفاقية "برن"، نجدها قد أوردت بنص المادة **12** منها إشارة إلى الملحق الخاص بها، الذي يحوي أحكاما خاصة بالبلدان النامية وهذا مراعاة لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية.

ولقد منحت الاتفاقية لهذه الدول إمكانية إيراد التحفظات الخاصة باستعمال الحقوق المنصوص عليها في المادتين **2** و**3** من ملحق الاتفاقية، وهذا وفق إجراءات وشروط خاصة.[2]

ويقع محل التحفظ على تقييد حق الترجمة والاستنساخ المنصوص عليهما بموجب المادتين **الثامنة** و**التاسعة** من الاتفاقية، وبهذا قررت الاتفاقية منح الحق للدول النامية في الإعلان عن رغبتها في الاستفادة من تقييد حق الترجمة أو الاستنساخ أو كليهما معا.[3]

ومن أهم الأحكام الواردة في نص المادة **الثانية** من الملحق التي تسمح من خلالها الاتفاقية بتقييد حق الترجمة، وإتاحة فرصة للتشريعات الداخلية لهذه الدول بالنص على تراخيص إجبارية غير استئثارية وغير قابلة للتحويل، وهذا فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في شكل مماثل آخر من أشكال الاستساخ.[4]

---

[1]– المادة 3/16 من اتفاقية "برن"، السابقة الذكر.

[2]– وذلك بتقديم إخطار خاص تودعه لدى المدير العام، ويسري الإعلان لمدة 10 سنوات من تاريخ تطبيق المواد 1–21 من الاتفاقية، ويمكن تجديده كليا أو جزئيا لمدة أخرى متتالية طوال مدة 10 سنوات، وذلك بإخطار المدير العام خلال مهلة لاتتعدى 15 شهرا، ولا تقل عن 3 أشهر من انقضاء السنوات 10 الأولى، أنظر فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص(46).

[3]– المادتين 1، 2 من ملحق اتفاقية "برن".

[4]– قيدت الاتفاقية منح التراخيص الخاصة بترجمة واستنساخ المصنفات من خلال جملة من الشروط أهمها:

- ألا يكون المصنف قد تم ترجمته خلال 3 سنوات من تاريخ أول نشر بلغة عامة في هذه الدولة ممن له حق الترجمة أو الاستنساخ.
- أن يكون المرخص له بالترجمة من مواطني الدول النامية.
- لايمنح أي ترخيص إلا بعد انقضاء مدة إضافية قدرها 6 أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة 3 سنوات. انظر د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص (07).

كما أجازت الفقرة **الثانية** من المادة **التاسعة** من الملحق منح التراخيص الإجبارية بترجمة مصنف يكون قد نشر في الشكل المنصوص عليه سابقا لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الدول النامية المستفيدة من نظام التراخيص الإجبارية في مجال الترجمة بناء على طلب تقدمه هذه الهيئة إلى السلطة المختصة في هذه الدولة.[1]

الفرع الثاني: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ("جنيف" 1952)

أعتبرت اتفاقية "برن" السابقة الذكر هي الأضمن في حماية حقوق المؤلف، بالرغم من التعديلات التي طرأت عليها، إلا أن بعض الدول رفضت هذا النوع من الحماية، ودعت إلى توقيع اتفاقية أخرى أقل حدة وصرامة منها.

وبمسعى من الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال تأثيرها على هيئة الأمم المتحدة ومنظمو اليونسكو، دفع هذه الأخيرة إلى التفكير في إيجاد اتفاق دولي من نوع آخر لحماية حق المؤلف، نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن الاقتصادي والسياسي كأمريكا والاتحاد السوفياتي لاتفاقية "برن".[2]

فأخذت على عاتقها مهمة إعداد اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف الموقعة في **06** سبتمبر **1952**، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ **16** سبتمبر **1955** وقد أعيد النظر فيها وفقا لتعديل جوهري المقرر في محاضرات باريس بتاريخ **24** جويلية **1971**.

وخوفا من إقدام بعض الدول على إلغاء انضمامها إلى اتفاقية "برن"،[3] وانضمامها إلى اتفاقية "جنيف" الأقل تصلبا، أتت محاضرات باريس لسنة **1971** بفرض بعض الأحكام للمحافظة على مكانة اتفاقية "برن"، بحيث قضت:

---

[1]– المادة 2/9 من ملحق اتفاقية "برن".

[2]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (366).

[3]– جاء انضمام الجزائر إلى اتفاقية "جنيف" بموجب الأمر رقم 73–26 المؤرخ في 05 جوان 1973 والمتعلق بانضمام الجزائر على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 المعدلة بباريس في 24 جويلية 1971 (ج رج العدد 53، ص 762 المؤرخة في 1973/07/03).

- أن اتفاقية "جنيف" لا تطبق في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقية "برن"، وهو ذات الحكم المقرر في نص المادة **السابعة عشر** من اتفاقية "جنيف"، ويقصد بهذا الدول الأصلية الموقعة، وبالتالي إذا انضمت إحدى الدول إلى الاتفاقيتين فإن اتفاقية "برن" هي الواجبة التطبيق.[1]
- عدم إمكانية أي دولة عضو في اتفاقية "برن" قبل تاريخ **1951 /01/01** التخلي عن هذه الاتفاقية، والانضمام إلى اتفاقية "جنيف"، وقد اعتبر ذلك بمثابة مبدأ لحمايتها، فلا يجوز مخالفة هذا المبدأ تحت طائلة فقدان الحق بالحماية بموجب الاتفاقيتين، مما يعني أن الدول المنضمة إلى اتفاقية "برن"، لايكون بوسعها التملص من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، علما بأن مبدأ الحماية الذي اعتمدته محاضرات باريس **1971** لا يطبق إلا بين الدول التي قد انضمت إلى اتفاقية "جنيف"، والدول المنسحبة من اتفاقية "برن".[2]

وبصدد إظهار الحماية المكرسة لحقوق المؤلف في ظل اتفاقية "جنيف"، تستدعي الدراسة بيان نطاق الحماية المقررة لحقوق المؤلف (**البند الأول**)، وكذا إظهار الأحكام الخاصة بالحقوق المشمولة بالحماية من خلال نصوص الاتفاقية (**البند الثاني**).

البند الأول: نطاق الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية "جنيف"

لقد أظهرت اتفاقية "جنيف" من خلال الديباجة الخاصة بها، الهدف الأسمى من وضع أحكامها، والتي بلورته في إحاطة حقوق المؤلف بحماية واسعة وشاملة من خلال الأعمال الأدبية والفنية والعلمية الناتجة عن إبداعه الفكري.

وذلك بأن تكفل إقامة نظام حمائي ملائما لجميع الدول الأعضاء، تطبعه الخصوصية، وفي نفس الوقت يشكل امتدادا وإضافة للنظم الدولية السابقة، مع ضمانه أيضا لاحترام حقوق الفرد وتشجيع تنمية الابتكارات الأدبية والفنية والعلمية، وفي ضوء ذلك تسعى الاتفاقية من خلال هذا النظام العالمي إلى تسهيل انتشار خلاصة العقل البشري، وتعزيز التفاهم الدولي.[3]

---

[1]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص (561).

[2]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، (51)، أنظر كذلك د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص ص (366–367).

[3]– أنظر ديباجة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جنيف" لسنة 1952.

وعليه سيتم تحديد نطاق الحماية من حيث الأشخاص والمصنفات **(أولاً)**، ثم التعريج على نطاق الحماية من حيث الزمان في ظل اتفاقية "جنيف" **(ثانيا)**.

اولاً: نطاق الحماية من حيث الأشخاص والمصنفات

لتحديد نطاق الحماية المكفولة بهذا النظام وفقا للاتفاقية، فلقد أوردت المادة **الأولى** منها مجال الحماية، من خلال التعهد الملقى على عاتق كل دولة متعاقدة بضمان كل السبل اللازمة لتوفير الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين، وذلك في مختلف المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بما فيها المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت.[1]

كما ذهبت الاتفاقية إلى انتهاج نهج اتفاقية "برن"، وذلك بوضع معيارا خاصا تقوم عليه حقوق المؤلف.

وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية نجدها قد تبنت معيار النشر كأساس مكون لمجال الحماية، وبهذا أضفت الحماية على حقوق المؤلفين التي تشمل جميع المصنفات التي تنشر أول مرة داخل إقليم هذه الدولة، وتكون مطابقة لتلك الحماية التي تكرسها دولة عضو أخرى على مصنفات مواطنيها والمنشورة لأول مرة في أراضيها، بالإضافة أيضا إلى الحماية الممنوحة في ظل اتفاقية "جنيف".[2]

وبهذا تكون الاتفاقية قد مزجت بين معيار النشر لأول مرة ومعيار الجنسية كأساس لوضع نظام الحماية المنصوص عليه في أحكامها، وكذا إقرار الحماية الخاصة بالاتفاقية في نفس الوقت.

كما حاولت الاتفاقية بسط الحماية على جملة المصنفات غير المنشورة من خلال الأخذ بنفس المعيار السابق، وذلك بإسباغ وجه الحماية على هذه الأعمال في أي دولة عضو بنفس الحماية التي تقررها الدول المتعاقدة الأخرى لمواطنيها على مصنفاتهم غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التي تضفيها الاتفاقية.[3]

---

[1]– المادة 1 من اتفاقية جنييف لحقوق المؤلف.

[2]– المادة 2 من اتفاقية "جنيف"، السابقة الذكر.

[3]– د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، (562)، انظر كذلك، أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (418).

وفي سبيل إيضاح معيار النشر المذكور سابقا، فلقد أوردت المادة **السادسة** من الاتفاقية أن النشر المقصود هو انتاج نسخ مادية من المصنف وطرحها للجمهور؛ بحيث تتسنى القراءة والمشاهدة المرئية لها.[1]

وقد كفلت الاتفاقية للدول المتعاقدة الحق في أن تتضمن تشريعاتها الداخلية تكريسا لمبدأ المعاملة الوطنية لكل شخص مقيم بأراضي تلك الدولة.

وتدعيما لمعيار النشر المنصوص عليه في الاتفاقية، ألزمت هذه الأخيرة الدول المتعاقدة التي تشترط بموجب تشريعاتها الوطنية إجراءات معينة لحماية حق المؤلف، كالإيداع أو التسجيل أو انتاج المصنفات ونشرها داخل إقليم الدولة بالنسبة للمؤلفين الأجانب الناشرين لمصنفاتهم لأول مرة اعتبار أن هذه الشروط مستوفاة بالنسبة للمصنفات المحمية بموجب أحكام الاتفاقية،[2] وذلك بشرط توافر النسخ المنشورة بترخيص مسبق من المؤلف الأصلي أو من يخلفه، واستيفائها بشكل واضح و وسم الطبعة الأولى بعلامة c، مصحوبة باسم صاحب حق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة.[3]

وقد بينت الاتفاقية أن اشتراط الإجراءات المذكورة سابقا، لايحد من سلطة الدول المتعاقدة في إيجاد شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف وإضفاء الحماية عليه، وبالأخص تلك الشروط الخاصة بإجراءات التقاضي تحت قيد عدم فرض هذه الالتزامات على المؤلفين الأجانب دون الوطنيين أو مساسها بسلامة حق المؤلف.[4]

---

[1]– المادة 06 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[2]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، (367).

[3]– د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (206).

[4]– المادة 3/3 من اتفاقية ""جنيف"" لحقوق المؤلف:" لا تمنع أحكام الفقرة الأولى أيا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة، كأن يستعين بمحامي يمارس مهنته في أراضي تلك الدولة، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة إدارية ما أو كليهما نسخة من المؤلف موضوع النزاع، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف، وبشرط ألايفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية بها."

وقد حرصت الاتفاقية على ضمان توافر الآليات القانونية التي تضمن بها حماية الدولة المتعاقدة لمصنفات المؤلفين الأجانب وغير المنشورة داخل إقليمها دون فرض أي إجراءات أو قيود قانونية.[1]

ثانيا:النطاق الزمني لحماية حق المؤلف في اتفاقية "جنيف".

أخضعت اتفاقية "جنيف" مدة حماية المؤلف لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية بها، وبهذا حددت الفقرة **الأولى** من المادة **الرابعة** منها مهلة حماية الحقوق بالحد الأدنى والذي يقدر بحياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته.

إلا أنها أوردت استثناءات تخص الحالة التي تكون فيها إحدى الدول المتعاقدة قد أخضعت بعض المصنفات لمهل تحسب اعتبارا من أول عملية نشر لهذه الأعمال، فيكون لها الاختيار إما أن تبقي على هذه الأحكام أو أن تطبقها على أصناف أخرى من الأعمال، لكن في مطلق الأحوال يجب أن لا تقل المدة عن خمسة وعشرين سنة اعتبارا من أول عملية نشر.

كما أن الاتفاقية منحت للدول المتعاقدة من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية، والتي كانت لا تحتسب وفق قانونها مدة الحماية على أساس حياة المؤلف، الحق في اختيار احتساب المدة إما اعتبارا من أول عملية نشر للمؤلف، أو من تاريخ تسجيل هذا العمل الذي يسبق النشر، على أن لا تقل مدة الحماية عن خمسة وعشرين **25** سنة.[2]

وقد نصت الاتفاقية على استثناء آخر، فيما يخص المصنفات الفتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي والتي أخرجتها من النطاق الزمني للحماية المقرر في الاتفاقية، إلا أنها نوهت في حالة اعتبار هذه الأعمال كمصنفات فنية محمية في الدول المتعاقدة، فهنا يشترط أن لا تقل مدة الحماية عن **10** سنوات.[3]

وبينت الاتفاقية عدم إلزام الدول الأعضاء بضمان حماية مصنف ما، بحيث تفوق مدة الحماية الفترة المحددة للفئة الذي ينتمي إليها المصنف المذكور، أو قانون الدولة

---

[1]- المادة 4/3 من اتفاقية ""جنيف"" لحقوق المؤلف.

[2]- المادة 2/4/ب من اتفاقية ""جنيف"" لحقوق المؤلف.

[3]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (53).

التي يلحقها المؤلف إذا تعلق الأمر بالمصنفات غير المنشورة، أو التي يحددها قانون الدولة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة بالنسبة للمصنفات المنشورة.[1]

أما عن الحالة التي تمنح فيها إحدى الدول الأعضاء مدتين متتاليتين أو أكثر للحماية، فإن مهلة الحماية المطبقة هي مجموع تلك الفترات، وبالتالي ينجم عن عدم حماية تلك الدولة للمصنفات في المدة الثانية أو مايليها بغض النظر عن الأسباب، هو عدم إلزام الدولة العضو الاخرى بحماية هذه المصنفات خلال هذه الفترات.[2]

أما إذا تم نشر المصنف في عدة دول متعاقدة وفي نفس الوقت، فإنه يعتبر كأنه منشور لأول مرة في الدولة التي تضمن له الحماية في أقصر فترة، وإذا تم النشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال فترة ثلاثون **30** يوما من تاريخ أول عملية نشر، يعتبر منشورا في توقيت واحد بالنسبة لجميع هذه الدول.[3]

البند الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية في ظل الاتفاقية

حرصت اتفاقية "جنيف" على ترسيخ نظام الحماية للمصنفات الأدبية والفنية من خلال تنظيمها للحقوق المشمولة بالحماية وفقا لنص المادة الأولى منها.

وفي هذا الصدد، يمكن القول أن الحقوق المعترف بها في ظل الاتفاقية تبقى في الواقع أقل اتساعا من تلك المطبقة في اتفاقية "برن"، ولقد حاولت الاتفاقية وضع أحكام مرنة وبسيطة في هذا الشأن من خلال تقرير الحقوق (**أولا**)، ثم إتباعها بجملة الاستثناءات لفائدة الدول المتعاقدة وكذا الدول النامية (**ثانيا**).

أولا: تقرير الحقوق المشمولة بالحماية

نصت الفقرة **الأولى** من المادة **الرابعة** من الاتفاقية على، كفالة وحماية المصالح المالية للمؤلف، من خلال منحه الحق الاستئثاري في الترخيص بالاستنساخ بأي وسيلة كانت، وبالأداء العلني أو الإذاعي.

---

[1]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (369).

[2]– المادة 4/4/ ب من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[3]– د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (210).

وبينت المادة أن الحماية المقررة لهذه الحقوق تسري على جميع المصنفات المحمية بموجب أحكام الاتفاقية سواء كانت المصنفات أصلية أو مشتقة.[1]

وبالرجوع إلى نص الفقرة **الأولى** من المادة **الخامسة** من الاتفاقية، نجد أنها تكرس للمؤلف أيضا حقا استئثاريا في ترجمة مؤلفاته المحمية في ضوء أحكام الاتفاقية، ويمتد الحق أيضا إلى نشر هذه الترجمة وكذا الترخيص بهذا الحق للغير.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحقوق المشمولة بالحماية

لم تترك اتفاقية "جنيف" مسألة تقرير حماية الحقوق المعترف بها سابقا لدول مطلقا، بل قيدتها بجملة من الاستثناءات؛ إما لفائدة الدول المتعاقدة أو لفائدة مصالح الدول النامية، وسيتم بيانها على النحو الآتي:

1-الاستثناءات الخاصة بحق الترجمة

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء الحق في تضمين تشريعاتها الداخلية استثناءات على الحقوق المالية الواردة بالفقرة **الأولى** من المادة **الرابعة** المشار إليها سابقا، بشرط أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وكذا توفير قدرا معقولا من الحماية الفعلية للحقوق التي وردت بشأنها تلك الاستثناءات.[3]

وفيما يخص تقييد حق الترجمة، فلقد عملت الاتفاقية على إعطاء الدول المتعاقدة الحق في أن تحد بتشريعاتها الداخلية من هذا الحق، مع مراعاة لجملة من الأحكام تتمثل فيمايلي:

- يحق ترجمة المصنفات من قبل أي شخص من رعايا الدول المتعاقدة، وذلك باستصدار تصريح من السلطة المختصة بترجمة المصنف إلى لغة عامة التداول في إحدى هذه الدول، ويتحقق الأمر بشرط عدم نشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول من طرف صاحب الحق في الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع **7** سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف مكتوبا.[4]

---

[1]- المادة 4 ثانيا/ 1 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[2]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (368).

[3]- المادة 4 ثانيا/2 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[4]- المادة 2/5/ أ من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

- تحدد الاتفاقية شروط منح التصريح بالترخيص بالترجمة بإثبات طالب التصريح لإقباله على طلب الترخيص بالترجمة من قبل صاحب الحق وقابله بالرفض، أو إثبات عدم تمكنه من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة.
- بينت الاتفاقية أنه تبقى إمكانية منح التصريح أيضا وفقا للشروط السابقة الذكر، في حالة نفاذ كل النسخات السابقة لمؤلفات مترجمة بلغات عامة التداول في الدول المتعاقدة.[1]
- تضمن الاتفاقية وفقا للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء مسألة تعويض صاحب حق الترجمة تعويضا عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إجراءات دفع التعويض وتحويله، وضمان الترجمة السليمة للمصنفات محل الحماية.[2]
- كما أن الاتفاقية قيدت من إجراءات منح التصريح باشتراط بيان العنوان الأصلي للمؤلف، واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة، وكذا تقييد عمليات البيع واستيراد للنسخ المنشورة في الدولة المتعاقدة، وذلك بتوافرها بلغة عامة التداول في نطاق نفس اللغة التي تمت بها الترجمة، مع عدم جواز التنازل عن التصريح بالترجمة للغير، كما يحظر منح التصريح في حالة سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.[3]

حددت الاتفاقية طائفة أخرى من الاستثناءات الخاصة بالدول النامية، وقد أقرت الاتفاقية الأحكام المتعلقة بهذه الاستثناءات كحق يمنح للدول المتعاقدة، والتي تصنف ضمن البلدان النامية وفقا لما هو معمول به بالجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يكون الانتفاع كليا أو جزئيا من هذه الاستثناءات بموجب إشعار تودعه الدول المتعاقدة لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو في فترة التصديق على الاتفاقية أو قبولها او انضمامها إليها أو في أي مرحلة أخرى.[4]

---

[1]– د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (207).

[2]– المادة 2/5/ د من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[3]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (369).

[4]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (55).

وحددت المهلة الزمنية لنفاذ الإشعار بمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية، أو خلال المدة المتبقية من مدة عشر سنوات من تاريخ إيداع الإشعار، مع إمكانية التجديد لمدة أخرى أقصاها **10** سنوات.

كما أشارت الاتفاقية إلى سقوط حق الدول في تجديد الإشعار، في حالة عدم اعتبارها بلدا ناميا، وبالتالي إلغاء حقها في الاستفادة من الاستثناءات الخاصة بها.[1]

وبهذا أوردت المادة الخامسة **(ثالثا)** من اتفاقية "جنيف" أحكام الاستثناءات الخاصة بالدول النامية فيما يتعلق بحق الترجمة من خلال الاعتراف بحق الدول النامية في استبدال فترة السبع السنوات المذكورة سابقا بنص المادة الخامسة، بفترة **3** سنوات أو أي فترة أخرى أطول منها، تحدد بموجب التشريع الداخلي للدولة.

إلا أنه إذا ارتبط الأمر بترجمة مصنف إلى لغة ليست عامة التداول في إحدى الدول المتعاقدة، فإنها تستبدل بفترة سنة واحدة بدل مدة **3** سنوات المذكورة سابقا.[2]

ألزمت الاتفاقية الدول النامية بعدم منح تصريح بالترجمة إلا في حالة توافر شروط معينة أهمها إثبات طالب التصريح بعد إقباله على طلب ترخيص من صاحب الحق في الترجمة، ورفض طلبه أو عدم تمكنه أصلا من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة.

بالإضافة إلى توجه طالب التصريح في ذات الوقت بإخطار المركز الدولي للإعلام أو أي مركز إعلام وطني أو إقليمي، يعتقد أن الناشر يمارس فيه الجانب الأكبر من نشاطه.

وفي حالة عدم تمكن طالب التصريح من إيجاد صاحب الحق في الترجمة، يلتزم بإرسال طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف عن طريق البريد الجاري الموصى عليه.[3]

وقد حظرت الاتفاقية منح التصريح بالترجمة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث، ولايمكن امتداد التصريح إلى تصدير النسخ المترجمة، يبقى

---

[1]– المادة 5 ثانيا/ 2 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[2]– المادة 5 ثالثا/1 من اتافية"جنيف" لحقوق المؤلف.

[3]– د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (209).

مقصورا فقط في عمليات النشر الجارية داخل إقليم الدولة المتعاقدة.[1]

وعملت الاتفاقية على إلزام الدول النامية باتخاذ تدابير كفيلة بضمان تعويض عادل لصاحب الحق وفق شروط محددة.[2]

ومنحت اتفاقية "جنيف" حق منح التصريح بترجمة مصنفات محمية بموجب الاتفاقية، وتم نشرها في شكل مطبوع او مستنسخ لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول النامية المتعاقدة، إلا أنه تم تقييد هذا الحق بالشروط التالية:

- إصدار الترجمة وفقا للنسخ التي تم انتاجها أو بيعها تبعا لتشريعات الدولة المتعاقدة.
- اقتصار استخدام الترجمة في إذاعات تتوقف على خدمة أغراض التعليم أو البحث العلمي، وأن يتم بث الترجمة من خلال إذاعات موجهة لجمهور الدولة المتعاقدة، ولا يتم تبادل هذه الترجمة إلا بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسي بإقليم الدولة المتعاقدة المانحة للتصريح.
- انتفاء قصد الربح من عملية الترجمة للمصنفات المحمية.[3]

2-الاستثناءات الخاصة بحق الاستنساخ:

وفقا لأحكام المادة **الخامسة (رابعا)** من اتفاقية "جنيف"، والتي جاءت بأحكام استثنائية خاصة بالدول النامية فيما يتعلق بحق الاستنساخ للمصنفات المحمية.

والتي أولت أهمية خاصة بالأحكام المتعلقة بالدول النامية، وبهذا حاولت وضع شروط محددة فيما يخص ممارسة حق الاستنساخ، وسيتم إبراز أهمها في النقاط الموالية:

- يمنح الحق لأي من رعايا الدول النامية في استصدار تصريح من الجهة المختصة لنشر نسخ من المصنفات المحمية، وهذا بسعر مقارب للثمن المعتاد في الدولة

---

[1]- المادة 5 ثالثا/3 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[2]- تنص الفقرة الخامسة من المادة 5 ثالثا من اتفاقية "جنيف" على :" تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان مايلي:

- أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.
- أن تدفع المكافأة وترسل، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لامين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها."

[3]- المادة 5 ثالثا/7/ أ من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

المتعاقدة، أو أقل منه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي، ويتم ممارسة هذا الحق بعد انقضاء مدة 5 سنوات تحتسب ابتداءا من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي، بشرط ألا تكون هذه النسخ قد طرحت للتداول في الدولة المذكورة من جانب صاحب الحق في الاستنساخ أو بترخيص منه، تلبية لاحتياجات عامة للجمهور أو لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي، وهذا بالسعر المذكور سابقا.[1]

وقيدت الاتفاقية عملية التصريح إلا في حالة إثبات طالب التصريح عدم حصوله على موافقة صاحب الحق بالترخيص أو عدم عثوره عليه، وعلى طالب التصريح أن يلتزم في ذات الوقت بتقديم إخطار بالطلب إلى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف التابع لمنظمة اليونسكو، أو أي مركز إعلام وطني او إقليمي معين من قبل الدولة.[2]

وعملت الاتفاقية على استثناء بعض المصنفات من مدة **5** سنوات المذكورة سابقا وهي:

- المصنفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا، بحيث تصبح المدة بالنسبة لها تقدر ب**3** سنوات.
- المؤلفات الروائية أو الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن فتصبح المدة **7**سنوات.[3]

وتدعيما للشروط الخاصة بمنح التصريح بحق الترجمة، اخذت الاتفاقية بتقرير بعض الضمانات منها إدراج اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ المنشورة.

---

[1]– المادة 5 رابعا /1 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

[2]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (57).

[3]– د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (208).

ولا يشمل منح التصريح بالترجمة عملية تصدير النسخ، ولا يسري إلا بخصوص عمليات النشر التي تتم داخل إقليم الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح، ويحظر على طالب التصريح التنازل عن التصريح بالترجمة للغير.[1]

وبينت الاتفاقية ضرورة اتخاذ تدابير على مستوى التشريع الداخلي أهمها تضمين التصريح بالترجمة تعويض عادل لصاحب الحق، يتفق ومعدل التعويضات التي تدفع عادة في حالة التصاريح الناجمة عن مفاوضات بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين، مع ضمان أيضا تسهيل الاجراءات اللازمة لدفع وإرسال مبالغ التعويض لصاحب الحق في الترجمة.[2]

المطلب الثاني: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية الحديثة

ظلت الجهود مستمرة في مجال تكريس آليات الحماية الدولية لحقوق المؤلف، ومع تطور وسائل الانتاج الفكري، و ولوج مظاهر جديدة في مجال التأليف والإبداع الفني، وذلك نتيجة لتأثير التكنولوجية في هذا الميدان، مما استدعى مواكبة هذا التغيير بتطوير وسائل الحماية على المستوى الدولي، وظهور تنظيمات دولية تعمل على وضع ملامح جديدة للحماية تتماشى وحكم بعض المسائل المستجدة في هذا المجال.

ولقد سعت الدول العربية لإيجاد حماية خاصة لمؤلفيها نظرا لخصوصية البلدان العربية دون أن تكون في ذلك مخالفة لاتفاقية "برن"، فتم اعتماد اتفاقية سميت بلإتفاقية العربية لحقوق المؤلف **(الفرع الأول)**، كما تم إبرام اتفاقية ذات بعد عالمي كجزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي عرفت باتفاقية "تربس" **(الفرع الثاني)**، وفي ظل التطورات المتسارعة التي عرفتها طرق نقل المعلومات برزت حاجة الدول إلى إيجاد نظام قانوني يواكب هذه المستجدات ويحمي حقوق المؤلفين في ميدان المعلوماتية، ومن هذا المنطلق تم إعداد إتفاقية دولية من قبل منظمة "الويبو" والتي اعتمدت من قبل الكثير من الدول سميت باتفاقية "الويبو" لحقوق المؤلف**1996 (الفرع الثالث)**.

[1]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (370).

[2]– المادة 5 رابعا/2 من اتفاقية "جنيف" لحقوق المؤلف.

الفرع الأول: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

تعتبر الجهود الدولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، أمر هام وإيجابي على صعيد توفير أفقا وسبلا آمنة لتحقيق حماية الانتاج والإبداع الفكريين، وتكريس آليات قانونية لضمان حفظها من شتى الاعتداءات، وهو الهدف الذي حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية، والتكتلات العالمية وحتى الإقليمية على تحقيقه، ويظهر ذلك جليا في رغبة الدول العربية باعتبارها تكتل إقليمي في البحث عن تحقيق حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بنهج فعال وموحد.[1]

وتجاوبا مع المادة **21** من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة **1964**، والتي أهابت بالدول العربية وضع تشريعات وطنية لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، بحيث ثبتت لدى هذه الدول قناعة بالمصلحة العربية من خلال وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقيتي "برن" و"جنيف".[2]

بالإضافة إلى تحقيق أهداف هامة من خلال إيجاد هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف بتحفيز الانتاج الثقافي العربي، وتشجيع تنمية الآداب والفنون والعلوم في هذا الصدد.

وبهذا جاء ميلاد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عن طريق اعتمادها من المنظمة العربية للثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ببغداد بسنة **1981**، بعد قرار وزراء الثقافة العرب المصادقة على الصورة الأخيرة المنقحة للاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، والمطروحة للتوقيع في هذا المؤتمر.[3]

وفي سبيل بيان مظاهر الحماية المقررة في أحكام الاتفاقية العربية لحق المؤلف، تستلزم الدراسة إلقاء الضوء على نطاق الحماية المكرسة في الاتفاقية (**البند الأول**)، ثم الانتقال إلى تحديد الآثار المترتبة عن الحماية المقررة فيها (**البند الثاني**).

---

[1]- أنظر ديباجة الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]- حقاص صونية، المرجع السابق، ص (94).

[3]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (413).

البند الأول: نطاق حماية حق المؤلف في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

سعت الاتفاقية العربية بداية إلى تحديد نطاق الحماية التي تشمل حقوق المؤلف والمكرسة من خلال أحكام نصوصها، فلقد اتخذت الاتفاقية معيار الابتكار كأساس لتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بالحماية، بحيث اكتفت بفكرة الإبداع كمعيار لإسباغ الحماية بغض النظر عن قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو حتى طريقة التعبير عنها.[1]

ثم دعمت معيار الابتكار بالنص على معايير أخرى، والتي مزجت فيها بين الجنسية والموطن ومكان النشر، وبهذا قررت سريان أحكام الاتفاقية وفقا لما يلي:

- على مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء، والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية.
- على مصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم، بشرط تقرير مبدأ المعاملة بالمثل، وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، وبهذا نجد إغفال الاتفاقية لمسألة حماية المصنفات المنشورة خارج إقليم الدولة المتعاقدة.[2]

وعليه سيتم تحديد نطاق الحماية من حيث المصنفات المشمولة بالحماية **(أولا)**، ثم من حيث الأشخاص **(ثانيا)**، ثم من حيث الزمان **(ثالثا)**.

أولا: نطاق الحماية من حيث المصنفات المشمولة بالحماية

جاءت أحكام الاتفاقية متضمنة جملة المصنفات المشمولة بالحماية بموجب أحكام الاتفاقية وهي على سبيل المثال لا الحصر، وتشمل بوجه خاص ما يلي:

- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
- المصنفات الملقاة شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو غير مرقمة، وسواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

[1]– المادة 1/1 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– المادة 26 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
- المصنفات السينوماتوغرافية، والإذاعية والسمعية والبصرية.
- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
- أعمال التصوير الفتوغرافي.
- أعمال الفنون التطبيقية سواء حرفية أو صناعية.
- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.[1]

ولقد اشترطت الاتفاقية لاستفادة المصنفات المذكورة سابقا من الحماية، تجسدها في دعامة مادية، وهذا الأمر يتفق مع ما جاء في اتفاقية "برن"، التي تركت تحديد هذه المسألة للقانون الداخلي لكل دولة عضو فيما يخص اشتراط تثبيت المصنف على دعامة، وبهذا فإن المصنفات غير المثبتة في الشكل المادي، تسقط عنها الحماية المقررة بموجب الاتفاقية العربية،[2] إلا أنه لا يجب إقران الحماية بالتثبيت المادي بل بالإبداع، ويلاحظ هنا وجود تناقض بين الفقرة **الأولى** و**الثالثة** من المادة **الأولى**، فبعد أن أقرت الاتفاقية معيار الابتكار كأساس للحماية بغض النظر عن أي شئ آخر، نجدها تفرض التثبيت المادي للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بغية شمولها بالحماية المقررة في الاتفاقية.[3]

وهذا الحكم يخالف موقف التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث أكد فرض الحماية على المصنفات دون أي إجراء شكلي مثل القيد أو الإيداع أو التسجيل.

وبالنظر لأحكام الاتفاقية نجدها تستثني بعض أنواع المصنفات من الحماية المكفولة للأنواع الأخرى السابق ذكرها، والتي حددتها الاتفاقية في صنفين:

القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.

- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنيا.

---

[1]- المادة 1/2 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (392).

[3]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (414).

وهو نفس الحكم الوارد في اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.[1]

ثانيا: نطاق حماية حق المؤلف من حيث الأشخاص

أوردت الاتفاقية معايير تحديد الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكامها والتي منحتهم على أساسه أيضا صفة المؤلف والمبينة على النحو التالي:

- كل شخص يقوم بإذن مسبق من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو من يقوم بعملية التلخيص أو التحوير أو التعديل أو الشرح أو غير ذلك من جملة التعديلات التي تمس بالمصنف وتظهره بشكل جديد.
- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تعتبر أعمالا فكرية إبداعية من حيث انتقاء مادتها وترتيبها.

وبينت الاتفاقية أن الحماية المقررة لهولاء لا يمكن أن تخل بالحماية المقررة للمؤلفين الأصليين لهذه المصنفات.[2]

ثالثا: النطاق الزمني لحماية حق المؤلف في الاتفاقية العربية

أقرت الاتفاقية النطاق الزمني لبسط الحماية على حقوق المؤلف بصورتيها المالية والمعنوية المنصوص عليها في ظل الاتفاقية، وعلى هذا الأساس تم تحديد كمبدأ أساسي مهلة حياة المؤلف بالإضافة إلى مدة **25** سنة ميلادية تليها.[3]

ثم حددت الفقرة الثانية من نفس المادة حالات سريان هذه المهلة وفقا لبعض المصنفات وهذا على النحو الآتي:

- تحدد مدة سريان حقوق المؤلف **25** سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

1- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

2- المصنفات الصادرة على الأشخاص الاعتباريون.

3- المصنفات المنشورة بأسماء مستعارة، أو دون ذكر اسم المؤلف.

---

[1]- المادة 3 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]- المادة 2 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[3]- المادة 19 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

4- المصنفات المنشورة لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

- أما فيما يتعلق بالمصنفات الفتوغرافية، فلقد حددت الاتفاقية مدة سريانها بعشرة سنوات على الأقل من تاريخ النشر.
- وبالنسبة للمصنفات المشتركة تحسب مدة حماية حق المؤلف من تاريخ وفاة آخر مؤلف بقي على قيد الحياة.
- وفي حالة تكوين المصنف من عدة أجزاء منشورة على فترات منفصلة، يعتبر كل جزء بمثابة مصنف مستقل بالنسبة لمدة الحماية المقرر.[1]

البند الثاني: آثار حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية العربية

ركزت الاتفاقية على غرار الاتفاقيات الدولية التي سبقتها على منح المؤلف حقوقا معنوية ومالية، وهذا بهدف ضمان مجموعة من الامتيازات الشخصية والمادية المقررة للمؤلف على إنتاجه الفكري.

ومن خلال استقراء أحكام نصوص الاتفاقية العربية لحق المؤلف، نجدها قد أولت اهتماما كبيرا بفكرة الحقوق المترتبة لفائدة مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وبهذا اهتمت بتحديد الحقوق المشمولة بالحماية في ظل الاتفاقية العربية (**أولا**)، وكذا تقرير جملة من الاستثناءات الواردة على الحقوق محل الحماية (**ثانيا**)، بالإضافة إلى بيان فكرة انتقال الحقوق (**ثالثا**).

أولا: تحديد الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية العربية

أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة تظم مجال حقوق المؤلف، بحيث نصت على جملة من الشروط لتقرير حق المؤلف، إلى جانب تحديد الحقوق المقررة في جانبيها المالي والمعنوي.

1-شروط تقرير حق المؤلف

أرست المادة **الرابعة** من الاتفاقية العربية، مجموعة من الشروط لتقرير حق المؤلف وهذا وفق الحالات الآتية:

[1]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (382).

- تمنح حقوق المؤلف لصاحب المصنف الذي ثبتت له صفة المؤلف في حالة ما إذا نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، كما أنها لم تخضع مسألة التمتع بالحقوق وممارستها لأي إجراءات شكلية.[1]
- تثبت حقوق التأليف في حالة ابتكار المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاصا كان أو عاما، ويسمح للتشريع الوطني اعتبار الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا في حالة وجود اتفاق كتابي يخالف ذلك.[2]
- أما فيما يتعلق بحقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي، فتثبت بشكل أصلي إلى الأشخاص المشاركين في ابتكاره، وذلك وفقا حدود مساهمة كل منهم ومثال ذلك المخرج ومؤلفو السيناريو والحوار ومؤلفو الألحان الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.[3]

2- الحقوق المعنوية للمؤلف وفقا للاتفاقية العربية

نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق المعنوية العائدة للمؤلف، والتي تنصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف محل الحماية، وبهذا حرصت على تقرير الحق الاستئثاري للمؤلف في نسب المصنف المحمي إليه، وذكر اسمه الشخصي على جميع النسخ المنتجة في كل مرات النشر.

إلا أنها استثنت تقرير هذا الامتياز في حالة ذكر المصنف عرضياً في تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ومن الامتيازات الأخرى الممنوحة للمؤلف على مصنافاته الأدبية أوالفنية نجد إقرار حق شخصا للمؤلف أو لخلفه الخاص أو العام في الاعتراض أو حظر أي تعديلات تمس بأصل المصنف من حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء آخر بدون إذن مسبق.[4]

إلا أن الاتفاقية استثنت من الحالة المذكورة سابقا حالة التعديل في ترجمة المصنفات إلا إذا نشأ عن هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو سمعته أو إخلال

---

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص(316).

[2]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (392).

[3]- المادة 4 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[4]- المادة 6/ 1- 2 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

بمضمون المصنف، وبهذا تجب الإشارة دائما إلى ما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي، وهذا التقييد ورد أيضا باتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية.[1]

ولقد جاءت الاتفاقية بتقرير الصفة الدائمة للحقوق المعنوية، وكذا تقرير مبدأ عدم التصرف فيها، ولعل هذا الحكم يأتي متماشيا مع ماورد سابقا عن الطبيعة الخاصة للحق المعنوي الذي يتصل بالعناصر الأساسية التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره كونها تُكّون جانب كبير من التراث الثقافي و الإبداع الفكري، ومن هنا جاء حرص الاتفاقية على كفالة ذلك الحق الوثيق الصلة بالشخصية الإنسانية.[2]

3-الحقوق المالية للمؤلف في الاتفاقية العربية:

اهتمت الاتفاقية بتنظيم الشق المالي لحقوق المؤلف، بحيث خولت للمؤلف أو ممثليه سلطة استنساخ المصنف بجميع الطرق المادية، على اعتبار أن النسخ يمثل أحد طرق الاستغلال المالي للمصنف، وأحد الطرق غير المباشرة لنقله إلى الجمهور بواسطة عمل نسخ منه أو طبعها بما فيها التصوير الفتوغرافي أو السينمائي أو التسجيلات.

وكذا منح سلطة المؤلف ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحويل عليه، بالإضافة إلى تقرير حق نقل المصنف للجمهور عن طريق وسائل مباشرة كالعرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني.[3]

وعلى اعتبار أن الاتفاقية قد أدرجت أعمال الفن التشكيلي الموسيقي ضمن المصنفات المحمية، فإنها خولت لأصحاب الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حق ماليا آخرا يتمثل في حق تتبع المؤلف[4] لنسخة مصنف الفن التشكيلي أو المخطوطات الموسيقية، بحيث يتحصل المؤلف على نسبة مئوية من

---

[1]- المادة 3/6 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]- د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (393).

[3]- المادة 7 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[4]- حق التتبع هو نظام ابتدعه المشرع الفرنسي علاجا لوضعية المؤلف الذي يستغل مصنفه من قبل حائزوه، وقد صدر بقانون 20 ماي 1920، وأقرته اتفاقية "بروكسل" والذي يعني منح مؤلفو بعض المصنفات الفنية كاعمال الرسم أو الفن التشكيلي حقا يمكنهم من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاتهم الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون. لتفاصيل أكثر راجع في ذلك الصفحة 89 ومايليها من هده الرسالة.

حصيلة أية عملية بيع لاحقة لها، سواء تم عن طريق المزاد العلني، أو بواسطة عمليات بيع فردية للتجار.

وتركت الاتفاقية للتشريعات الداخلية للدول المعنية الحق في تحديد هذه النسبة من ثمن البيع أو من الزيادة المتحققة، بالنظر إلى ثمن البيع السابق حسبما ما تراه مناسبا، وهذا الحق يثبت للمؤلف حتى في حالة تنازله عن ملكية مصنفاته الأصلية، ويستثنى من هذا الحكم أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.[1]

كما دعمت الاتفاقية الحماية المقررة لحقوق المؤلف في ظل أحكامها، وذلك بتنظيم الحماية الخاصة بالفولكلور باعتباره أحد المصنفات المبتكرة عن الفئات الشعبية والمعبرة عن هويتها الثقافية من خلال توارثها جيل بعد جيل، وبهذا أدرجت ملكية الفولكلور للدول الأعضاء حسب الحدود السيادية لكل دولة، وعلى هذا الأساس منحت الاتفاقية الدول الأعضاء سلطة حماية المصنفات الفولكلورية من خلال ممارسة صلاحيات المؤلف فيما يتعلق بمواجهة التشويه والتحوير والاستغلال التجاري.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحقوق المقررة في ظل الاتفاقية العربية

استثنت الاتفاقية من الحقوق المالية المذكورة سابقا جملة من الاستعمالات للمصنفات المحمية معتبرة استخدامها أمرا مشروعا بالرغم من عدم توافر إذن مسبق من مؤلفيها، وبهذا سمحت بهذه الاستعمالات إما استجابة لاحتياجات وسائل الإعلام وإما تيسيرا للعملية التعليمية أو لمبررات عملية في مجال المنازعات القضائية.

وألزمت الهيئات و الأشخاص المستفيدين من هذا الحق بجملة من الشروط و القيود تتمثل في الاعتراف بشخصية المؤلف صاحب المصنفات المحمية، وكذا عدم الإضرار بالاستغلال المادي للمصنف أو المصالح المشروعة للمؤلف.[3]

وفي هذا الصدد سيتم بيان أهم هذه الاستثناءات وهي كالآتي:

- استخدام المصنف للاستعمال الشخصي عن طريق الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو التحوير بأي شكل آخر.

[1]– المادة 8 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– المادة 5 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[3]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (394).

- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم أو لأهداف تربوية أو تثقفية أو دينية شرط عدم تحقيق ربح مادي، مع ضرورة ذكر اسم المصدر واسم المؤلف الأصلي.[1]
- الاستدلال بأجزاء من المصنف بهدف الشرح أو النقد بقدر ما يبرره الهدف من ذلك مع بيان المصدر الأصلي له.
- استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية والمصنفات الإذاعية المعالجة من قبل الصحف والدوريات، وذلك إما عن طريق التصوير الفتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهرية، مع تقييد ذلك بالهدف الإعلامي المراد تحقيقه.[2]
- الاستنساخ القائم عن طريق المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية، بشرط أن يكون الاستنساخ مقصورا على احتياجات أنشطة هذه الهيئات وعدم الإضرار بمصالح المؤلف المشروعة.[3]
- عمليات النشر القائمة عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام، والتي تمس الخطب والمحاضرات والمرافعات القضائية بشرط ذكر اسم المؤلف الصادرة عنه.[4]
- إعداد الهيئات الإذاعية بوسائلها الخاصة بتسجيلات مؤقتة لأي مصنف محمي ومرخص لها، بشرط إتلاف هذه التسجيلات في مهلة سنة واحدة من تاريخ إعدادها، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

ثالثا: انتقال الحقوق المالية للمؤلف في الاتفاقية العربية

تناولت الاتفاقية فكرة انتقال الحقوق المالية المنصوص عليها بموجب المادتين **السابعة** و**الثامنة** المشار إليهما سابقا، كما بينت نصوص المواد **17**، **18**، **20** كيفيات نقل هذه الحقوق، وكذا شروط انتقالها.

[1]– المادة 9 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– المادة 10 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[3]– المادة 12 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[4]– المادة 13 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

كما أكدت أن الحقوق المالية المنصوص عليها في الاتفاقية قابلة للتنازل عنها كليا أو جزئيا عن طريق الإرث أو التصرف القانوني، وأن التنازل عن ملكية النسخ لا يشكل تنازلا عن حقوق المؤلف.[1]

ولقد حددت الاتفاقية حكما خاصا فيما يتعلق بنقل الحقوق بين أصحاب حق التأليف في المجال السينمائي أو الإذاعي و منتجي هذه المصنفات من خلال فرض التزام على عاتق منتج المصنف السينماتوغرافي والذي يأخذ مبادرة إخراجه وتحمل المسؤولية بإبرام عقود كتابية مع المؤلفين لهذه المصنفات تنظم نقل تلك الحقوق له ومدة استغلالها.

كما خولت لمؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بالاحتفاظ بحقوق التأليف المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

كما فرضت جملة من الشروط الواجب مراعاتها لممارسة آلية انتقال الحقوق المالية للورثة وهي تتمحور فيما يلي:

- يتم انتقال الحقوق المالية في حالة وجود عقد كتابي بين المؤلف والغير بخصوص استعمال مصنفه، وبهذا يلتزم بتنفيذ أحكام العقد المتضمن انتقال الحقوق.
- في حالة وجود وصية من المؤلف بمنع النشر أو تأجيله يستوجب تنفيذ أحكام هذه الوصية.
- في حالة وفاة احد المؤلفين لمصنف مشترك وعدم وجود ورثة له، يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين المشتركين بالتساوي، مالم يتفق على خلاف ذلك.
- في حالة عدم قيام الورثة بنشر مصنف مورثهم، يمكن للسلطة المختصة القيام بعملية النشر مع تقديم تعويض عادل للورثة، بشرط تحقيق مصلحة عامة من عملية النشر، واستمرار امتناع الورثة لسنة كاملة عن القيام بذلك من تاريخ الطلب المقدم من السلطة المختصة.[3]

---

[1]– المادة 17 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص (315).

[3]– المادة 20 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

البند الثالث: وسائل حماية حق المؤلف في الاتفاقية العربية

سعت الاتفاقية العربية كغيرها من الاتفاقيات الدولية في ذات الشأن بتنظيم الوسائل القانونية لتنفيذ تلك الحماية، و أقرت مبدأ عام يقضي بسريان نظام حماية حقوق المؤلف التي تضمنها نصوص الاتفاقية بدءا من تاريخ نفاذها، مع عدم ترتيب أي حقوق بأثر رجعي.[1]

وفي سبيل إيجاد آليات قانونية لتفعيل نظام الحماية المقررة في الاتفاقية، عملت هذه الأخيرة على إقرار إنشاء بعض الهيئات الخاصة لإنفاذ حماية حقوق المؤلف وهي على النحو الآتي:

إلزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف، وترك مسألة تحديد بنية هذه المؤسسات واختصاصها للتشريع الداخلي.

ومما لاشك فيه أن الاتفاقية تسعى إلى دفع الدول الأعضاء إلى إنشاء دواوين وطنية لحماية حق المؤلف، وهي تمثل الهيئات المكلفة على المستوى الوطني بالسهر على حماية حقوق المؤلفين، والذي يعمل بدوره على إنشاء مصالح تقوم أساسا بالمراقبة على المستوى المحلي كلما كانت هناك شبهة أو مساس بحقوق المؤلف.[2]

و يعمل كذلك على تكوين مجموعة من الأعوان المحلفين تسند لهم مهام خاصة أيضا بمعاينة الانتهاكات الماسة بحقوق المؤلفين، واتخاذ إجراءات قانونية لكبحها وتنفيذ نظام الحماية المقرر في القوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف.

وأقرت الاتفاقية العربية كآلية لتنفيذ حماية حقوق المؤلف إنشاء أجهزة خاصة أهمها اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف مشكلة من ممثلي الدول الأعضاء، وقد أوكلت لها مهام متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.[3]

وتأخذ اللجنة على عاتقها وضع نظامها الداخلي والذي لاينفذ إلا بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

---

[1]– المادة 27 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– بلقاسمي كريمة، المرجع السابق،ص ص (95–96).

[3]– د. نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص (395).

وفي هذا الإطار، أقرت الاتفاقية كذلك استحداث مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، بحيث ينشأ على مستوى الإدارة العامة للمنظمة العربية، وتعهد له مهمة أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

وعلى مستوى آخر، جاءت الاتفاقية بإقرار مبدأ الحماية الجزائية لحق المؤلف، وذلك باعتبار أن أي شكل من الاعتداءات على حقوق المؤلف يمثل جريمة، تستلزم من الدول الأعضاء تقرير العقوبات الرادعة لها في نصوصها الداخلية.[1]

الفرع الثاني: حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "تريبس":

بعد مرور أكثر من **47** عاما على إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في **30** أكتوبر **1947**، أسفرت جولة "الأرجواي" للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية "**wato**"، حيث أن هذا الاتفاق جاء في خضم التكتل الدولي في سبيل تنمية مجالات التجارة الدولية.

وإذا كانت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية جاءت في الوثيقة الأساسية، إلا أنها شملت أيضا جملة من الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية، والتي اعتبرت جزء لا ينفصل عنها، والتي وردت في شكل ملاحق لها، أشير إليها باسم " اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف".[2]

وأهم اتفاقية تم إقرارها في هذا الصدد هو الملحق **1/ج** الذي جاء تحت تسمية " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمعروف باسم "**اتفاقية تريبس**"، والتي وقعت بمراكش سنة **1994**.

وفي سبيل إلقاء الضوء على مظاهر الحماية المقررة لحق المؤلف في جوانب الاتفاقية، استدعت الدراسة التطرق إلى الأحكام الأولية لحماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية (**البند الأول**)، وكذا إبراز وسائل حماية حق المؤلف (**البند الثاني**).

---

[1]– المادة 25 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2]– د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2000، ص (10).

البند الأول: الأحكام الأولية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس"

إن أبرز ما يميز اتفاقية "تريبس" هو تنظيم أحكامها لجميع جوانب الملكية الفكرية واقتصارها على ما تعلق بالتجارة الدولية، دون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لذات المجال، فهي لم تكتف في أحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، بل اعتبرتها نقطة انطلاق نحو تدعيم حق المؤلف وترسيخه على المستوى الدولي.[1]

ولقد شملت الاتفاقية **73** مادة مقسمة على سبعة أجزاء، حيث اشتملت على أحكام عامة تطبق على كافة حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب أحكام خاصة تطبق على كل حق من حقوق الملكية الفكرية بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لكل حق على حدى، وبهذا جاء إقرار الأحكام الخاصة بحق المؤلف والحقوق المتعلقة بها تحت إطار الجزء الثاني من الاتفاقية المعنون بالمعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية و نطاق استخدامها، وفي هذا الصدد أقرت الاتفاقية حماية حق المؤلف في **5** مواد، إلى جانب مراعاة أحكام المواد **1-4** من ذات الاتفاقية والمواد **1- 21** من اتفاقية "برن" وملحقها باستثناء المادة **6** مكرر.[2]

ويظهر من خلال استقراء أحكام نصوص الاتفاقية، أن الهدف الأساسي منها هو تخفيض العراقيل أمام التجارة الدولية، إضافة إلى تدعيم ونشر الابتكار التكنولوجي، بالإضافة إلى أن التطور في مجال التجارة يؤثر بشكل ملموس على مجال المنافسة في ميدان الإبداع الفكري، الأمر الذي ظهرت معه مخاطر كبيرة تمس حقوق المؤلف.[3]

وبالتالي ظهرت أهمية الاتفاقية كذلك في وضع حد للتشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، مع الأخذ بضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق، وضمان

---

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص (143).

[2]- آيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية "تريبس"، نظام الحماية في اتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (فرع الملكية الفكرية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص (03).

[3]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (81).

ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[1]

ولم تختلف إتفاقية "تربس" عن سابقاتها من حيث نصها على مجموعة من المبادئ والتي حاولت من خلالها إرساء حماية حقوق المؤلف في الدول الأعضاء **(أولا)**، كما حددت مجموعة الحقوق المشمولة بالحماية القانونية **(ثانيا)**.

أولا: المبادئ الأساسية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس"

لقد وضعت اتفاقية "تريبس" الأسس القانونية لإنشاء بنية تحتية قوية وحديثة لحق المؤلف في المجتمع الدولي، من خلال رسم مبادئ أساسية تمثل ركائز نظام حماية حقوق الملكية الفكرية، وضمان تطبيق إجراءات فعالة لحماية هذا النظام القانوني[2].

وفي هذا الصدد أرست الاتفاقية مبادئ أساسية لنظام حماية الملكية الفكرية ومن ضمنها حق المؤلف، سبق وأن كرستها الاتفاقيات الدولية؛ حيث أخذت اتفاقية "تريبس" بتعديل باريس لسنة **1971** الذي مس اتفاقية "برن"، وأجبرت الدول الأعضاء على الامتثال له حتى وإن لم تكن موقعة عليه من قبل قيام اتفاقية "تريبس".[3]

وبهذا سيتم إيضاح هذه المبادئ فيمايلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

مؤدى هذا المبدأ هو التزام كل دولة عضو بالاتفاقية بمنح مواطني الدول الاعضاء معاملة لا تدنو عن تلك الممنوحة لرعاياها بالنسبة لحماية حق المؤلف، وذلك بالإضافة

---

[1]-**CARREAU Dominique et JULLIARD Patrick** , Droit international économique, 4 éme édition, Dalloz, Paris,2010, P(353).

[2]- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المرجع السابق، ص (287).

[3]-**Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce (ADPIC**), Acte finale de l'accord de MARREKCH Etablissement l'OMC, 15 avril 1994, Annexe 1/c, P(351). Disponible sur :**www.wto.org/french dosc-f/27-trips.pdf**.

تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/16 على الساعة 17.22.

إلى المزايا الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية على أساس أنها لاتشكل الحد الأدنى من الحماية.[1]

ولقد جاء نص الفقرة **الأولى** من المادة **الثالثة** من الاتفاقية ينص على:" **تلتزم الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات الواردة في اتفاقية باريس، "برن"، روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة.**"

أما فيما يتعلق بالاستفادة من الاستثناءات المشار إليها في المادة **الثالثة** السابقة الذكر، فإنها قيدت بالنسبة للإجراءات القضائية و الإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار، أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين و اللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وأن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.[2]

2- مبدأ الدولى الأولى بالرعاية:

لقد كرست الاتفاقية هذا المبدأ من خلال نص المادة **الرابعة** منها، وتعد اتفاقية "تريبس" من الاتفاقيات السباقة في تبني هذا المبدأ عن غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.[3]

ومناط هذا المبدأ هو عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية "تريبس"، وبالتالي أي تفضيل أو تمييز أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية رعايا الدول الأعضاء الأخرى.[4]

يذهب نص المادة إلى تقرير استثناءات يمكن من خلالها للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الدول الأعضاء الأخرى، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر وهي:

---

[1]- آيت وارت حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المرجع السابق، ص (153).

[2]- المادة 2/3 من اتفاقية "تريبس".

[3]- د. زيروتي الطيب، المرجع السابق، ص (100)، أنظر كذلك حمادي نوال، المرجع السابق، ص (288).

[4]- قادوم محمد، فعالية اتفاقية "تريبس" في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المرجع السابق، ص (279).

- أن تكون الاستثناءات نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة بالذات على حماية حق المؤلف.
- أن تكون ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة "برن" **1971**، أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.
- أن تكون نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية حق المؤلف، أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخبار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وإلا اعتبر عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.[1]

ثانيا: الحقوق المقررة للمؤلف في اتفاقية "تريبس"

نظمت اتفاقية "تريبس" في القسم الأول من الجزء الثاني من خلال المواد **9-14** أحكاما خاصة بحقوق المؤلف، وتتجلى هذه الأحكام فيما يلي:

1- الارتباط باتفاقية "برن"

أحالت اتفاقية "تريبس" من خلال نص المادة **التاسعة** إلى أحكام المواد **1-21** من اتفاقية "برن" وملحقها، وبهذا نجد أن الاتفاقية حددت نطاق حق المؤلف إلى النصوص المحددة للقواعد الأساسية للحماية في ظل اتفاقية "برن"، بحيث نصت المادة الثانية منها، على تحديد نطاق المصنفات المشمولة بالحماية، كما حددت أحكام المادتين **5،2** شروط الحماية لحق المؤلف.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة **التاسعة** من اتفاقية "تريبس"، فلقد استثنت من الإحالة المادة **السادسة مكرر** من اتفاقية "برن" أو الحقوق النابعة عنها، إلا أنها لم تستثن الأحكام الخاصة باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ.

[1]- آيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص (58)، أنظر كذلك قادوم محمد، المرجع السابق، ص (280).

[2]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (82).

كما أن الاتفاقية أكدت على مسألة سريان حماية حقوق المؤلف على كل نتاج أدبي أو فني أو علمي، وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.[1]

2- الحقوق المستحدثة في ظل اتفاقية "تريبس"

تضمنت اتفاقية "تريبس" اعتمادا لأهم ما انتهت إليه منظمة "الويبو" من نتائج فيما يرتبط بحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي، وفيما يخص أيضا حقوق التأجير بحيث تعد أول اتفاقية دولية أوردت نصا خاصا بحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية.[2]

أ- حماية برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

أقر نص الفقرة **الأولى** من المادة **العاشرة** من اتفاقية "تريبس" بسط الحماية على برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كان بلغة المصدر، أو بلغة الآلة باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تنبسط عليها الحماية بموجب اتفاقية "برن".[3]

كما ورد بنص الفقرة **الثانية** من نفس المادة تمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بالحماية سواء بشكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، ويشترط لتقرير الحماية على المواد المشار إليها سابقا هو أن تشكل خلقا فكريا نتيجة لانتقاء أو ترتيب محتوياتها، مع التحفظ بأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بتلك البينات أو المواد.[4]

ب- حقوق التأجير

ألزمت المادة **11** من الاتفاقية البلدان الاعضاء فيما يتعلق ببرامج الحاسب الالي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية منح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ، المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور.[5]

---

[1]- المادة 09 من اتفاقية "تريبس".

[2]- د. حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص (16).

[3]- فنيش بشير، المرجع السابق، ص (131)، أنظر كذلك فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (83).

[4]- د. حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص (102).

[5]- د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (12).

وقد قيدت الاتفاقية هذا الالتزام باستثناءات، حيث فرضت إسقاطه فيما يتعلق بالأعمال السينمائية، التي يؤدي انتشار نسخها إلى إلحاق أضرار مادية بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في البلد العضو للمؤلف أو خلفه.[1]

كما أدرجت استثناء آخر على مستوى برامج الحاسب الآلي، بحيث نصت على عدم تطبيق هذا الالتزام على تأجير البرامج، في الحالة التى لا يكون فيها البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.[2]

3- مدة الحماية في اتفاقية "تريبس"

أوردت الاتفاقية من خلال نص المادة **12** المبدأ الأساسي لاحتساب مدة الحماية التي تشمل المصنفات الأدبية أو الفنية، وباستثناء الأعمال الفتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، وذلك بأن لاتقل عن خمسين **(50)** سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الاعمال.

أما في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر فتحدد **بخمسين** سنة اعتبارا من انتاج العمل الفني المعني أو **خمسين(50)** سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انتاج العمل.[3]

البند الثاني: الآليات االقانونية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تربس"

تم الإشارة سابقا إلى إن اتفاقية "تريبس" جاءت لتؤكد على دعم حقوق الملكية الفكرية بما لايتعارض مع الشرعية ولا يعوق التجارة الدولية، الأمر الذي جعل هذه الاتفاقية تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية في ذات المجال.[4]

---

[1]- وهذا الأمر يتماشى مع ضابط القيود المنصوص عليه في الاتفاقية، من خلال إقرارها التزام البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني، ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. أنظر المادة 13 من اتفاقية "تريبس".

[2]- المادة 11 من اتفاقية "تريبس"، أنظر كذلك، حمادي نوال، المرجع السابق، ص (290).

[3]- آيت تفاتي حفيظة، المرجع السابق، ص (78)، وانظر كذلك، د. حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص (16).

[4]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (84)، أنظر كذلك، د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (13).

وقد وضعت من أجل ذلك جملة من الوسائل والأحكام لإنفاذ هذه الحماية وذلك على عدة مستويات، فسعت الاتفاقية إلى خلق جملة من الالتزامات يجب التقيد بها في جميع إجراءات التطبيق (**أولا**).

إلى جانب ذلك، تم إقرار الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (**ثانيا**)، و في سبيل تحقيق الحماية الوقائية من الاعتداءات على حق المؤلف تم تنظيم التدابير المؤقتة (**ثالثا**)، وكذا الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية (**رابعا**)، وأخيرا صياغة قواعد للإجراءات الجنائية الخاصة بتكريس الحماية (**خامسا**).

أولا: الالتزامات العامة المقررة لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس"

بغية ضمان تنفيذ قواعد حماية حق المؤلف الواردة في الاتفاقية، على نحو حاسم وفعال، خصص القسم **الأول** من الجزء **الثالث** من الاتفاقية، وتحديدا نص المادة **41** منها من أجل إلزام الدول بالتزامات عامة قصد تنفيذ آليات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن أهم هذه الالتزامات:

- إلزام الدول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها الداخلية على إجراءات تنفيذ الحماية المنصوص عليها في الجزء الخاص بالاتفاقية، وذلك لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على حقوق المؤلف التي تغطيها الاتفاقية.
- إقرار التزام الدول بتطبيق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز للتجارة المشروعة، ويوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.[1]
- كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بتحقيق إجراءات الحماية بصفة منصفة وعادلة، واستبعاد التعقيد أو رفع التكاليف بصورة غير ضرورية، وعدم انطوائها على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير غير مبرر.
- كما أنها أوجبت أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع الحماية مكتوبة ومعللة، مع إتاحتها للأطراف المعنية دون تأخير، كما يجب أن تستند تلك القرارات إلى

[1]- حمادي نوال، المرجع السابق، ص (289)، أنظر كذلك، د. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (فرع قانون الأعمال)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004، ص (137).

الأدلة التي تمنح للأطراف فرصة النظر فيها.[1]

- تلزم الاتفاقية الدولة العضو بإتاحة الفرصة للخصوم لعرض القرارات الإدارية النهائية الصادرة في النزاع على السلطة القضائية المختصة، مع توفير حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من الدرجة الأولى، واستثنت النظر في القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام تقضي ببراءة المتهمين.[2]
- لم تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء نظام خاص بتطبيق حقوق المؤلف يكون منفصل عن النظام الخاص بتطبيق القوانين الداخلية، إنما دعت إلى إقامة دوائر متخصصة، أو توفير قضاة على خبرة ودراية بحقوق المؤلف والطبيعة الخاصة بها.[3]

ثانيا: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

حرصت اتفاقية "تريبس" على أن تكون إجراءات الحماية لحق المؤلف ملزمة للدول بصفة منصفة وعادلة، وبهذا أتاحت المادة 42 من الاتفاقية، للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداءا على حقوق المؤلف.

وفي هذا الإطار، أعطت للمدعى عليه الحق في تلقي إخطار مكتوب يحتوي على تفصيل الادعاء، وإتاحة تمثيلهم بواسطة محامين مستقلين في ضوء إجراءات غير مرهقة.[4]

كما أنها أقرت إعطاء الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالبها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية.

واهتمت كذلك بالنص على ضرورة تجنب البطء الإداري أو القضائي والذي يمكن أن يشكل عائق يحول دون الممارسة الشرعية للحقوق في المجال المتعلق بالتجارة، بحيث

---

[1]– د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص (43).

[2]– قادوم محمد، المرجع السابق، ص (281).

[3]– د. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، د.د.ن، الأردن، سنة 2005، ص (46)، أنظر كذلك محمد محمود الكمالي، آليات حماية الملكية الفكرية، من أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ص(36)، متوفر على الموقع: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drnazehalmahdy.pdf، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/18، على الساعة 19:33.

[4]– حمادي نوال، المرجع السابق، ص (288).

جاء نص المادة **44** المنظم لأوامر الإنذار القضائي لإتاحة الصلاحية للقضاء في أمر أي من أطراف الدعوى بالامتناع عن التعدي على حقوق المؤلف.[1]

وكفلت الاتفاقية من خلال المواد **45-49** التعويضات وغيرها من الجزاءات المدنية والإدارية الواجب اتخاذها لمنح المعتدى عليه تعويضا مناسبا جراء ما لحق به من أضرار وزيادة المصروفات التي تكبدها، بالإضافة إلى التصرف في السلع أو المنتجات التي تمثل اعتداءا على حق المؤلف، وبهذا جاءت المادة **48** بالنص على التعويض المدعى عليه من أي تعسف في استخدام إجراءات تنفيذ الحماية.[2]

ثالثا: التدابير الوقائية

خولت الاتفاقية طبقا لنص المادة **50** منها السلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة وفعالة، تهدف إلى الحيلولة دون حدوث تعدي على اي حق من حقوق المؤلف، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية[3]، وكذا الحفاظ وصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالاعتداءات على حق المؤلف.

وفي سبيل تحقيق تطبيق سليم وفعال لهذه الإجراءات ألزمت السلطات القضائية باتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها أو احتمال إتلاف الأدلة.[4]

إلا أن الاتفاقية أوجبت إخطار الأطراف المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة ضدها، وذلك بعد عملية التنفيذ، وهذا بغية تحقيق فرصة للتظلم خلال فترة معقولة.

وألزمت أحكام الاتفاقية تقييد المدعي بإثبات صفته كصاحب حق، وكذا إثبات حالة التعدي، بالإضافة إلى تقديم كفالة مالية معادلة لما يكفي لحماية المدعى عليه للحد من إساءة استعمال حقه في اتخاذ الإجراءات المؤقتة.[5]

أما فيما يخص التدابير الإدارية، فمنحت الاتفاقية للسلطات الإدارية الحق في اتخاذ الإجراءات المبينة سابقا، مع شرط توفير ضمانات كافية لأطراف الدعوى فيما

---

[1]- د. عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص(138).

[2]- د. عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص (44).

[3]- المادة 1/50 (أ) من اتفاقية "تريبس".

[4]- المادة 50 /2 من اتفاقية "تريبس".

[5]- د. حميد محمد اللهبي، المرجع السابق، ص (552).

يخص إثبات الحقوق وتقديم الأدلة بما يكفل سير الإجراءات على نحو غير مضر بالطرف الآخر.[1]

رابعا: الإجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية

أوردت اتفاقية "تريبس" من خلال القسم الرابع منها، وتحديدا المواد من **51** إلى **60** جملة من التدابير المفروضة على الدول الأعضاء[2] في مجال استيراد السلع عبر المنافذ الحدودية[3] لهذه الدول، والتي تنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف[4].

وبينت الاتفاقية مناط تطبيق هذه الإجراءات، بحيث اشترطت تقديم طلب مكتوب من قبل المدعي إلى السلطات المختصة إداريا أو قضائيا بغرض إيقاف الإفراج عن تلك السلع ومنع تداولها بحرية.[5]

ولم تترك الاتفاقية مسألة تنفيذ الإجراء بشكل مطلق، وإنما سعت إلى تحديد إجراءات التطبيق و الشروط اللازم توافرها لمباشرة هذه التدابير بإلزام المدعي بتقديم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة، و وصف شامل و دقيق للسلع المقلدة، مع إلزام السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في فترة زمنية معقولة بمسألة قبول الطلب و المدة الزمنية اللازمة لسريان مفعول الإجراءات.[6]

---

[1]– آيت وارت حمزة، المرجع السابق، ص (164)، انظر كذلك د. عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص (137).

[2]– من المفهوم أنه لايوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق، أو بموافقته او على السلع العابرة. انظر حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص (15).

[3]– حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر، يشكل معه جزءا من اتحاد جمركي، لايلتزم بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود.

[4]– يعني هذا الاعتداء في اتفاقية "تريبس" والمعبر عنها بعبارة: " السلع التي تمثل حقوق طبع منتحلة" أي السلع التي تكون منسوخة دون إذن صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج، والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد، انظر د. محمد محمود الكمالي، المرجع السابق، ص (11).

[5]– د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (11).

[6]– المادة 52 من اتفاقية "تريبس".

أما بخصوص مدة وقف الإفراج عن السلع منحت الاتفاقية للمدعي **10** أيام عمل لإخطار السلطات الجمركية بالشروع في الإجراءات القضائية للبث في القضية، ويجوز تمديد المهلة المذكورة لعشرة أيام عمل إضافية.[1]

ونصت الاتفاقية على جملة من الضمانات أو الكفالات المعادلة بغية ضمان حسن استخدام الإجراءات وعدم التعسف في استعمال الحقوق من خلال فرض ضمان مالي على المدعي يكفي لحماية الطرف الآخر، وللسلطات المعنية أيضا أن تأمر مقدم الطلب وقف الإفراج عن السلع بدفع تعويض مناسب عن أي أضرار تلحق المستورد جراء الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها.[2]

تلتزم الدول الأعضاء بمنح السلطات المختصة صلاحية إعطاء صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بهدف إثبات ادعاءاته، ومنح المستورد فرصة معادلة لمعاينة هذه السلع.

أما فيما يخص الجزاءات المقررة في هذا الصدد، فللسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المقلدة أو التخلص منها وفقا للجزاءات المفروضة على حالة السلع التي تشكل اعتداءا على حقوق المؤلف في ظل أحكام الاتفاقية.[3]

خامسا: الإجراءات الجنائية

حسب أحكام القسم **الخامس** من الجزء **الثالث** من اتفاقية "تريبس"، نصت المادة **61** منها على إلزام الدول الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية كحد أدنى في حالات التقليد أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، ونصت على الجزاءات الممكن توقيعها على الجاني والمتمثلة في عقوبتي الحبس أو الغرامة المالية أو

---

[1]– د. محمد محمود الكمالي، المرجع السابق، ص (267).

[2]– المادة 56 من اتفاقية "تريبس".

[3]– بالرجوع إلى نص المادة 46 من اتفاقية "تربس"، والتي اهتمت بتحديد الجزاءات المقررة من قبل السلطات القضائية في حالة حجز السلع التي تشكل تعديا من خلال الأمر بالتصرف خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها بصاحب الحق وإتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، انظر د. عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص (50).

كليهما بما يحقق ردع صارم ومتناسب مع مستوى العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المطابقة.[1]

وتنص الاتفاقية على إمكانية فرض جزاءات أخرى في الحالات الملائمة و المتمثلة في حجز أو إتلاف أو مصادرة السلع المخالفة أو أية وسائل و معدات مستخدمة بشكل أساسي في ارتكاب الجريمة.[2]

سادسا: أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بحق المؤلف في اتفاقية "تريبس"

تعد القواعد الخاصة بمنع وتسوية المنازعات المتعلقة بحق المؤلف المقررة في ظل اتفاقية "تريبس" من الخطوات المتقدمة لضمان فعالية احترام حقوق المؤلف، وتعتبر اتفاقية "تريبس" من أولى الاتفاقيات الدولية المهتمة بتنظيم هذه الإجراءات.[3]

وبهذا نظمت الاتفاقية في الجزء **الخامس** منها أحكام منع وتسوية المنازعات من خلال مجموعة من الأحكام، سيتم بيانها من خلال النقاط الآتية:

1-الالتزام بالشفافية

بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية، نجد أنها قد اوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بالشفافية، وفرضت نشر القوانين واللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية النهائية العامة، وإتاحتها في أي بلد من البلدان الأعضاء بلغة قومية وأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها.[4]

وتلتزم الدول الأعضاء وفقا للفقرة **الثانية** من نفس المادة بإخطار مجلس "تريبس"[5] بالقوانين المشار إليها في الفقرة الأولى، وهذا قصد مساعدة المجلس على مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء في الاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات المذكورة سابقا.[1]

---

[1]- د. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2010، ص (314).

[2]- قادوم محمد، المرجع السابق، ص (281).

[3]- د. عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص (137).

[4]- المادة 1/63 من اتفاقية "تريبس".

[5]- يعتبر مجلس "تريبس" أحد المجالس التابعة لمنظمة التجارة العالمية والخاضعة لإشراف المجلس العام وتتمثل أهم وظائفه الرئيسية في الإشراف على حسن سير الاتفاقية، وكذا الرقابة من خلال الإشراف عليها، ومدى امتثال البلدان الأعضاء لالتزاماتهم، ويقوم المجلس على آلية التفاعل، بحيث يوفر فرصة للدول الأعضاء في التشاور بينهم في الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية، انظر خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص (409)

2-قواعد تسوية المنازعات:

جاءت الفقرة **الأولى** من المادة **64** من الاتفاقية بإلزامية تطبيق المادتين **63،62** من اتفاقية الجات لسنة **1994**، وهذا بالنص على تسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء وفق القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة الجات وهذا من حيث نطاق الحقوق والالتزامات وإجراءات التسوية.[2]

3-جهاز تسوية المنازعات

بالرجوع إلى نص المادة **الثانية** من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، نجد أنه يتم إقرار إنشاء جهاز لتسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، بحيث يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الملحقة.[3]

الفرع الثالث: حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف

لقد أدى التطور الهائل للتكنولوجيا إلى تأثير المعلوماتية في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما كان لها الأثر البارز في مجال حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها حق المؤلف، وبالتالي أدى ظهور شبكة الانترنت إلى إحداث ثورة في مجال التأليف و التوزيع و النشر من الصورة التقليدية العادية إلى أنماط إلكترونية حديثة، تقوم على السرعة و قلة التكاليف.[4]

---

[1]- د. بسام التلهوني، المرجع السابق، ص (10).

[2]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (89).

[3]- حمادي نوال، المرجع السابق، ص (291).

[4]- د. حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية ، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطنة عمان (5-6 سبتمبر)، منشورات الويبو، جنيف، سنة 2005. متوفر على الموقع: WWW.WIPO/IP/DIPL/MCT/05/INF/1 ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/09/25 على الساعة 17:30.

إلا أن هذه التغيرات أفرزت معها مشاكل عديدة تصب في مجال إيجاد آليات قانونية تتماشى و حكم هذا النمط الحديث من المؤلفات المنضوية تحت مسمى المصنفات الرقمية[1].

والواقع أن هذه المشكلات تظل قائمة لأن الأساليب التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم لم تصمد طويلا، إذ سرعان ما أفضى التقدم العلمي إلى ظهور تدابير تكنولوجية مضادة تبطل مفعول الأولى، وتمكنهم من الحصول على هذه المصنفات دون أي مقابل.

كل ذلك كان دافعا إلى البحث عن سبل حماية هذه المصنفات على المستوى الدولي خصوصا وأن اتفاقية "برن" لم تقدم حلولا جذرية للمشكلات التي تثيرها المصنفات المنشورة إلكترونيا، كما أن اتفاقية "تريبس" حاولت شمل العديد من المسائل التي يثيرها التطور الحديث في مجال استعمال التكنولوجيا الرقمية، وتأثيرها على حق المؤلف، إلا أنها بقت قاصرة على التصدي لبعض المسائل بنحو مفصل.[2]

فكان لزاما أن يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات حديثة تواكب التطور وتلبي الحاجات وتكون بمثابة سياج حام يلحق المؤلف في ظل العالم الرقمي، وبذلك عكفت منظمة "الويبو" إلى إيجاد حماية لهذه المصنفات، مما نتج عنه ميلاد اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف بتاريخ **20** ديسمبر **1996**، وقد اصطلح عليها باتفاقية الانترنت الأولى.[3]

---

[1]– المصنفات الرقمية: تعرف بأنها المصنفات الإبداعية والعقلية التي تنتمي على تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، والتي تتمثل في برمج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، أنظر د. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية(دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر، سنة2011، ص (376).

[2]–**BENEZZINE Ichrak**, Le commerce électronique et la propriété intellectuelle, mémoire pour obtention du diplôme de Magistère en propriété intellectuelle, Faculté de droit et sciences politiques du Tunis, université de Tunis EL MANAR , Tunis, 2000.P(17).

[3]– د. حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، سلطنة عمان، (5–7 سبتمبر سنة 2005)، ص (09). متوفرة على الموقع: www.startimes.com/?t=22840911، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/27 على الساعة 14:15.

وفي سبيل الإلمام بجوانب الحماية المقررة لحق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف لسنة **1996**، سيتم إلقاء الضوء على نطاق الحماية (**البند الأول**)، ثم التطرق لآثار الحماية المنصوص عليها في ظل اتفاقية "الويبو"(**البند الثاني**).

البند الأول: نطاق الحماية المنصوص عليها في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف

في ضوء ما تقدم، أرست اتفاقية "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة **1996** كاتفاق خاص للمعنى الوارد في المادة **20** من اتفاقية "برن" للإعلان عن نطاق وحدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية و الفنية.[1]

وبهذا أشارت الاتفاقية إلى عدم وجود ارتباط بينها وبين الاتفاقيات الدولية الأخرى، باستثناء معاهدة "برن"، وعززت اتفاقية "الويبو" من مكانة اتفاقية "برن"، فجاء نص الفقرة **الرابعة** من المادة **الأولى** صريحا بالإحالة إلى المواد (**1-21**) من اتفاقية "برن" وملحقها، وهي المواد الموضوعية المنظمة لحق المؤلف في الاتفاقية الأخيرة.[2]

كما أن الفقرة **الثانية** من نص المادة **الأولى** يؤكد على الالتزامات المترتبة بين الأعضاء المتعاقدة بناء على اتفاقية "برن"، فتظل قائمة ولا تحد اتفاقية "الويبو" منها بأي شكل من الأشكال.

كما أن عبارة " اتفاقية برن" المنصوص عليها في ظل أحكام الاتفاقية تشير إلى وثيقة باريس المؤرخة في 1971.[3]

وفي إطار تحديد نطاق الحماية المقررة من خلال اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف، نجد أن احكام الاتفاقية قد تصدت لمعالجة عدة مسائل في إطار الملكية الرقمية في سياق ما أسموه بالجدول الرقمي، والذي تضمن تحديد نطاق حق الاستنساخ من خلال

---

[1]- د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، (13-16 ديسمبر سنة 2004)، ص (02) متوفرة على الموقع:

ww.wipo.int/...ip.../wipo_ip_dipl_cai_04_8.pdf، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/25 على الساعة 18:30.

[2]- مليكة عطوي، المرجع السابق، ص (272).

[3]- د. رقية عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996(دراسة تقيمية)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، فيفيري، 2013، ص (102).

الجدل الواسع حول إمكانية إعمال حكم المادة **التاسعة** من اتفاقية "برن" على المحيط الرقمي من عدمه.

مع الإشارة إلى أن الرأي الغالب هو انطباق أحكام المادة **09** انطباقا كاملا، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في الشكل الرقمي.[1]

بالإضافة إلى تحديد مسألة نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية وهو ما أطلق عليه بمسمى "الحل الشامل" من خلال توسيع اتفاقية "الويبو" لنطاق تطبيق حق نقل المصنف إلى الجمهور، ليشمل جميع المصنفات، وهو العنصر المدرج وفق أحكام المادة **الثامنة** من اتفاقية "الويبو" بشأن حق المؤلف.[2]

ومن خلال استقراء أحكام اتفاقية "الويبو"، نجد أن حدود نطاق الحماية المقررة من خلال نصوصها يتبلور في جانبيه الموضوعي **(أولا)** والزمني **(ثانيا)**، وهو ماسيتم إبرازه من خلال ما يلي:

أولا: النطاق الموضوعي لحق المؤلف

أكدت أحكام المادة **الثانية** من اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف أن الحماية الممنوحة تشمل جميع أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.[3]

كما أقرت المادة **الثالثة** إلزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق أحكام المواد من **2** إلى **6** من اتفاقية "برن" في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تبديل.

وشملت الاتفاقية نصوص أخرى تبرز من خلالها نطاق الحماية المقررة من خلال ما ورد بنصي المادتين **الرابعة و الخامسة** من الاتفاقية، بمد نطاق تطبيقها إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الآلية، على ذات النسق الذي أتت به المادة **العاشرة** في

---

[1]– د. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص (124).

[2]– د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص(05)، انظر كذلك د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص (10).

[3]– المادة 02 من اتفاقية "الويبو" لشأن حق المؤلف لسنة 1996.

فقرتيها **الأولى و الثانية** من اتفاقية "تريبس"، والذي التزمت به الدول الموقعة على اتفاقية "تريبس" في تشريعاتها الداخلية.[1]

وبهذا جاء نص المادة **الرابعة** من الاتفاقية بمايلي:" **تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة الثانية من اتفاقية "برن"، وتطبق تلك الحماية على برامج الحسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.**"

أما نص المادة **الخامسة** من الاتفاقية، فجاء بخصوص قواعد البيانات، ونصت على مايلي:" **تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة**".[2]

ثانيا: النطاق الزمني لحق المؤلف

لقد أحالت المادة **13** من اتفاقية "الويبو" بخصوص التطبيق الزمني للحماية المقررة إلى نص المادة **18** من اتفاقية "برن"،[3] وبالتالي فإن مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين بناء على الاتفاقية تسري حتى نهاية خمسين **50** سنة على الأقل.

وبالرجوع إلى حكم المادة **18** التي تنص على اشتمال المصنفات الأدبية والفنية للحماية عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتتمثل في حالات محددة هي:

- عند بقاء المصنفات مشمولة بالحماية في دولة المنشأ، وعدم انقضاء مدة الحماية بسقوط المصنفات في الملك العام.
- عدم انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.
- يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام الخاصة التي تتضمنها الاتفاقية الخاصة المبرمة، أو التي تعقد لهذا الغرض بين دول الاتحاد.[4]

---

[1]– د. فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص (124)، أنظر كذلك فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (109).

[2]– د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص (12).

[3]– المادة 13 من اتفاقية "الويبو" لشأن حق المؤلف لسنة 1996:" تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية "برن" على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في المعاهدة."

[4]– د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، سنة 2008، ص (264).

البند الثاني: آثار حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف

تتباين آثار الحماية الممنوحة لحق المؤلف في اتفاقية "الويبو" لسنة **1996** ما بين جملة من الحقوق المكرسة لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية في الفضاء الرقمي **(أولا)**، وكذا إقرار مجموعة من الالتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة **(ثانيا)**، وبهذا سيتم تحديدها وفقا للنقاط الموالية:

أولا: الحقوق المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية "الويبو"

أقرت اتفاقية "الويبو" جملة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في المجال الرقمي أو على مستوى أي تعامل إلكتروني، لاسيما شبكة الانترنت ويمكن إيجازها فيما يلي:

1-حق التوزيع

أورد نص الفقرة **الأولى** من المادة **السادسة** من اتفاقية "الويبو" حكما خاصا بإقرار حق التوزيع بحيث منحت مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها للجمهور، وذلك بشتى وسائل التصريح من بيع أو نقل للملكية بأي طرق أخرى.[1]

وتناولت الاتفاقية مسألة استنفاذ حق التوزيع، بحيث أنها لم تلزم الأطراف المتعاقدة باختيار الاستنفاذ الوطني أو الدولي، أو تنظيم مسألة الاستنفاذ ذاتها فيما يتعلق بحق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من طرق نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بتصريح من المؤلف.[2]

ومن البديهي أن توزيع النسخ الرقمية غير مشمول بأي استنفاذ لحق التوزيع، نظرا لأن ملكية النسخة ذاتها التي تحمل على الشبكة لا تنقل، و التوزيع يتم عن طريق استنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال.[3]

---

[1]- د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص (05).

[2]- المادة 2/6 من اتفاقية "الويبو" لشأن حق المؤلف لسنة 1996.

[3]- د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص (11).

2-حق التأجير

وفقا لنص المادة **السابعة** من الاتفاقية والتي نصت على تمتع مؤلفي برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية و المجسدة في التسجيلات الصوتية و المنشورة في الموقع الإلكتروني بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية الموضوعة في شبكة الانترنت أو غيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية.[1]

وجاءت الفقرة **الثانية** من نفس المادة بإقرار استثناءات على حق التأجير الممنوح في الفقرة **الأولى** وهي:

- في حالة ما إذا تعلق الموضوع ببرنامج الحاسوب، ولم يكن هذا الأخير هو موضوع التأجير الأصلي.[2]

- في حالة ما تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ولم يكن التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ المصنف بما يلحق أضرار مادية بالحق في الاستنساخ.[3]

3- حق نقل المصنف إلى الجمهور

حرصت المادة **الثامنة** من الاتفاقية على إقرار الحماية للمصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت، حيث نصت على تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور، بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات في الوقت و المكان اللذين يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه.[4]

---

[1]- د. فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص (125).

[2]- د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص (11).

[3]- من المقرر أن الحق المنصوص عليه وفقا للفقرة الأولى من المادة السابعة لا يملي على الطرف المتعاقد منح حق استئثاري للتأجير لأغراض تجارية للمؤلفين الذين لا يمنحهم قانون الطرف المتعاقد المذكور حقوقا فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، ومن المفهوم فإن هذا الحق يتماشى مع المادة 3/14 من اتفاقية "تريبس". أنظر البيان المتفق عليه بشأن المادة 7 المشار إليه في اتفاقية "الويبو".

[4]- د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص ص (7-8)، انظر كذلك، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، (264).

وبهذا يلاحظ أن المادة قد تبنت الحل الشامل فيما يتعلق بنقل المصنفات عبر شبكة الانترنت، وبهذا أوجدت التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الاطلاع على المصنفات وهو أمر يحسب لاتفاقية "الويبو" بمنظور إيجابي.[1]

4-الاستثناءات والقيود على الحقوق محل الحماية

أوردت المادة **العاشرة** من الاتفاقية معيار الخطوات الثلاث كأساس لإدراج أي تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة وهذا وفقا لنص المادة **2** من اتفاقية "برن"، والمادة **13** من اتفاقية "تريبس" فيما يتعلق بأية حقوق على المصنفات، وتتمثل الخطوات فيما يلي:

- تحديد التقييدات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف، ولا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.[2]

ولقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بشأن المادة **العاشرة** عن التقييدات المنصوص عليها في الاتفاقية، و وفقا لنص هذه المادة يسمح للدول الأطراف أن تنقل الاستثناءات الواردة في تشريعاتها الداخلية، والتي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية "برن" إلى المحيط الرقمي وتطبيقها على النحو المناسب، كما أقرت من خلال الأحكام المذكورة في نص المادة **العاشرة** أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع قيود جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية.[3]

ثانيا: الالتزامات الناشئة عن الحماية المقررة في اتفاقية "الويبو"

أمام النتائج السلبية المترتبة على النشر الإلكتروني، وماله من انعكاسات على حقوق المؤلف، ظهرة الحاجة إلى توفير حماية للمصنفات الإلكترونية، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تمكن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وفي هذا الإطار رتبت اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف جملة من الالتزامات التي تصب في

[1]- د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص(105)، انظر كذلك فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص (111).

[2]- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص (267).

[3]- د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص (12)، انظر كذلك د. فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص (125).

قالب تفعيل حماية حقوق المؤلف من خلال إقرار التزامات متعلقة بالتدابير التكنولوجية، وكذا الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.[1]

1-الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

نظرا لعجز القوانين الداخلية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر عبر شبكة الانترنت، بحيث بدأت مواجهة الاعتداءات المنصبة على هذه المصنفات من قبل أصحاب الحقوق أنفسهم من خلال الاعتماد على آليات الحماية الخاصة والمتمثلة في توفير الحماية باستخدام وسائل تكنولوجية مثل التشفير، اصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك.[2]

إلا أنها ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق، أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة تلك الحقوق، وبهذا لم تغفل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف هذه المسألة، وأقرت التزامات متعلقة بالتدابير التكنولوجية[3] التي ألزمت من خلالها الأطراف المتعاقدة أن تنص في القوانين الداخلية على حماية ملائمة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه الاتفاقية أو اتفاقية "برن"، والتي تمنع مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفين أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.[4]

2-الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

أوردت الاتفاقية في نص المادة **12** الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، حيث أنها ألزمت الدول الأعضاء تضمين قوانينها الداخلية لجزاءات مناسبة بالنسبة لتلك الأعمال التي تحمل تعدي على الحقوق التي تشملها الاتفاقية وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

---

[1]- د. رقية عواشرية، المرجع السابق، ص (107)، انظر كذلك د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص(12).

[2]- د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص(13).

[3]- المادة 11 من اتفاقية "الويبو" لشان حق المؤلف لسنة 1996

[4]- هارون نورة، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التمية، المرجع السابق، ص (306)، أنظر كذلك د. فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص (126).

- أن يحذف أو يغير المعلومات الواردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق دون إذن من صاحب الحق.
- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو نقل مصنفات للجمهور أو نسخا عنها، مع توافر علمه بالحذف أو التغيير ودون إذن مسبق.[1]

وحددت الفقرة **الثانية** من المادة **12** المقصود بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وهي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف أو أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى تعلقت بنسخ المصنف وعملية نقله إلى الجمهور.[2]

هذا وقد اعتمد المؤتمر بيانا متفقا عليه بشأن المادة **12** والذي حدد من خلاله أن من المفهوم أن الإشارة إلى التعدي على أي حق تغطيه هذه الاتفاقية أو اتفاقية "برن" يشمل الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها، وأن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على حكم هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق، أو تطبيقا يكون من شأنها أن فرض اتخاذ إجراءات شكلية لاتسمح بها اتفاقية "برن"، أو تحظر الحركة الحرة للسلع، أو تحول دون التمتع بالحقوق المنصوص عليها بناء على هذه الاتفاقية.[3]

[1]– د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص (266)

[2]– د. حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص (12).

[3]– هارون نورة، المرجع السابق، ص(307)، أنظر كذلك د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص (14).

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن موضوع حماية حق المؤلف كان ولازال وسيظل يحظى بالإهتمام من قبل الكثير من الفقهاء والدارسين والمشرعين لإرتباطه الوثيق بأسمى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل البشري، فالمتتبع لموضوع حماية حق المؤلف يلاحظ بوضوح تنامي وتطور هذه الحقوق عبر العصور، ولم يكن ذلك بمحض الصدفة، بل جاء نتيجة لتطور الفكر البشري الذي أصبح ينظم نفسه حتى في إنتاجه الفكري، ولا أدل على ذلك من التعديلات التي مست المنظومات القانونية المحلية والدولية لمواكبة هذا التطور.

وإذا كان المؤلف لا يملك إلا أن يصب خصائص نفسه فيما يبتكره، فإن تأثير الإلكترونيات والتقنيات الرقمية قد جعل إبداعات المؤلفين بين شقي الرحى، مما جعل الكثير من التشريعات عاجزة على استيعاب ومعالجة المستجدات الناتجة عن التطور التكنولوجي اللامحدود والذي تجاوز القدرة على التصور، حيث أدى هذا التطور إلى انتقال حقوق المؤلف من وضعها الكلاسيكي القائم على النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني وظهور المصنفات الرقمية.

ولقد شغل أمن المعلومات العالم بأسره حيث أصبح هاجس الجميع أفراداً وجماعات خاصة في ظل تنامي الإنتهاكات والإعتداءات على أمن هذه المعلومات وبالخصوص في عصرنا الحالي مع انتقال القوة من المادة إلى الفكرة أو المعلومة.

ومن خلال الدراسة يمكن تسجيل جملة من النتائج أهمها:

1. ترتبط الحقوق المالية للمؤلف ارتباطا وثيقاً بحقوقه الأدبية رغم إختلاف خصائصها، فرغم إمكانية التصرف في الحق المالي إلا أنه يتأثر بممارسة المؤلف لحقوقه الأدبية والتي قد تتعارض في بعض الأحيان مع حقوق المتصرف إليه خاصةً إذا مارس حقه في السحب.
2. لم يربط المشرع الجزائري حماية المصنفات بإجراءات أو شروط شكلية إذ متعها بالحماية القانونية بمجرد إبداعها دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء من إجراءات التسجيل، وهذا عكس الحقوق الصناعية والتجارية.
3. تعتبر محاولات المشرع الجزائري بطيئة ومحتشمة في مواكبة التقدم التكنولوجي الذي أثر على حقوق المؤلف سلباً و إيجاباً، فرغم التعديلات المتعاقبة لقانون حماية حق المؤلف إلا أنه لم ينظم بالتفصيل والإيضاح المصنفات الرقمية

والإجراءات المتعلقة بها حيث أن هناك قصور كبير في التشريع الوطني في تغطية الجرائم المستحدثة في البيئة الرقمية مما يجعل المجرمين يفلتون من العقاب ويتمادون في أفعالهم.

4. يعتبر اشتراط المشرع الجزائري للقيام بالمتابعة القضائية تقديم شكوى من المعتدى عليه أمراً مستغرباً لتعلق حماية حق المؤلف بالتراث الثقافي والاجتماعي، إذ لابد من التصدي لكل الإعتداءات من قبل الجهات المختصة دونما حاجة إلى أي شكوى نظراً لما تحتله حقوق الملكية الفكرية من مكانة باعتبارها قضية حضارية في المقام الأول.
5. إن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة **03-05**جاء متماشياً مع رغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واستجابة لشروطها، وهذا راجع إلى الدور الذي أصبح يلعبه الفكر في قياس مدى تقدم الأمم وازدهارها لتشجع الاستثمار الوطني والأجنبي في تطوير الإبداع الإنساني .
6. يُعاب على المشرع الجزائري ترك مسألة تحديد المسؤولية المدنية في مجال حماية حق المؤلف للقواعد العامة في القانون المدني، واكتفى بتقرير مبدأ الحماية المدنية بشكل عام دون وضع قواعد خاصة، في حين نأمل أن يمنح المشرع خصوصية لحق المؤلف خاصة في مسألة تقرير التعويض وتقديره الأمر الذي سيضبط من خلاله قواعد الحماية المدنية لحقوق المؤلف بصورة أكثر فعالية.
7. لقد أحسن المشرع الجزائري عملاً في تنظيم مسألة الحماية الإجرائية بتحديد جملة الإجراءات والضمانات القانونية لحسن تنفيذ الحماية الوقائية، إلا أنه لم يفصل مسألة تحديد الحماية الإجرائية الوقتية كما هو الحال مع الحماية التحفظية.
8. أغفل المشرع تنظيم بعض الإجراءات الوقائية التي وجدت على مستوى بعض التشريعات المقارنة كمسألة تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه في أحوال معينة، ومن جانب آخر فقد أحسن استبعاد بعض الإجراءات كإتلاف المصنفات المقلدة، ذلك أن المشرع رأى أن تنفيذ هذا الإجراء الوقائي قد يتعارض في حالات كثيرة مع

الأحكام الخاصة بحجز نسخ المصنف المقلد التي قد تكون كافية للمحافظة على حقوق المؤلف إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية.

9. تعتبر إتفاقية "برن" من الاتفاقيات الدولية السباقة في وضع ركائز لحماية حقوق المؤلف، إذ ساهمت في توفير ضمانات كبيرة لبسط هذه الحماية من خلال إقرارها لجملة من المبادئ أهمها إقرار نظام تسوية المنازعات، وإيجاد هيئات خاصة كالمكتب الدولي الذي كان له دور في انبعاث المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها الفعال في إدارة الاتفاقية.
10. يأخذ على إتفاقية "برن" عدم توسعها في تنظيم آليات حماية حق المؤلف واكتفائها بالنص على إجراء وحيد يتمثل في مصادرة أو حجز المصنفات المقلدة الأمر الذي يمثل شغوراً في أحكام الاتفاقية و خللاً في تفعيل أهداف الحماية التي جاءت بها.
11. لم تتطرق اتفاقية "برن" إلى النص على حماية المصنفات المنشورة عبر الانترنت وذلك لقدم تاريخ إبرامها، إلا أنها تنبأت بمثل هذه الحماية بحيث سمحت بموجب المادة **20** منها للدول الأطراف أن تعقد اتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقاً تفوق تلك التي نصت عليها، وبهذا لا تعارض إمكانية تكريس الحماية التكنولوجية للمصنفات المنشورة عبر الانترنت.
12. تتميز إتفاقية "تربس" بالتكامل من حيث وضعها لنظام حمائي شامل لكل عناصر الملكية الفكرية، مع إعطاء نصيب من الأحكام لكل جزء من أجزاء هذه الأخيرة بما يتوافق مع طبيعة كل جزء، كما أنها تتميز عن سابقاتها من الاتفاقيات الدولية في ذات المجال بأنها لم تكتف بوضع قواعد موضوعية متعلقة بحماية حق المؤلف بل نظمت القواعد الإجرائية اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق.

13. أحسنت إتفاقية "تربس" في منحها خصوصية في التعامل مع الدول النامية خاصة في تحديد الفترات الانتقالية لانضمامها إلى الاتفاقية مراعية في ذلك الميزان التقدمي للدول، وإعطائها بذلك فرصة لهذه الدول باستفادتها من أحكام الاتفاقية بالشكل التدريجي والمتوافق مع قوانينها الداخلية.
14. ويبقى سعي معظم الدول النامية إلى هذه الاتفاقية قناعة منها بمواكبة المفاهيم التجارية الدولية وإسقاط ذلك العبء عن سياستها الاقتصادية في المجال الدولي لتحقيق حماية لحقوق المؤلف، وهو الأمر الذي نأمل من النظام الوطني تحقيقه في المستقبل القريب، وفتح نطاق واسع لترسيخ معالم الحماية القانونية لحق المؤلف في المجال المتصل بالتجارة الدولية.
15. إغفال الاتفاقية العربية لتنظيم حماية المصنفات الرقمية التي تمثل أحد محاور الحماية خاصة في ظل التطور الحديث لوسائل التعامل في هذا المجال داخل الدول العربية، مع العلم أن الأمر تم تداركه بالنموذج التشريعي العربي لحماية حقوق المؤلف الذي يضع قواعده على أساس المبادئ الأولية للاتفاقية العربية.
16. يعاب على الاتفاقية العربية عدم تناولها لمسألة الآليات القانونية للحماية على المستوى المدني أو الجزائي بشكل مفصل، بحيث اكتفت بالإشارة إلى مبدأ الحماية الجزائية دون توضيح سبل تطبيقها.

و استناداً لهذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون حماية حق المؤلف وإضافة مواد أكثر تفصيلاً فيما يخص المصنفات الرقمية خاصة مع ذيوعا وانتشارا هذه الأخيرة بشكل لافت على المستويين الدولي والوطني، فهي تتمتع بطابع خاص ولا يمكن أن تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها المصنفات التقليدية.
2. وجوب إنشاء أقسام على مستوى المحاكم متعلقة بالملكية الفكرية مع تحديد إجراءات المتابعة القضائية في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية خاصة بعد انضمام الجزائر

لمنظمة التجارة العالمية، حيث ستثار الكثير من النزاعات بعد اتساع دائرة الحقوق الفكرية الأجنبية المنتهكة مما يشكل ضغط إضافي على القضاء.

3. توحيد الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية لصد الإعتداءات والمطالبة بالحقوق و النص عليها ضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لأن توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية قد يؤدي إلى ضياع حقوق المؤلف، فضلا عن الإجراءات المعقدة والمكلفة التي تتميز بها الإجراءات العادية، وعليه وجب النص على إجراءات أقل شدة وطول لما في سرعة النظر والفصل في مثل هذه المنازعات من مردود عملي وعلمي كبير يعود بالنفع والخير على المؤلف و المجتمع ككل.
4. وجوب وضع آليات تشرف على تنفيذ الإتفاقيات الدولية ومساعدة الدول على إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم المساعدات التقنية والفنية، وكذا مساعدتها على تخطي الصعوبات المتعلقة بتفسير وتنفيذ الإتفاقيات مع فرض عقوبات على الدول الأعضاء التي تخل بتنفيذ التزاماتها حتى تضمن تنفيذ الإتفاقيات واستمرارها وحيويتها رغم صعوبة الأمر لوجود إختلاف كبير في المستوى بين الدول إلا أنه ليس بالمستحيل إذا تضافرت الجهود في سبيل تحقيق حماية فعالة لحماية حق المؤلف على المستويين الداخلي والخارجي.
5. العمل على نشر وعي وثقافة إحترام حقوق المؤلف عن طريق وسائل الإعلام والهيئات المتخصصة من خلال تعريف المبدعين والمواطنين العاديين بمزايا حماية حقوق المؤلف والآثار السلبية المترتبة عن جرائم التقليد، للاستفادة من هذه الحقوق والنهوض بالمجتمع فكرياً، علمياً واقتصادياً، في ظل اقتصاد عالمي يعتمد بالأساس على العلم والمعرفة.
6. ضرورة مراقبة الدولة للمكتبات التجارية التي تستنسخ الكتب وفرض عقوبات رادعة عليها مراعاة لمصلحة المؤلف ودار النشر.
7. ضرورة عقد مؤتمرات وملتقيات وطنية ودولية لتكوين القضاة في مجال الملكية الفكرية حتي نضمن استفاء كل ذي حق حقه، كما أن القضاء يعتبر أهم جهاز في فرض القانون لأن النصوص دون تطبيق وتفعيل تبقى هي والعدم سواء.

8. رصد ومتابعة التطورات والمستجدات في كل ما يتعلق بموضوع حماية حق المؤلف والعمل على الاستفادة من كل إيجابي جديد.
9. ضرورة إبرام عقود شراكة مع الدول المتقدمة في حماية حقوق المؤلف للاستفادة من الكفاءة والتجربة والتخصص.

وفي الأخير لابد من التسليم بأن أي جهد يتسم بالنقص، فما اجتهدت به وأصبت فمن الله، وما اجتهدت به و أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأدعو الله عز وجل أن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ: المراجع العامة

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

2- د. توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، دار الجامعية، بدون رقم طبعة، مصر،1989.

3- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

4- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

5- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.

6- د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

7- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

8- د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

9- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

10- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، الديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1988.

11- محمد صبري السعدي، شرح قانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

12- د. محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، دار الفجر للنشر و التوزيع، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

13- د. نبيل إبراهيم السعد، و د. محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية ، نظرية الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ب: المراجع المتخصصة

1- أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

4- د. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

5- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

6- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

7- حسن عبد المنعم البدراوي، و حسام الدين عبد الغاني الصفير، حق المؤلف في القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مكتبة الإسكندرية، 2008.

8- د. حسن سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.

9- حسين محمد بودي، حقوق المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

10- حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، الأردن، 2005.

11- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

12- د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

13- خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010.

14- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

15- د. رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

16- د. زيروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق-، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون سنة طبع.

17- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

18- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

19- د. عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

20- د. عامر الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

21- د. عبدالحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

22- د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

23- د. عبد الرشيد مأمون، و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 (الكتاب الأول)، حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

24- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

25- د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

26- د. عصمت عبد المجيد بكر، و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2001.

27- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، مصر، 2000.

28- د. غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2008.

29- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.

30- د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

31- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، (القسم الثاني. الحقوق الفكرية)، مطبعة ابن خلدون، الجزائر، 2001.

32- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية؛ (الجزء الأول: حق الملكية الأدبية والفنية)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2004.

33- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

34- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.

35- د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

36- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

37- د. محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

38- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، و د. رمزي راشد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2008.

39- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة الجامعة، الشارقة، بدون سنة نشر.

40- د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 2008.

41- د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

42- يوسف أحمد نوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

ج: الرسائل العلمية

ج 1: أطروحات الدكتوراه

1- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007 - 2008.

2- حويشي يمينة، عقود استغلال حق المؤلف في المجال السمعي البصري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية (قانون خاص)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، السنة الجامعية، 2011-2012.

3- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت: (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاتصال والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

ج 2: رسائل الماجيستر

1- آيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية "تربس"، نظام الحماية في اتفاقية "تربس"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

2- بركان نبيلة ، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع علاقات دولية، جامعة بوزريعة ، الجزائر، السنة الجامعية 2009 - 2010.

3- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4- بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع المسؤولية والعقود، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

5- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2007-2008.

6- حقاص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص المعلومات الإلكترونية. الافتراضية واستراتيجية البحث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011-2012.

7- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

8- زينب عبد الرحمان عقلة السلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، السنة الجامعية، 2012.

9- عادل عبد المجيد عبد الكريم ورداني، الحماية القانونية لحقوق الانتاج الفكري بالتطبيق على التشريعين الليبي والسوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، السنة الجامعية 2006.

10- عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2002-2003.

11- عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

12- عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (الفرع الجنائي)، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013

13- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (فرع قانون الأعمال)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2004-2005.

14- فنيش بشير، حماية حق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، (فرع الملكية الفكرية)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012.

15- محمد المأمون عيد أبو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، السنة الجامعية 2004.

16- محمد بابكر محمد مالك، الحماية الجنائية لحق المؤلف، (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، السنة الجامعية 2006.

17- مهند علي القضاة، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، السنة الجامعية 2004-2005.

18- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

19- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر(تخصص قانون جنائي)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.

د: بحوث مؤتمرات وندوات:

1- آيت وارت حمزة، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي: 28-29 أفريل 2013.،

2- برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف في القانون الجزائري، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية" بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي: 28-29 أفريل 2013.

3- حمادي نوال، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية،

جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يوم: 28-29 أفريل 2013.

4- قادوم محمد، فعالية اتفاقية "تريس" في حماية حقوق الملكية الفكرية، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي: 28-29 أفريل 2013.

5- هارون نورة، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، يومي: 28-29 أفريل 2013.

هـ: المقالات في المجلات و الدوريات

1- خاطر نوري ، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 ، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، المجلد 12 ، جامعة مؤتة الأردن. العدد 01- 1997.

2- رقية عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996(دراسة تقييمية)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، جمعية انصار حقوق الإنسان، القاهرة، فيفري، 2013.

3- سعودي سعيد، الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مجلة التراث، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، 2013.

4- غازي أبو عرابي، الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2005.

5- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أكتوبر، 2011.

6- د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم شريعة و قانون العدد 02، عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، 2000.

و: مقالات من الانترنت:

1-بسام التلهوني، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال مطروح بندوة الويبو حول الملكية الفكرية المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة التجارة والصناعة للبحرين، المنامة، (9-10) أبريل 2005، ص (03)، منشور على الموقع : **WWW/IP/BAH/05/2.**، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/09/25 على الساعة 16:36.

1- حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية ، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الوزارة الخارجية في سلطنة عمان (5-6 سبتمبر)، منشورات الويبو، جنيف، سنة 2005. متوفر على الموقع:WWW. WIPO/IP/DIPL/MCT/05/INF/1، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/09/25 على الساعة 17:30.

2- حسن جميعي، الحماية الدولية لحق الملف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس)، مقال بندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية الفكرية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، (صنعاء 10-11 جويلية 2004). متوفر على الموقع:
www.wipo.int/edocs/.../wipo_ipr_saa_04_1.doc، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/11/18 على الساعة 19:20.

3- حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، (13-16 ديسمبر سنة 2004)، ص (02) متوفرة على الموقع:

4- www.wipo.int/...ip.../wipo_ip_dipl_cai_04_8.pdf، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/25 على الساعة 18:30.

5- حسن البدراوي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، سلطنة عمان، (5-7 سبتمبر سنة 2005)، ص (09). متوفرة على الموقع: www.startimes.com/?t=22840911، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/27 على الساعة 14:15.

6- دبابنة نانسي والجازي عمر، التقاضي في مجال الملكية الفكرية، مقال متوفر على الموقع:

http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?6805، تاريخ الإطلاع على الموقع: **2015/01/07** على الساعة **08:44**.

7- طارق عقاد، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.courtebessa.majustice.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2014/10/12 على الساعة: 13:45

8- محمد محمود الكمالي، آليات حماية الملكية الفكرية، من أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ينظمه مركز البحوث الإقتصادية وكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، (29 ابريل 2004) متوفر على الموقع:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prevconf/2004/drnazehalmahdy.pdf،

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/18، على الساعة 19:33.

9- هاشم أحمد بني خلف، الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الادبية والفنية وفقاً لقانون حق المؤلف الاردني، ص (17)، مقال منشور عبر ***الموقع: magazine.mediu.edu***، *تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/10/26 على الساعة:22:33.*

ز:المحاضرات

د. بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الفكرية، الجزء الأول، حقوق المؤلف، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

ح: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 و الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 (ج. ر. ج عدد 78 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996). المعدل بموجب القانون رقم 08 - 19 مؤرّخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 (ج. ر. ج عدد 63 المؤرخة في 8 ذو القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008).

2- القانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي (ج. ر.ج رقم 44 المؤرخة في 17 جوان 1998).

3- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر.ج عدد 21 المؤرخة في 23-04-2008).

4- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 (ج. ر.ج عدد 84 المؤرخة في 24-12-2006) .

5- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في

04 ربيع الثاني 1435 الموافق 04-02-2014 (ج .ر.ج عدد 07 المؤرخة في 16-02-2014).

6-الأمر 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 والمتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1952 المعدلة بباريس في 24 جويلية 1971 (ج. ر.ج عدد 53، ص 762 المؤرخة في 1973/07/03).

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، (ج .ر.ج العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 ، السنة 12 ، ص 990-1055) . المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 (ج .ر.ج العدد 31 ، السنة 44 ، ص 3 – 5).

8- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23-07-2003 الموافق عليه بالقانون رقم 03-17 المؤرخ في 04-11-2003.

9-المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1418 الموافق 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 (ج. ر.ج العدد 61، السنة 34، ص8).

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج .ر.ج رقم 65 مؤرخة في 2005/09/21) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 2011/10/17 (ج .ر.ج عدد 57 مؤرخة في 2011/11/19).

11- المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المؤرخ 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005 المتضمن تحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية (ج .ر.ج عدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005).

ثانياً: المراجع بالفرنسية

A- OUVRAGES :

1- BERTRAND Anolre , Le droit d'auteur et les droit voisins , Doloz Delto , 2éme édition , 1999.
2- **CARREAU Dominique et JULLIARD Patrick** , Droit international économique, 4 éme édition, Dalloz, Paris,2010.
3- **CLAUDE Clombet**, Grand principes de droits d'auteur et voisins dans le monde approches de droit comparé-Litec Unesco, 1999.
4- **DEBELEFONDS Xavier Linat**, Droit d'auteur et droit voisins, 2 éme édition, Dalloz, Paris, 2004.

B- THESES :

1- **Amar DJENANE** ,Le régime juridique Algérienne du droit d'auteur, Thèse de Magistère, institue de droit de Ben Aknoun, Alger.1973.
2- **BENEZZINE Ichrak**, Le commerce électronique et la propriété intellectuelle, mémoire pour obtention du diplôme de Magistère en propriété intellectuelle, Faculté de droit et sciences politiques du Tunis, université de Tunis EL MANAR , Tunis, 2000
3- **MAHBOULI Abderraouf**, La propriété intellectuel dans l'accord de partenariat entre la Tunisie et la communauté Européenne et ses états membres, mémoire pour l'obtention du diplôme de magistère en droit communautaire et relations Maghreb-Europe, faculté des sciences juridiques et politiques et sociales de Tunisie 3, Tunisie, 1999-2000.

C-ARTICLES :

1- Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce (ADPIC), Acte finale de l'accord de MARREKCH Etablissement l'OMC, 15 avril 1994, Annexe 1/c . Disponible sur :www.wto.org/french dosc-f/27-trips.pdf.
تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 2014/12/16 على الساعة 17.22.
2- **MALAN Alexandre**, L'avenir de la convention de Bern dans les rapports intra-communication, RIDA , n° 200, L'association

Française pour la diffusion d'auteur national et international, Neuilly-S /Seine, 2004.

فهرس المحتويات

الأية.....أ

الاهداء.....ب

شكر و تقدير.....ج

الملخص.....د

مقدمة.....**01**

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية لحق المؤلف 8

المبحث الأول: حق المؤلف من حقوق الملكية..... 9

المطلب الأول: مضمون النظرية:..... 9

المطلب الثاني: نقد النظرية:.....10

المبحث الثاني: حق المؤلف من حقوق الشخصية.....12

المطلب الأول: مضمون النظرية.....13

المطلب الثاني: نقد النظرية:.....14

المبحث الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة.....16

الفصل الأول : نطاق حماية حق المؤلف و عناصره 21

المبحث الأول: نطاق حماية حق المؤلف.....22

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية القانونية 22

الفرع الأول: المصنفات الأدبية و العلمية:.....24

البند الأول: أنواع المصنفات الأدبية والعلمية.....25

أولا: المصنفات المكتوبة 25

ثانيا: المصنفات الشفوية 26

البند الثاني: عنوان المصنف 27
البند الثالث: المصنفات الأدبية و العلمية المشتقة 30
أولا: الترجمة :.....30
ثانيا: الإقتباس.....32
ثالثا: المراجعات التحريرية.....33
رابعا: المجموعات و المختارات من المصنفات.....33
الفرع الثاني : المصنفات الفنية: 34
البند الأول: المصنفات المسرحية و ما يدخل في حكمها.....35
البند الثاني: المصنفات الموسيقية.....36
البند الثالث: المصنفات السينمائية و السمعية البصرية.....37
البند الرابع: مصنفات الفنون الشكلية و التطبيقية 38
البند الخامس:مصنفات الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية. 39
البند السادس: الرسوم البيانية أو الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم 39
البند السابع: المصنفات التصويرية و ما يماثلها 40
البند الثامن: مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح 41
البند التاسع: المصنفات الفنية المشتقة 41
الفرع الثالث : المصنفات الرقمية و مصنفات التراث الثقافي التقليدي 42
البند الأول : المصنفات الرقمية.....42
أولا – برامج الحاسوب 43
ثانيا – قواعد البيانات.....44

البند الثاني : مصنفات التراث الثقافي التقليدي و الملك العام.....46
المطلب الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية القانونية.....49
الفرع الأول : المؤلف المنفرد 49
البند الأول : المؤلف شخص طبيعي.....50
البند الثاني : المؤلف شخص معنوي.....51
البند الثالث: المؤلف المأجور.....54
أولا: المؤلف في عقد عمل.....54
ثانيا : المؤلف في عقد المقاولة.....55
الفرع الثاني : تعدد المؤلفين 56
البند الأول : المؤلف في المصنف المركب.....56
البند الثاني : المؤلف في المصنف المشترك 58
أولا: المصنف المشترك الذي يمكن فيه فصل نصيب كل مؤلف 58
ثانيا: المصنف المشترك الذي لا يقبل الفصل.....59
البند الثالث : المؤلف في المصنف الجماعي.....62
المبحث الثاني: عناصر حق المؤلف.....64
المطلب الأول: الحق المعنوي للمؤلف.....64
الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي للمؤلف وبيان خصائصه 64
البند الأول: تعريف الحق المعنوي 65
البند الثاني: خصائص الحق الأدبي 67
أولا: عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه.....67
ثانيا: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.....70

ثالثا: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.....69
الفرع الثاني: عناصر الحق الأدبي للمؤلف.....72
البند الأول: عناصر الحق الأدبي قبل نشر المصنف.....72
أولاً: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.....72
ثانياً: حق المؤلف في نسب مصنفه إليه.....77
البند الثاني: عناصر الحق الأدبي بعد نشر المصنف.....79
أولا: حق المؤلف في تعديل مصنفه 79
ثانيا: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.....81
ثالثا: حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه.....83
المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف.....85
الفرع الأول: الوسائل المباشرة لاستغلال الحق المالي.....86
البند الأول: حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور.....86
أولا: تحديد حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور.....87
ثانيا: طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور 88
البند الثاني: حق التتبع.....89
أولا: تحديد مضمون حق التتبع.....89
ثانيا: شروط ومجال تطبيق حق التتبع.....90
الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة لإستغلال الحق المالي.....91
البند الأول : عقد التنازل 91
أولا : تحديد عقد التنازل.....92
ثانيا : آثار عقد التنازل: 93
البند الثاني: عقد النشر 97

أولا: تحديد عقد النشر 97
ثانيا: آثار عقد النشر 99
الفصل الثاني: أوجه حماية حق المؤلف 104
المبحث الأول: حماية حق المؤلف على الصعيد الوطني 105
المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الجزائري 105
الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري 105
البند الأول: الإجراءات الوقتية 106
أولا: إجراءات وصف تفصيلي للمصنف 107
ثانيا: وقف التعدي 107
البند الثاني: الحماية التحفظية 109
أولا: مفهوم الحجز التحفظي 109
ثانيا: محل الحجز التحفظي 110
البند الثالث: آليات تنفيذ الإجراءات الوقائية 112
البند الرابع: ضمانات تنفيذ الحماية الإجرائية 116
أولا: الحق في التظلم 116
ثانيا: تقديم كفالة مالية 117
الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية كآلية لحماية حق المؤلف 117
البند الأول: عناصر المسؤولية المدنية 118
أولا: ركن الخطأ 119
ثانيا: ركن الضرر 120
ثالثا: توافر العلاقة السببية 121
البند الثاني: التعويض كآلية لجبر الضرر 122
أولا: طبيعة التعويض 123
ثانيا: تقدير التعويض 126
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري 127
الفرع الأول: مضمون جريمة التقليد 128

البند الأول: الأفعال المكونة لجريمة التقليد 128
أولا: الاعتداءات المباشرة على حق المؤلف 129
ثانيا: صور الاعتداءات غير المباشرة على حق المؤلف 131
البند الثاني: أركان جريمة التقليد 133
أولا: الركن المادي لجريمة التقليد 134
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التقليد 135
الفرع الثاني: إجراءات دعوى التقليد والعقوبات المقررة لجنحة التقليد 137
البند الأول: الإجراءات الخاصة بدعوى التقليد 137
أولا: تحريك دعوى التقليد 138
ثانيا: الاختصاص القضائي في دعوى التقليد 140
البند الثاني: العقوبات المقررة لجنحة التقليد 141
أولا: العقوبات الأصلية 141
ثانيا: العقوبات التكملية 142
المبحث الثاني: حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي 146
المطلب الأول: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية الكلاسيكية 146
الفرع الأول: حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "برن" 147
البند الأول: أسس حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" 148
أولا: مبادئ حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" 149
ثانيا: معايير حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" 151
البند الثاني: نطاق حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" 152
أولا: المصنفات المشمولة بالحماية في ظل اتفاقية "برن" 153
ثانيا: الحقوق المقررة للمؤلف في ظل اتفاقية "برن" 154
ثالثا: النطاق الزمني لحماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" 157
البند الثالث: الوسائل القانونية لتنفيذ حماية حق المؤلف في اتفاقية "برن"
والأحكام الخاصة بالدول النامية 158
أولا: الحجز القضائي كآلية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "برن" 159

ثانيا: الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية في اتفاقية "برن": 160
الفرع الثاني: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ("جنيف" 1952)..... 161
البند الأول: نطاق الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية "جنيف"..... 162
أولا: نطاق الحماية من حيث الأشخاص والمصنفات.....163

ثانيا: النطاق الزمني لحماية حق المؤلف في اتفاقية "جنيف" 165
البند الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية في ظل الاتفاقية..... 166
أولا: تقرير الحقوق المشمولة بالحماية 166
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحقوق المشمولة بالحماية 167
المطلب الثاني: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقيات الدولية الحديثة 172
الفرع الأول: حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف 173
البند الأول: نطاق حماية حق المؤلف في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف 174
أولا: نطاق الحماية من حيث المصنفات المشمولة بالحماية 174
ثانيا: نطاق حماية حق المؤلف من حيث الأشخاص 176
ثالثا: النطاق الزمني لحماية حق المؤلف في الاتفاقية العربية 176
البند الثاني: آثار حماية حق المؤلف في ظل الاتفاقية العربية..... 177
أولا: تحديد الحقوق المشمولة بالحماية في الاتفاقية العربية..... 177
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحقوق المقررة في ظل الاتفاقية العربية 180
ثالثا: انتقال الحقوق المالية للمؤلف في الاتفاقية العربية..... 181
البند الثالث: وسائل حماية حق المؤلف في الاتفاقية العربية..... 183
الفرع الثاني: حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "تريبس": 184
البند الأول: الأحكام الأولية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس" 185
أولا: المبادئ الأساسية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس"..... 186
ثانيا: الحقوق المقررة للمؤلف في اتفاقية "تريبس" 188
البند الثاني: الآليات االقانونية لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس" 190

أولا: الالتزامات العامة المقررة لحماية حق المؤلف في اتفاقية "تريبس"..... 191
ثانيا: الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية 192
ثالثا: التدابير الوقائية 193
رابعا: الإجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية 194
خامسا: الإجراءات الجنائية..... 195
سادسا: أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بحق المؤلف في اتفاقية "تريبس" .. 196
الفرع الثالث: حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف 197
البند الأول: نطاق الحماية المنصوص عليها في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف 198
أولا: النطاق الموضوعي لحق المؤلف 200
ثانيا: النطاق الزمني لحق المؤلف 201
البند الثاني: آثار حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو" لحق المؤلف 202
أولا: الحقوق المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية "الويبو"..... 203
ثانيا: الالتزامات الناشئة عن الحماية المقررة في اتفاقية "الويبو" 204
الخاتمة:..... 208
قائمة المراجع:.....215
فهرس المحتويات:.....232

الملخص

تهدف دراسة حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية الى التعرف على مدى اعتراف التشريع الوطني والدولي بحقوق المؤلف وتنظيمه له.

كما تهدف إلى إبراز الدور الذي تلعبه حماية حقوق المؤلف في تشجيع التنمية في الدول النامية؛ إذ أن توفير الحماية يؤدي إلى تشجيع الإبداع الفكري، مما يحسن المستوى التعليمي لهذه الدول، مما ينعكس على أهداف التنمية في الجوانب التي تعتمد على الإبداع الفكري.

وكذا إبراز دور مبدعي المصنفات الفكرية في إثراء المعارف الإنسانية، ومساهمتهم في تطوير الحضارة، مما يستوجب توفير الحماية الكافية تكريماً لمجهوداتهم ومراعاة لفضلهم على المجتمع وتحفيزاً لهم على الإبداع.

كما تناقش الآليات الكفيلة بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية حق المؤلف، وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة، على رأسها الجهاز القضائي.

وبناءاً على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مسبوُقين بفصل تمهيدي.

أما الفصل التمهيدي فتناول بالدراسة الطبيعة القانونية لحق المؤلف في ثلاثة مباحث خصص الأول للحديث عن حق المؤلف باعتباره حق من حقوق الملكية وأما المبحث الثاني فعني بدراسة حق المؤلف باعتباره حق شخصياً، وجاء المبحث الثالث ليخصص للحديث عن حق المؤلف كطبيعة مزدوجة.

ومواصلة لدراسة الموضوع، جاء الفصل الأول معنونا بنطاق حماية حق المؤلف وعناصره، شمل بدوره مبحثين، تم الحديث في المبحث الأول منه عن نطاق حماية حق المؤلف من حيث المصنفات ومن حيث الأشخاص وخصص المبحث الثاني لدراسة عناصر حق المؤلف من جانبها الأدبي والمادي.

واستكمالا للدراسة جاء الفصل الثاني تحت عنوان أوجه حماية حق المؤلف، وقسم إلى مبحثين، أما عن المبحث الأول فتناول حماية حق المؤلف على الصعيد الوطني، من جانبها المدني والجزائي وخصص المبحث الثاني للحماية حق المؤلف على الصعيد الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية الكلاسيكية والحديثة.

ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات والاقتراحات التي تم توصل إليها من خلال هذه الرسالة.